

١٠١

صاحب
قیمت

هادم شرع مصطفی یحیا
باعث فتنه هادی کفر

دوشدی غزلنه تاریخ رعنا
اولدی مقتول مفتی فجی

اید السلطان داد الدین اذ
ردّ من افتی بقتل المتقین
غزله قد کان حقا واجبا
حیث لم ینصر امام المسلمین
قیل تاریخ له مستهزیا
ایها یحیی کان مفتی الفاسقین

والدی حزین حسن ظالمک
ابستدوب یاران دری تاریخ التی
صدر روضه ن کندو غنی تاریخی
هاتف غیب دیدی اتی المرکی

عالمدن فلنکک قتله فتوا ویره لی
به عجب کار ایتدیکی
به بینه شنیعه لوکینه خاطرنا بارکه ایکوب
بسکوکی ارنوده دکه
سنزلو دیاص ونده وعلی اظهار ایتدیکی

[illegible]

ومن صلى العشاء وحده فله أن يصلي التراويح بالامام
ولو تركوا الجماعة في الفرض لم يصلوا التراويح جماعة ولو لم
يصلها اي التراويح بالامام صلى الوتر به ولا يوتر اي لا يصح
الوتر بجماعة خارج رمضان بالاجماع شرح درر غرر

1 كتاب مختارات



من ضرب عالماً او متعلماً
او قاضياً فانما ضرب
سبعين نبياً فجزاؤه
قطع اليد عندنا واما
عند الشافعي الرجم
دون القطع فتاوى قضيخان

من باب شروط الامامة من خزانة الفقه

672

مختارات

فرقة الطلاق

فلك فعل

كتاب مختارات
علي جلب
من اشكل عليه
شيء من مسائله
فليطالع كتاب
الهداية
في باب

5524



المختارات

هذا مختار الهداية للفاضل علي بن احمد جمالي
الشهير بزنبيلي علي افندي

اللهم بحمدك البداية • وبهدايتك النهاية • وبعنايتك الكفاية • في الدراية
والرواية • وصلى اللهم على سيد رسلك محمد الكافي في غاية البيان في ادا الدين
الوافي في وقاية الحق المبين • وعلى آله واصحاب اسراره • وصحبه اتباع اخباره •
ورضي الله عن الائمة المهتدين المجتهدين • الذين هم حماة الدين القويم وهداة
الصراط المستقيم اما بعد فان افقر عباد الله الى رحمته • واحوج من يرتجي
الدخول في مغفرته • المعترف بذنوبه عند ربه المتعالي • علي بن احمد الجمالي
رحمه الله واسلافه • وحفظ باحسانه اخلافه • قال لما وفقني الله بلطفه لبيان
احكامه • لعباده بالافتاء عما يستفتونه من الواقعات • والانباء بما يسئلون
عنه من المشكلات • ومعلوم ان هذا الامر مقصور على العمر القصير • ولا يذهب الى الابد غير خفي
اردت ان يدوم هذا العمل • ولا ينقطع بحلول الاجل • وانقطاع الامل • ويكون
كولد صالح يكون سبب الدعاء • او صدقة جارية بلا رياء • بل هو في الحقيقة علم
ينتفع به في الدنيا والآخرة • اذ هو من الاعمال الصالحة الفاخرة فالفت مختصرا
مهذبا محررا • وجمعت فيه من المسائل ما كان مقررا • وطالعت كتاب الهداية • وتاملت
في دلائل مسائلها • فاخترت منها ما صرح فيه بانه الاصح او عليه الفتوى • او يفتى وما كان
دليله اقوى • من اي مذهب كان من مذاهب ائمتنا الحنفية رضوان الله تعالى عليهم اجمعين

عذر وعقص شعره وكف ثوبه وسدله وقيام الامام وحده في الطاق او على
الدكان وحده او على العكس لا باس بان يسجد في الطاق اذا كان قدماه في المسجد
ولا بان يصلي الى ظهر رجل يتحدث ولا بان يصلي وبين يديه مصحف او سيف او سراج
او شمع ولا بان يقتل الحية والعقرب لا بان يصلي على بساط فيه تصاوير اذا لم يسجد
عليها او اذا كانت صغيرة لا تبدو للناظر ويكره ان تكون الصورة فوق راسه
او بين يديه او بحذائه منقوشة او معلقة الا ان تكون محوة او تمثال غير ذي
الروح ويكره عد الاي والسور والتسبيحات باليد في الصلوة فصل يكره استقبال
القبلة بالفرج في الخلاء والجماع فوق المسجد وكذا البول والتخلي وفوق الجنب
فوقه وغلق بابه اذا لم يخف على متاعه ولا باس بان ينقش بالجص وماء الذهب وغيره
باب صلوة الوتر الوتر ثلث ركعات بسلام واحد يقرا في كل ركعة سورة مع
الفاتحة ويقنت قبل ركوع الثالثة بكبرا رافعا يديه ويخفي في دعائه باب
النوافل المؤكدة منها ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر بتسليمة واحدة ور
كعتان بعدها وكذا بعد المغرب وكذا بعد العشاء وحسن اربع قبل العصر وكذا
قبل العشاء وسائر النوافل ليلا ونهارا اربع اربع فصل القراءة واجبة في ركعتي
الفرائض وكل النوافل والوتر وفي سائر ركعتي الفرائض مستحبة وتجب النافلة
بالشروع وتقضى اذا فسدت وكل شفع منها صلوة والقيام الى الثالثة
كتحريمة مبتداة فيقضي ركعتين من افسد الاخريين بعد الشروع بخلاف
سنة الظهر فانها تقضى اربعا ومن صلى العشاء بغير قراءة فيهن شيئا اعاد ركعتين
ولو قرا في الاوليين فقط قضى الاخريين ولو قرا في احدى الاوليين قضى

اربع الا ان يقراو في الاخريين فانه يقضي الاوليين فقط ويجوز للمبتدي
قايما ان يتم قاعدا بخلاف النذر وفي خارج المصر يتنفل على دابته الى اي جهة
توجه بالايماء وهذا اتم الروايات والمختار انه ينبغي ان ينزل بخلاف عكسه
حيث يستقبل **فصل** في قيام شهر رمضان يصلي الامام بالناس في شهر رمضان
بعد العشاء خمس ترويحات بعشر تسليمات ويجلس بين ترويحتين مقدار ترويحة
ثم يوتر بهم بعد ما جلس مقدار ترويحة والجماعة فيها سنة وكذا الختم فيها
مرة ولا يترك لكسل القوم ولا يصلي الوتر بجماعة خارج رمضان **باب**
ادراك الفريضة من صلى ركعة من الفرض ثم اقيمت للجماعة ان لم يقيدها بالسجدة
يقطع ويشرع مع الامام وان قيدها بها ففي الفجر يضم اليها اخرى ثم يسلم ثم يدخل
مع الجماعة وفي الفجر يقطع ما لم يقيد الثانية بالسجدة وان كان قد صلى ثلثا
يقطع ايضا ان لم يقيد الثالثة بالسجدة ويدخل في الجماعة ان شاء كبر قايما
ان شاء قعد وسلم ثم شرع وان قيدها بها يتم صلوته ثم يتبع الامام متنفلا
ان كان في الظهر والعشاء وان كان في النفل يتمه شفعا ثم يقتدي الامام و
اذن في مسجد يكره له الخروج منه حتى يصلي فيه الا انه كان قد صلى قبله او اذا
كان ينتظم به امر جماعة او كان له حاجة يريد الرجوع بعد قضائها واذا اتم
صلاته يتنفل مقتديا من صلى الظهر والعشاء لا غيره ويترك سنة الفجر من خشي ان
يفوته الفجر مع الجماعة لا من خشي فوت ركعة منه حيث يصلي ركعتي الفجر ثم يدخل
في الجماعة بخلاف سنة الظهر حيث يتركها ثم يصليها بعده ولا يقضي ركعتا
الفجر الا تبعا للفرض الى وقت الزوال ومن لم يخف فوت الوقت يصلي السنن الرواتب

3

اجمعين وسميته بالمختارات ليطابق اسمه معناه واسأل الله سبحانه ان يتقبله
وينتفع به من يقصد الحكم او الفتوى من اهل الصلاح والتقوى ومن
اشكل عليه شيء من مسايل فليطالع كتاب الهداية في بابه والله ميسر
كل عسير انه هو على كل شيء قدير **كتاب الطهارات** فرض الوضوء
غسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس مقدار الناصية ويدخل العذار
والمرفقين والكعبين في الغسل وسنته النية والتسمية وغسل اليدين الى
الرسغين ابتداء والسواك والمضمضة بمياه جديدة والاستنشاق
كذلك ومسح الاذنين بماء الراس وتخليل اللحية والاصابع وتثليث الغسل
واستيعاب مسح الراس والترتيب المنصوص عليه ويستحب التيامن والولاء
ومسح الرقبة وناقضه خروج النجس من البدن وخروج الدودة من السبيلين
وسيلان الماء والصديد والقيح من راس الجرح فيما يطهر والقيء ملا الفم
سوى البلغم والدم النازل الى مارن الانف ورقيقه الخارج من المعدة
ونوم المضطجع والمتكي والمستند الى شيء لو ازيل لسقط والاغماء والجنون
وقهقهة بالغ في صلوة ذات سجود **فصل** فرض الغسل غسل
الفم وداخل الانف وجميع البدن وسنته الوضوء وضوء الصلوة بعد
ازالة النجس ان وجد وليس على المراة بل ذوايبها اذا بلغ الماء
اصول شعرها بخلاف اللحية وموجبه نزول المني بالدفق والشهوة نايما
او مستيقظا وولوج الحشفة في القبل والدبر والحيض والنفاس
ويستحب لصلوة الجمعة والعيدين وعند الاحرام وفي عرفة **باب** المياه يجوز

انواع الغسل سبعة ثلث منها فرض وهي الغسل من الجنابة
والحيض والنفاس وواحد منها واجب وهو الغسل للميت وثلثة
منها سنة وهو الغسل للجمعة والعيدين ويوم عرفة وعند الاحرام
و[illegible] غسل الكافر اذا اسلم [illegible]
[illegible]

الطهارة بماء مطلق وهو ماء البحار والعيون والآبار وماء السماء وبماء
يقطر من الكرم وبماء خالطه شيء طاهر وان غير احد اوصافه كماء الزردج
وبماء جار وقع فيه نجس ولم ير اثره من طعم ورائحة ولون ويعلم جريانه بعدم
تكرره عند استعماله ومن جانب غدير مقدر بالمساحة عشرا في عشر وان
وقع نجس في جانبه الآخر لا بماء غلب عليه غيره فاخرجه عن طبعه
ولا بماء اعتصر من الشجر والثمر ولا بماء تغير بالطبخ بعدما خلط بغيره الا
اذا قصد به المبالغة في النظافة ما لم يغلب على الماء ولا بماء استعمل
لازالة الحدث او لتحصيل القربة وزايل العضو ولا بماء قليل وقع
فيه النجس ولا ينجسه موت ما ليس له دم سائل فيه ولا ما يعيش فيه
ان مات فيه ولا ينجس الغمس في البئر لطلب الدلو ولا اهاب دبغ بما يمنع
النتن والفساد ولا لحم ما يذكى بالتسمية وان لم يؤكل وكشعر الميتة
وعظمها ولا شعر الادمي وعظمه لان كلها طاهر **فصل في البئر**
ينزح ماؤها كله ان وقع فيها نجس او مات فيها ادمي او شاة او كلب او
انتفخ فيها حيوان او تفسخ وينزح منها عشرون دلوا الى ثلثين بموت
فارة فيها بلا انتفاخ وبمثلها من عصفورة وغيرها بعد اخراجها وبموت
حمامة او نحوها ينزح ما بين اربعين الى ستين والمعتبر دلو كل بئر يستقى
باعظم منه اذا نزح ما بين اربعين الى ستين والمعتبر دلو كل بئر يستقى به
باعظم منه او اصغر وان كانت البئر معينة ينزح مقدار ما فيها ويكفي نزح
ثلثمائة دلو وان لم يدر زمان وقوعها فيها فان لم ينتفخ اعاد الصلوة يوم وليلة و

وليلة وان انتفخ او تفسخ اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها وكذا اعادوا
غسل شيء غسل بمائها في تلك المدة بخلاف ما لو راى في ثوبه نجاسة لا يدرى
متى اصابته حيث لا يعيد شيئا حتى يتحقق **فصل** في الاسئار وغيرها
سؤر الانسان والفرس وما يؤكل لحمه من الحيوان طاهر كعرقها وسؤر الدجاجة
المخلاة وما يسكن البيوت مكروه كسؤر الهرة وسؤر الكلب والخنزير
وسائر السباع نجس وسؤر الحمار والبغل مشكوك ولا يمنع جواز الصلوة
كعرقه ولبنه طاهر حرام ومن لم يجد ماء سوى سؤرهما توضأ به وتيمم
باب التيمم تيمم المسافر وخارج مصر قدر ميل بتراب طاهر وبكل ما كان
من جنس الارض اذا لم يجد ماء يكفي الوضوء وتيمم المريض والجنب
والحائض والنفساء اذا خافوا التلف والمرض بالماء ويضرب بيديه يمسح
باحديهما وجهه وبالاخرى يديه الى مرفقيه مستوعبا ويصلي به ما شاء من
فرض ونفل ويستحب للراجي الماء ان يؤخر الى آخر الوقت ولا يعيد
تيمم مسلم ارتد ثم اسلم بخلاف تيمم من مس المصحف او دخل المسجد وينقضه
ناقض الوضوء والقدرة على استعمال ماء كاف حقيقة بخلاف من
عجز حكما كخوف السبع والعدو والعطش ويتيمم من حضر الجنازة وخاف
الفوت بخلاف من حضر الجمعة وان خاف الفوت وبخلاف من خاف فوات
الوقت ومن صلى بالتيمم ناسيا ماء في رحله لم يعدها اذا ذكره ولا
يتيمم ان غلب على ظنه ان يقربه ماء حتى يطلبه قدر غلوة بخلاف
ما لم يغلب على ظنه ذلك وكذا لا يتيمم اذا كان مع رفيقه ماء قبل

الطلب منه وان لم يعطه الا بثمن المثل ولا يتحمل الغبن الفاحش بل يتيمم •
باب المسح على الخفين يجوز المسح على الخفين اذا كانا ملبوسين على
طهارة كاملة من حدث مانع موجب للوضوء لا للغسل للمقيم يوما و
ليلة عقيب الحدث وللمسافر ثلثة ايام ولياليها كذلك يمسح على ظاهرهما
خطوطا الى الساق مقدار ثلث اصابع اليد اذا لم يكن في احد الخفين خرق
كبير ينكشف منه ثلثة اصابع الرجل صغارها وينقضه ما ينقض الوضوء
وخروج اكثر القدم لموضع الساق ومضي مدته واذا مضت و
نزعهما وغسل رجليه يجوز ما صلى ويتم مقيم مدة سفر اذا سافر قبل
تمام مدته وينزع المسافر اذا اقام ان اكمل مدة المقيم ويجوز على الجرموق
كخف ذي طاقين ويجوز على الجوربين اذا كانا ثخينين او مجلدين
او منعلين بخلاف القلنسوة والعمامة والبرقع والقفازين ويجوز
على الجبائر وان شدت على غير وضوء ولا يوقت وان سقطت عن برء
يبطل والا لم يبطل ويشدها ولا يعيد المسح باب الحيض والاستحاضة مدة
الحيض ما بين ثلثة ايام الى تمام عشرة وما دونها وما زاد عليها استحاضة
وما تراه المرأة من الحمرة والصفرة والكدرة حيض وهو يسقط
الصلوة بلا قضاء ويحرم الصوم لكنها تقضيه ويحرم دخول المسجد و
طواف الكعبة وقراءة القران ومس المصحف بغير غلاف كما في الجنب
والنفساء واذا انقطع الدم لاقل من عشرة لا يحل وطئها حتى تغتسل او
يمضي عليها ادنى وقت الصلوة ولو انقطع لعشرة حل الوطئ بدون الغسل

الغسل ولو انقطع دون عادتها فوق الثلثة لم يقربها حتى تمضي عادتها
واذا تخلل الطهر اثناء الدم في مدته فهو كالدم المتوالي ولو زاد على العشرة
ردت الى ايام عادتها والطهر اقله خمسة عشر يوما ولا غاية لاكثره فلا يتقدر
بدون استمرار الدم بها فاذا استمر مبتداءة بالبلوغ فحيضها عشرة
ايام من كل شهر والباقي استحاضة فصل المستحاضة تصلي وتصوم و
توطى وتتوضأ لوقت كل صلوة فتصلي بذلك الوضوء في الوقت ما
شاءت من الفرائض والنوافل كمن به سلس البول والرعاف الدائم
وساير الاعذار واذا خرج الوقت بطل وضوءهم واستانفوا الوضوء
لصلوة اخرى ويشترط في ثبوت العذر دوام السيلان من اول وقت
الى اخره وفي بقائه ان لا يمضي وقت صلوة الا والحدث يوجد فيه
فصل النفاس الدم الخارج عقيب الولادة وما تراه قبلها •
استحاضة وان كان بانقضاب الحيض كما تراه الحامل ابتداء و
لا حد لاقله واكثره اربعون يوما والزايد استحاضة ومن كانت لها
عادة في النفاس وجاوز الدم الاربعين فنفاسها ايام عادتها وان
لم تجاوز فكل ايامه ومن ولدت ولدين فنفاسها من الولد الاول والسقط
المستبين بعض خلقه ولد تصير المرأة به نفساء كما تصير الامة به ام ولد وتنقضي به
العدة باب الانجاس وتطهيرها يجب تطهير النجاسة من بدن
المصلي وثوبه ومكان صلوته ويجوز بالماء وبكل مايع طاهر اذا عصر العصر

وبدلك خف بالارض لنجاسة يابسة ذات جرم حتى تزول كما في المني و
بغسل رطبها كما لا جرم له ويكتفى بمسح المرآة والسيف في ازالة نجاستهما
وبجفاف الارض اذا ذهب اثرها في حق الصلوة لا التيمم ومانع الصلوة
من المغلظ قدر الدرهم ومن المخفف ربع الثوب والبول والخمر والدم وخرء
الدجاج وبول الحمار مغلظ بالاتفاق وبول ما يؤكل لحمه مخفف بالاتفاق
والروث واخثاء البقر مغلظ بالخلاف وقدر الدرهم في الرقيق مقدار
عرض الكف وفي الكثيف مقدار المثقال وبول الفرس معفو حتى يفحش
وخرء ما لا يؤكل من الطيور ولا معتبر لدم السمك ولعاب البغل والحمار كما اذا
انتضح عليه البول مثل رؤس الابر والنجس المرئي يجب ازالته الا ان يبقى ما
يشق ازالته من اثره وغير المرئي يجب ان يغسل حتى يغلب على ظنه انه قد
طهر وقدروه بالثلث **فصل** في الاستنجاء سن الاستنجاء بحجر ونحوه حتى
ينقيه وغسله افضل واذا جاوز النجس المخرج يجب الغسل ولا يستنجى بعظم وطعام
وروث وبيمينه **كتاب الصلوة باب** المواقيت الفجر اول وقته حين
طلوع الفجر الثاني وآخره ما لم تطلع الشمس والظهر اول وقته حين تزول الشمس
وآخره اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال والعصر اول وقته حين
خرج وقت الظهر بالاتفاق وآخره ما لم تغرب الشمس والمغرب اول وقته حين غربت
الشمس وآخره ما لم يغب الشفق وهو الحمرة والعشاء اول وقته حين غاب الشفق وآخره
ما لم يطلع الفجر والوتر وقته عقيب العشاء الى طلوع الفجر **فصل** يستحب الاسفار بالفجر

بالفجر والابراد بالظهر في الصيف والتقديم في الشتاء وتاخير العصر ما لم تتغير
الشمس بحيث انه لا تحار فيها الاعين وتعجيل المغرب وتاخير العشاء الى ما قبل ثلث
الليل وتاخير الوتر لمن يثق بالانتباه الى آخر الليل ولمن لم يثق ان يوتر قبل
النوم وفي يوم غيم في الفجر والظهر والمغرب تاخيرها وفي العصر والعشاء تعجيلها
فصل في الاوقات المكروهة لا صلوة عند طلوع الشمس وعند زوالها وكذا عند
غروبها الا عصر يومه ويكره صلوة الجنازة وسجدة التلاوة فيها وكذا التنفل
بعد الفجر والعصر قبل الطلوع والغروب بخلاف الفوائت وصلوة الجنازة
وسجدة التلاوة حيث لا يكره قبلهما المنذور وركعتي الطواف والذي افسد
بعد الشروع وكذا النفل بعد الغروب قبل الفرض ولا يصلي حين خرج الامام للخطبة
الى ان يفرغ **باب** الاذان الاذان سنة للفرائض الخمس والجمعة بلا ترجيع
وصفته معروفة ويزاد في الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين والا
قامة مثله الا انه يزاد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلوة مرتين ويستقبل
بهما القبلة يترسل في الاذان ويحدر في الاقامة ويحول المؤذن وجهه للصلوة
والفلاح يمنة ويسرة وجعل اصبعيه في اذنيه افضل والتثويب في الفجر بين الاذان
والاقامة حسن ويؤذن للفائتة ويقيم ويؤذن لاولى الفوائت ويقيم لكل واحدة
منها وينبغي ان يؤذن ويقيم على طهر وعلى علم بالسنة وفي وقت الصلوة وان اذن قبله
يعيد ولو اذن بغير وضوء جاز وكره اقامته وبالجنابة يكره والاذان ايضا ولو اذنت
المرأة فالمستحب ان يعاد والمسافر ياتي بالاذان والاقامة ولو اكتفى بالاقامة جاز
ويكره تركهما معا والمقيم لو صلى في بيته ياتي بهما ولو تركهما جاز **باب** شروطه

الصلوة الطهارة عن الحدث والجنث قبل الصلوة واجب وكذا ستر العورة وهي
في الرجل ما تحت السرة الى الركبة والمراة كلها عورة الا وجهها وكفيها وقدميها فلو
صلت وربع ساقها مكشوف تعيدها لا ان كشفت اقل منه والشعر النازل والبطن
والفخذ كالساق وكذا العورة الغليظة والذكر يعتبر بانفراده وكذا الانثيان
وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة مع بطنها وظهرها كما في ذوات
المحارم ولو لم يقدر على ازالة النجاسة صلى معها ولم يعد ولم يجد ما يستر عورته
صلى عريانا قاعدا موميا ويجب ان ينوي الصلوة التي يدخل فيها عالما بقلبه اي
صلوة يصلي بغير فصل عن التحريمة بعمل لا يليق بها متقدمة على التحريمة ويكفي
مطلق النية في السنن والنوافل ولا بد في الفرض من تعيينه كالفجر والظهر
والمقتدي ينوي الصلوة والاقتداء ويجب ان يستقبل القبلة فمن كان بمكة لزم
اصابة عين الكعبة ومن كان غائبا لزم اصابة جهتها ومن خاف من مانع
الاستقبال يصلي الى اي جهة قدر ولو اشتبهت القبلة وليس عنده من يساله
عنها تحرى وصلى ولا يعيدها ان علم بعد الصلوة انه اخطا وان علم في
الصلوة استدار الى القبلة وكذا اذا تحول رايه الى جهة اخرى قوم صلوة في
ظلمة وتحروا القبلة وخالف جهة امامهم جهة من خلفهم مع عدم علمهم بما
صنع الامام جازت صلوتهم بخلاف من علم حال الامام ومن تقدم عليه حيث
لا يجوز صلوتهما باب صفة الصلوة للمصلي اذا قام الى ان يكبر رافعا يديه
ويحاذيا ابهاماه شحمتي اذنيه وترفع المراة حذاء منكبيها كما في تكبير القنوت والعيد
والجنازة ولو بدل التكبير باسم من اسماء الله تعالى يجوز ان لم يشبه بحاجته كقولنا

كقولنا اللهم اغفر لي ولا يجوز الافتتاح بالفارسية لمن يحسن العربية كالقراءة
بها والخطبة والتشهد كذلك بخلاف التسمية بها في الذبح حيث يجوز ويضع
يده اليمنى على اليسرى تحت سرته ولا يرسلهما كما في القنوت والجنازة و
يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويقرا البسملة سرا ويأتي بها في اول
كل ركعة دون اول سورة بعد الفاتحة ثم يقرا الفاتحة ويضم اليها سورة او
ثلاث ايات ويقول في اخر الفاتحة امين كالمؤتم مخافتا ثم يكبر معتمدا بيديه على
ركبتيه مفرجا بين اصابعه باسطا ظهره غير رافع راسه ولا ناكسه و
يقول سبحان ربي العظيم وترا اقله الثلث ثم يرفع راسه قائلا سمع الله
لمن حمده ربنا لك الحمد والمؤتم يقوله بلا تسميع ثم يكبر للسجود وبعد ما استوى
قائما ويعتمد بيديه على الارض ويضع وجهه بين كفيه حذاء اذنيه ويسجد و
جبهته ولا يجوز الاقتصار على الانف بلا عذر ولو سجد على كور عمامة او
فاضل ثوبه جاز ويبدي ضبعيه مجافيا بطنه عن فخذيه موجها اصابع رجليه
نحو القبلة ويقول سبحان ربي الاعلى ادناه ثلاث والمراة تلزق بطنها
بفخذيها ثم يرفع راسه مكبرا ويطمئن جالسا ثم يكبر ويسجد اخرى مثل الاولى ثم كبر
وقام على صدور قدميه بلا قعود واعتماد على الارض ويفعل في الركعة الثانية
مثل ما في الاولى سوى الاستفتاح والتعوذ وقعد بعد الثانية على رجله اليسرى
ناصبا يمناه وموجها اصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه باسطا
اصابعه وتشهد تشهد ابن مسعود ولا يزيد عليه ان لم يسلم فيه ولم يقرا في
الاخريين غير الفاتحة وجلس في الاخيرة كما في الاولى وزاد على تشهدها الصلوة

على النبي عم ولو دعا بما يشبه القرآن والادعية المأثورة فحسن ثم يسلم عن يمينه
بقوله السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك ناويا بالتسليمتين من فيهما
من الرجال والنساء والحفظة لا من لا شركة له في الصلوة والمقتدي ينوي امامه
في اي جانب كان وان كان بحذائه ينوي في يمينه والامام ينوي بالتسليمتين
والمنفرد ينوي الحفظة منفردة **فصل في القراءة** يجهر الامام بالقراءة في
الفجر وفي اولي المغرب والعشاء والجمعة والعيدين وتخفيها في الظهر والعصر
والمنفرد مخير كما في تطوع الليل وان جهر بها ادنى الجهر وهو اسماع من
يليه يكون افضل ويخفي في تطوع النهار وفي القضاء في الجهرية ان ام
جهر والا خافت حتما وان اقتصر على الفاتحة قرأها في الاخريين مع السورة
وجهر بهما في الجهرية ويقرأ في السفر بما تيسر له لحال من عجلة وامنه وفي
الحضر في الفجر في ركعتين اربعين اية سوى الفاتحة وفي الظهر مثل ذلك او دونه
وفي العصر والعشاء يقرأ اوساط المفصل وفي المغرب قصاره ولا يتعين
سورة بصلوة ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت كما في الخطبة **باب**
الامامة للجماعة سنة مؤكدة الاولى بالامامة اعلمهم بالسنة ثم اقرأهم ثم اورعهم
ثم اسنهم ويكره امامة العبد والفاسق والاعمى وولد الزنا وان اموا جاز
ولا يطول الصلوة على ما ذكر ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء ولو كان
المؤتم واحدا اقام عن يمينه محاذيا اياه ويكره للنساء وحدهن الجماعة فان
فعلن قامت الامام وسطهن كالعراة ولا يجوز ان يقتدي بها رجل وان حاذته
بلا حائل فسدت صلوته ان كانت مشتهاة والصلوة مشتركة بان ينوي

ينوي الامام امامتها وان لم ينوها لا تبطل صلوتها ويكره للشواب ان يحضرن
الجماعات بخلاف العجائز ولا يجوز اقتداء الطاهر بالمعذور ولا القاري بالامي
ولا الكاسي بالعاري ولا المفترض بالمتنفل ولا بمفترض فرضا اخر ولا الذي يركع
ويسجد بالمومي ويجوز اقتداء المومي بمثله والغاسل بالماسح والمتوضي بالمتيمم والمتنفل بالمفترض
والقائم بالقاعد ومن علم حدث امامه اعاد صلوته ولو ام امي اميا وقاريا
تفسد صلوتهم بخلاف ما اذا ام عار عراة ولابسين حيث يجوز صلوة العراة
وكذا امثالها ولا تفسد اذا قدم القاري اميا في الاخريين او في التشهد ولو صلى
القاري والامي بانفرادهما **باب** الحدث في الصلوة من سبقه الحدث في الصلوة
فالافضل ان يستأنفها والامام يستخلف ثم ينصرف والا يستخلف اذا خرج من
ظن انه احدث فيها ثم علم خلافه فان كان خرج من المسجد استقبل وان لم يخرج
يتم الباقي وان كان اماما فاستخلف فسدت صلوتهم كمن ظن انه افتتح بغير وضوء
فانصرف والجنون والاغماء والاحتلام يفسد الصلوة كالقهقهة ولو تعمد
الحدث بعد التشهد او عمل منافي الصلوة بعده تمت صلوته بخلاف ما اذا كان
المنافي بغير صنعه حيث تفسد ولو حدث الامام لا ينبغي ان يقدم مسبوقا ولو
قدمه يبتدي من حيث انتهى اليه الامام واذا انتهى الى السلام يقدم مدركا
فيسلم بهم ويتم هو صلوته ولو تعمد المنافي حين اتم صلوة الامام تمت صلوة
القوم دونه ولو احدث الامام متعمدا او قهقه بعد التشهد يفسد صلوة المسبوق
بخلاف ما اذا تكلم او خرج من المسجد ولو احدث الامام في الركوع او في السجود فاستخلف
اعاد المستخلف على الركوع والسجود ولا يستأنفه بخلاف من بني بعد ما احدث

في الركوع والسجود ولا تستأنفه بخلاف من بنى ولو احدث الامام والمؤتم
واحد يكون خليفته كما لو استخلفه ولو اقتدى به يوم ما توضأ ثانيا يفسخ بخلاف
ما لو كان المؤتم صبيا او امرأة حيث تفسد صلوته **باب** ما يفسد الصلوة
وما يكره فيها الكلام عمدا او سهوا يفسد الصلوة كالاكل والشرب دون السلام
سهوا كالانين والتأوه والبكاء بارتفاع الصوت من ذكر الجنة
او النار وان كانت من مصيبة او وجع يفسد كالتنحنح بغير عذر وحصل به الحروف
ويعفو بعذر كالعطاس والبكاء وان حصلت به الحروف ولو قال للعاطس
يرحمك الله يفسد بخلاف قول العاطس او السامع الحمد لله ويفسد فتحه على غير
امامه دون امامه اذا لم ينتقل الى اية اخرى وان انتقل ففتح تفسد
صلوة الفاتح ولا يعجل المقتدي الى الفتح ولا الامام يلجئهم اليه بل يركع او ينتقل
الى اية اخرى واسترجاعه وقوله لا اله الا الله ان اراد بهما الجواب يفسد بخلاف
ما اذا اراد اعلامه انه في الصلوة ولو نوى العصر او النفل تبطل بعدما صلى من الظهر
ركعة فسد ظهره بخلاف ما لو نوى ذلك الظهر ولا تفسد القراءة من مصحف موضوع
كما هي من مكتوب بامر ومرأة بين يديه ويدر المار بالاشارة او التسبيح و
لو صلى في الصحراء ينبغي ان يتخذ امامه سترة بقدر غلظ الاصبع ويغرزه
ويقرب منه يحاذيا باحد حاجبيه وسترة الامام تكفي للقوم **فصل** يكره في الصلوة
العبث بالثوب وبالجسد وكذا قلب الحصاة الا ان لا يمكنه السجود فيسويه
مرة وكذا فرقعة الاصابع وتخصره والتفاته بعينه او يسرة الا ان ينظر
بمؤخر عينيه من غير لي عنقه وكذا اقعاؤه وافتراش ذراعيه وتربعه بغير عذر

الامام آية سجدة منها سجد وسجد المأموم وان تلاها المأموم لم يسجد الامام ولا الما
موم لا في الصلوة ولا خارجها بخلاف الخارج عن الصلوة حيث يسجد اذا سمعها
واذا سمعوا من خارج لم يسجدوا في الصلوة ولو سجدوا بها فيها لم يجزهم واعادوا
وها بعدها بلا اعادة الصلوة ولو سمعها من امام ثم دخل قبله يسجد معه ولا
تقضى الصلوتية خارج الصلوة ولو لم يسجد التالي حتى دخل في الصلوة فاعادها
يسجد بها اجزأته عن التلاوتين ولو سجد بها ثم دخل فيها واعادها سجد اخرى و
لو كرر تلاوة سجدة واحدة او سمعها من شخص واحد مكررا فان اتحد المجلس
كفت سجدة واحدة وان اختلف تكرر الوجوب ولا يختلف بالقيام ويختلف
بتسدية الثوب والانتقال من غصن الى اخر وكذلك الحكم في البر باسره **باب**
صلوة المسافر تتحقق احكام السفر حين فارق بيوت بلدة قاصدا مسيرة
ثلثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام سيرا وسطا وفي الجبال ما
يعتبر السير لها يقصر الصلوة الرباعية حتما اداء وقضاء وان اتم اربعا
بعد ما قعد في الاوليين اجزأته وتصير الاخريان نافلة وان لم يقعد بطلت كما
في الفجر ولا يزال على حكم السفر ما لم يدخل بلده او لم ينو الاقامة في محل مدة خمسة
عشر يوما واذا دخل مصرا على عزم ان يخرج بدون نية الاقامة في مدتها يقصر
وان بقي على ذلك سنين ولا اعتبار بنية الاقامة في دار الحرب ان حاصروا
فيها مدينة او حصنا وكذا اذا حاصروا اهل البغي في البحر او في غير مصر ولا تبطل
الاقامة بالانتقال من مرعى الى اخر في اهل الاخبية وتتم اربعا اذا اقتدى بالمقيم
بل تتم ولا يتراد ويستحب للمسافر اذا ام المقيمين حين سلم اتموا صلوتكم فانا

قوم سفره ومن استوطن غير وطنه الاول لم يبطل سفره بدخوله كما لم يبطل بدخوله
وطن اقامته ولا يبطل ايضا بنية اقامة في موضعين خمسة عشر يوما و
المطيع والعاصي في احكام السفر سواء المعتبر في ذلك اول الوقت **باب الجمعة**
تجب الجمعة على كل حر بالغ صحيح مقيم ولها شرائط منها المصر او فناؤه فلا يجوز في القرى
والمصر موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود ويجوز بمنى اذا كان الامام
امير الحجاز او الخليفة لا بعرفات ومنها السلطان او من يامره باقامتها و
منها الوقت فلا تصح في غير وقت الظهر ومنها الخطبة يخطب الامام قبل الصلوة
خطبتين يفصل بينهما بقعدة قائما على الطهارة ومنها الجماعة اقلها ثلثة سوى
الامام فان نفروا قبل ان يركع الامام استقبل الظهر وان نفروا بعد ما كبر بنى
على الجمعة ولا معتبر ببقاء النسوان والصبيان ولا تجب على مسافر ومريض واعمى
وعبد وامراة فان حضروا وصلوا مع الناس اجزاهم عن فرض الوقت ويجوز
ان يؤم المسافر صلوة الجمعة وكذا المريض والعبد وتنعقد بهم الجمعة وكره ظهر من صلى في
منزله بلا عذر قبل ان يصلي الامام الجمعة ثم ان اراد ان يحضر الجماعة فتوجه والامام
فيها بطل ظهره بالسعي اليها ويكره ان يصلي الظهر بجماعة يوم الجمعة في مصر بخلاف اهل القرى
واذا اذن الاول توجه الناس الى الجمعة وتركوا البيع واذا خرج الامام للخطبة ترك
الناس الصلوة والكلام حتى يفرغ منها واذا علا على المنبر جلس واذن المؤذن بين
يدي المنبر ومن ادرك الامام في الجمعة صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة وان ادركه في التشهد
او في سجود السهو **باب العيدين** تجب صلوة العيد على كل من تجب عليه الجمعة ويدخل وقتها بارتفاع ٤
الشمس ويخرج بالزوال ويستحب في يوم العيدان يغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه وفي يوم

وفي يوم الفطر ان يطعم قبل ان يخرج الى المصلى ويؤدي صدقة الفطر فيتوجه الى المصلى
ولا يكبر في الطريق ولا يتنفل قبل العيد ويصلي الامام بالناس ركعتين يكبر ثلثا بعد
تكبيرة الافتتاح ثم يقرأ ويكبر للركوع ويسجد بعد ما ركع ويقرأ في الثانية بدأ
ثم يكبر للركوع ويرفع يديه في التكبيرات سوى تكبيرة الركوع ويخطب بعد الصلوة
خطبتين يعلم فيها صدقة الفطر واحكامها واذا فاتت الصلوة عن وقتها
لا تقضى وتؤخر صلوة الفطر الى يوم الثاني بعذر لا بغير وفي الاضحى يؤخر الاكل الى
فراغه عن الصلوة ويكبر في الطريق اذا توجه الى المصلى يصلي الامام بهم ركعتين كالفطر و
يخطب خطبتين يعلم فيها الاضحية وتكبيرات التشريق ويؤخر هذه الصلوة الى
الغد وبعد الغد لا الى ما زاد **فصل** في تكبيرات التشريق يكبر بعد صلوة
الفجر من يوم عرفة وبعد كل فرض الى عصر آخر ايام التشريق ويقول مرة الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد واذا سهى الامام يكبر المأ
موم **باب صلوة الكسوف** يصلي امام الجمعة بالناس حين انكسفت الشمس ركعتين طو
يلتين بركوعين كهيئة النافلة ويدعو حتى تنجلي وان لم يحضر الامام صلوا افرادى
ولا خطبة فيها وفي كسوف القمر صلوا في منازلهم **باب الاستسقاء** لا صلوة
في الاستسقاء بجماعة وانما هو دعاء واستغفار وان صلوا فرادى جاز وان
صلى الامام بجماعة يجهر بالقراءة ويخطب ثم يستقبل القبلة بالدعاء ويقلب
رداءه ولا يقلب القوم ارديتهم ولا يحضره اهل الذمة **باب صلوة الخوف**
اذا حضر العدو وقت الصلوة جعل الامام الناس طائفتين احديهما الى وجه
العدو والاخرى خلفه فيصلي بهذه ركعة وسجدتين ان كان الامام مسافرا و

وركعتين ان كان مقيما كالمغرب فاذا فرغ عن السجدة الثانية مشت هذه
الطائفة الى وجه العدو وجاءت الاولى فيصلي بهم بقية الصلوة واذا سلم الامام
لم يسلموا ومضوا الى وجه العدو فجاءت التي لم يصلوا البقية بلا قراءة وسلموا
بعد التشهد ثم ذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة فصلوا ما سبقوا
بقراءة وتشهدوا وسلموا ولو قاتلوا في الصلوة بطلت وان اشتد الخوف صلوا ركبانا
فرادى يومئون بالركوع والسجود متوجهين الى القبلة ان امكن والا فالى
اي جهة كانت **باب الجنائز** يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن ولقن الشهادة
فاذا مات يشد لحياه ويغمض عيناه ويوضع على سريره اذا غسل بعد ما جمر وترا و
يجعل على عورته الغليظة سترة ثم ينزع ثيابه ويوضئو من غير مضمضة واستنشاق
ويغلي ماؤه بسدر او حرض ان وجد والا فالماء القراح ويغسل راسه ولحيته بالخطمي
ثم يضجع على شقه الايسر فيغسل بالماء والسدر ثلثا حتى وصل الى ما يلي التخت منه
ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل ثلثا كذلك ثم يجلس مسندا ويمسح بطنه برفق فان
خرج منه شيء طهره ولا يعاد غسله ولا وضوءه ثم ينشف بثوب ويجعل في اكفانه ويجعل
الحنوط على راسه ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح شعره ولا لحيته و
لا يقص ظفره ولا شعره **فصل** في التكفين يكفن الرجل في ثلثة اثواب بعد ما جمرت
وترا وهي قميص وازار ولفافة وازار ولفافة كفاية وفي واحد ضرورة وتكفن
المراة في خمسة درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها وفي الثلثة كفاية
ازار وخمار ولفافة واذا كفن بسطت اللفافة وعليها الازار ثم يقمص الميت ويوضع
على الازار فيعطف يسار الازار ثم يمينه ثم اللفافة كذلك ويعقد ان خيف الانتشار واذا

واذا كفنت تلبس الدرع اولا ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها ثم الخمار فوقه
وتحت اللفافة **فصل** في الصلوة على الميت السلطان ان حضر والا فالقاضي
وان لم يحضر فامام الحي ثم الاولياء الاقرب فالاقرب فان صلى من الاحق له في التقدم
يعيدها الولي ان شاء ولا يعاد وان صلى الولي ويصلي على قبره ان لم يصل عليه
ما لم يتفسخ وصفة الصلوة عليه ان يكبر ناويا الصلوة عليه فيثني على الله ثم يكبر و
يصلي على النبي ثم يكبر ويدعو لنفسه وللمسلمين وللميت ثم يكبر ويسلم ولا يستغفر للصبي
ولكن يقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا ولو
كبر الامام تكبيرة او تكبيرتين يكبر الحاضر بلا الانتظار الى تكبيرة اخرى بخلاف الاتي حيث
لا يكبر حتى يكبر الامام اخرى ثم ياتي بما فات ويقوم الامام بحذاء الصدر من الرجل والمراة
ولا يجوز الصلوة عليه راكبا الا بعذر ويجوز ان يتقدم الولي غيره وكذا الا علام بالصلوة و
لا يصلى عليه في مسجد جماعة صبي استهل بعد الولادة يسمى ويغسل ويصلى عليه وان لم يستهل
غسل وادرج في خرقة ولم يصل عليه الصغير المسبي يصلى عليه ان لم يكن معه احد ابويه والا
فلا يصلى عليه الا ان يقر بالاسلام وهو يعقل وان مات كافر يغسله وليه غسل الثوب النجس ويلفه
في خرقة ويدفنه في حفيرة من غير رعاية سنة التكفين واللحد **فصل** في حمل الجنازة يحملوا
بقوائمها الاربع ويمشون مسرعين دون الخبب ويكره الجلوس في القبر قبل ان يوضع عن اعناق
الرجال واذا اتيا ويواتي يحمل فالمستحب ان يحمل مقدم الجنازة على اليمين ثم مؤخرها عليها
ثم مقدمها على اليسار ثم مؤخرها عليه **فصل** في الدفن يحفر القبر ويلحد ان كانت الارض صلبا
ويدخل الميت مما يلي القبلة ويقول واضعه في قبره بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجهه
الى القبلة ويحل العقدة ان كان عقد ويسوي اللبن ولا يسجى قبر الرجل بخلاف المراة و

الآجر والخشب الا ضرورة ولا بأس بالقصب وتسنيم القبر ولا يسطح **باب الشهيد** من قتل
ظلما ولم تجب بقتله دية او قتله الكفرة في الحرب او البغاة او وجد في المعركة جريحا
فان كان بالغا طاهرا قتل فقتله لا يغسل ولا يغسل دمه ولا ينزع عنه ثيابه
التي من جنس الكفن بل يكفن فيها وتزاد وتنقص لاتمامه ويصلى عليه وان
كان جنبا او صبيا او مرتثا بان نال العيش مرافق الحيوة او منقطعة من
حيضها او نفاسها غسل ويصلى عليه والغسل من وجد في المصر قتيلا لكن قتل
حدا او قصاصا ويصلى عليه ولا يصلى على من قتل من البغاة وقطاع الطريق
باب الصلوة في الكعبة يجوز الصلوة في جوفها وفرضها واذا صليت فيها
بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز بخلاف من جعل ظهره الى وجه
الامام ولو صلوا حول الكعبة جازت صلوة من هو اقرب اليها من الامام
اذا لم يكن من جانب الامام ويكره الصلوة على ظهرها **كتاب الزكوة**
تجب الزكوة على كل حر مسلم عاقل بالغ ملك نصابا كاملا ملكا تاما اذا حال
عليها الحول وفرغ ذمته عن دين محيط بماله سواء كان دين مهر او دين زكوة
او ان تنقص به النصاب وغير بها الا دين نذر وكفارة وليس في الحوائج الاصلية
زكوة مثل دار السكنى وثوب البدن واثاث المنزل وعبيد الخدمة ودواب
الركوب والالات المحترفين وسلاح من يستعمل وكتب اهل العلم وكذا في مال
الضمار كالدين المجحود اذا اقر المديون بعد سنين وكالمال المفقود والآبق
والمغصوب اذا لم تكن عليه بينة والمال الساقط في البحر والمدفون في مغارة
نسي مكانه وما اخذه السلطان مصادرة وتجب في مال مدفون في بيت لا في

لا في ارض او كرم وتجب في دين على مقر مليّ او معسر او مفلس او على جاحد عليه
بينة او علم القاضي به ولا زكوة في العبد المشترى للتجارة بنية الخدمة وان نواه
للتجارة بعد ذلك وان اشتراه ونوى التجارة يكون للتجارة بخلاف ما اذا
ورث ونوى التجارة يكون للتجارة بخلاف ما اذا ورث ونوى التجارة ويكون
للتجارة ويكون للتجارة ان ملكه بالهبة والوصية والنكاح او الخلع والصلح
ونواه للتجارة ولا يجوز الاداء الا بالنية المقارنة له او بعزل مقدار الواجب
وتصدق جميع المال بلا نية الزكوة يسقط فرضها وتصدق بعضه يسقط زكوة
ذلك البعض **باب صدقة السوائم** **فصل** في الابل يجب شاة في خمس سائمة
من الابل اذا حالت عليها حول واذا كانت عشرا فشاتان واذا بلغت
الى خمس عشرة فثلثة شياه وفي العشرين اربع شياه ويجب بنت
مخاض اذا كانت خمسا وعشرين وفي ست وثلثين بنت لبون و
اذا كانت ستا وسبعين وحقتان وفي احدى وتسعين الى مائة و
عشرين ثم اذا زادت على مائة وعشرين يستأنف الزكوة مع الحقتين
ففي الخمس شاة معهما وفي العشر شاتان كذلك وفي خمس عشرة ثلث
شياه مثله وفي العشرين اربع شياه مع الحقتين وفي خمس وعشرين
بنت مخاض معهما الى مائة وخمسين فيكون فيها ثلث حقاق ثم تستأنف
فتكون في خمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي
العشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت
لبون وكل ذلك مع الحقاق واذا صارت مائة وستا وتسعين ففيها اربع

حقاق الى مائتين ثم تستأنف ابدا كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة
والخمسين والبخت والعراب سواء فصل في البقر نصاب البقر ثلثون تجب تبيع او
تبيعة في ثلثين منها اذا كانت سائمة وحال عليها الحول وفي اربعين منها
مسن او مسنة وفي الستين تبيعان او تبيعتان وفي السبعين تبيع ومسنة
وفي الثمانين مسنتان وفي كل عشر زائد يتغير الفرض من تبيع الى مسنة
ومن مسنة الى تبيع وفي كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة والجواميس كالبقر
فصل في الغنم نصاب الغنم اربعون ليس فيما دونها زكوة واذا صارت
اربعين سائمة حولية تجب شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة
تجب شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة زادت واحدة ففيها ثلث
شياه فاذا بلغت اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة والضان
والمعز سواء ويؤخذ الثني ذكرا كان او انثى فصل في الخيل ليس في ذكور
الخيل منفردة زكوة ولا في اناثها منفردة واذا اختلط اناثها بذكورها
سائمة وحال عليها الحول يعطي صاحبها عن كل فرس دينارا او يقومها ويعطي
من كل مائتين خمسة دراهم ولا شي في البغال والحمير الا اذا كانت للتجارة
كما في الفصلان والحملان والعجاجيل والعوامل والعلوفة ويجوز اخذ قيمة
الواجب كما يجوز اعطاؤها في الكفارة وصدقة الفطر والعشر والنذر
ولا يؤخذ خيار الاموال ولا رذالتها بل يؤخذ الوسط والزكوة في النصب
دون العفو ويضم اليها ما يستفاد من جنسها في اثنا الحول ويزكى به والخوارج
اذا اخذوا الخراج لم يؤخذ ثانيا وفيما اخذوا من صدقة السوائم يفتى بالا

13

بالاعادة ونساء بني تغلب كرجالهم في اخذ الضعف والا شي على صبيانهم
كصبياننا وتسقط الزكوة ان هلك المال بعد الوجوب ولا تسقط ان استهلكه
صاحبه وفي هلاك البعض تسقط بقدره ويجوز تقديم الزكوة على الحول اذا وجد
النصاب وكذا التعجيل لاكثر من سنة ولنصب متعددة باب زكوة المال فصل
في الفضة تجب في مائتين درهم خمسة دراهم اذا حال عليها الحول ثم في كل اربعين
درهما درهم والمغشوش ان غلبت فضة ففضة والا فحكم العروض فصل
في الذهب نصابه عشرون مثقالا ففيها نصف مثقال بعد ما حال عليها الحول
ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان وفي تبر الذهب والفضة وحليهما واوانيهما
الزكوة باب زكوة العروض تجب الزكوة في عروض التجارة من اي جنس كانت
اذا بلغت قيمتها نصابا من فضة او ذهب وتضم قيمة العروض الى الذهب والفضة
كما يضم الذهب الى الفضة بالقيمة ولا يسقط الزكوة نقصان النصاب
في اثناء الحول اذا كان كاملا في طرفيه باب العاشر هو من ياخذ صدقات
التجار باذن الامام من مر عليه مع مال تجب فيه الزكوة ياخذ من المسلم ربع
العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي تمام العشر ان لم تعلم كم ياخذون
منا ولو انكر الوجوب بادعاء ادائه في مصره او نقصان الحول او بكونه مديونا
وحلف يصدق وكذا لو قال اديت الى عاشر آخر وفي تلك السنة عاشر آخر بخلاف
ما اذا لم يكن فيها حيث لا يصدق كما لا يصدق في صدقة سائمة اذا قال
اديتها في مصره الى الفقير وفيما يصدق المسلم يصدق الذمي بخلاف الحربي
الا في جارية يقول هي ام ولدي وان علمنا ان اهل الحرب ياخذون من

من تجارنا اقل من العشر نأخذ منهم بقدر ما اخذوا وان اخذوا الكل نأخذ
منهم العشر وان لم يأخذوا منا لم نأخذ في تلك السنة مرة اخرى الا اذا رجع
الى دارهم ثم خرج ونعشر خمر الذمي دون خنزيره ونعشر امرأة بني تغلب
لا صبيهم ولا نعشر من مر عليه باقل من نصاب واخبر ان في منزله تمامه ولا نعشر
مال بضاعة ولا مال مضاربة الا اذا كان ربحه يبلغ نصابا من نصيب المضارب
فيؤخذ منه ولا مال في عبد مأذون او غير مديون الا ان يكون معه مولاه
وما اخذ عاشر الخوارج يعاد اذا مر على عاشر اهل العدل **باب في المعادن** و
الركاز لو وجد معدن ذهب وفضة او رصاص ونحاس وحديد ففيها يؤخذ منه
الخمس بغير اعتبار حول سواء كانت ارضه عشرية او خراجية بخلاف ما لو وجد
في الدار ومن وجد كنزا ان كان اسلاميا فهو بمنزلة اللقطة وان كان عاديا
ان وجد في ارض مباحة فيخمس والباقي للواجد وان كان في الارض مملوكة
فالباقي للمختط له ان عرف الا فالى اقصى مالك يعرف له في الاسلام وان
واشتبه اسلاميته وجاهليته يجعل جاهليا والمستأمن في دار الحرب اذا وجد
ركازا ان كان في مكان مملوك لهم يرده عليهم والا فله ولا شيء عليه
وليس في الجبليات من الاحجار شيء كالفيروزج وغيره كذا في البحريات من اللؤلؤ و
العنبر بخلاف الزيبق **باب زكوة الزرع** والثمار كل ما خرج من الارض العشرية
بالاستنبات ففيه العشر الا ما سقي بغرب ودالية او سانية ففيه نصف العشر
وان سقي سيحا وبدالية فالمعتبر اكثر السنة كما في السائمة والمعلوفة وفي
العسل العشر اذا اخذ من ارض عشرية كقصب السكر وكما يوجد في الجبال من

في الجبال من العسل والثمار وقصب الذريرة كقصب السكر دون قصب الفارسي والحشيش و
والحطب الا اذا اتخذ ارضها مقصبة او مشجرة او منبت حشيش فيجب فيها العشر
ولا شيء في التبن والسعف وكل ما فيه العشر من الخارج لا يحتسب فيه اجر
العامل ونفقة البقر على التغلبي في ارضه العشرية ضعف العشر فان اشتراها
منه ذمي او مسلم فكذلك وان اشترى ذمي من مسلم ارض عشر يلزمه الخراج فان
اخذها مسلم بشفعة او ردت على البائع بسبب فهي عشرية كما كانت ولو جعل
مسلم داره بستانا فان سقاها بماء العشر فعليه العشر وان سقاها بماء الخراج
ففيها الخراج وليس في دار المجوسي شيء فان جعلها بستانا فعليه الخراج وفي
ارض الصبي التغلبي والمرأة التغلبية العشر المضاعف اذا كانت عشرية
وان كانت خراجية فخراج واحد وليس في عين القير والنفط شيء اذا كانت
في ارض عشرية وفي الخراجية خراج اذا كان حريمه صالحا للزراعة ثم الماء
العشري ماء السماء والعيون والابار والبحار التي لا يدخل تحت ولاية احد و
الماء الخراجي ماء الانهار التي احتفرها الاعاجم وماء جيحون وسيحون ودجلة
والفرات يختلف فيها الامامان **باب من يجوز دفع الصدقة** اليه مصارف
الصدقات الفقير الذي له ادنى شيء والمسكين الذي لا شيء له والعامل الذي
ولي جبايتها والمكاتب الذي يعان منها في فك رقبته والغارم الذي لا يملك نصابا
فاضلا عن دينه ومن كان في سبيل الله منقطع الغزاة او الحاج من الفقراء و
ابن السبيل الذي لا مال في وطنه فللمتصدق ان يدفع الى كل واحد منهم وان يقتصر
على صنف واحد ولا يدفع الزكوة الى كافر ولا الى غني ولا الى ابن المزكي وجده و

وان علا ولا الى ولده وولد ولده وان سفل ولا الى امراته ولا الى مكاتبه و
مدبره وام ولده ولا الى زوج المزكية ولا الى عبد غني ولا الى ولده الصغير
بخلاف ولده الكبير الفقير وامرأته الفقيرة ولا الى بني هاشم وهم آل علي وآل
عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل حارث بن عبد المطلب ومواليهم والفتوى
على انه لا باس بالدفع اليهم في زماننا كتطوع الصدقات ولو دفع الى من
ظنه مصرفا ثم بان خلافه فلا اعادة عليه ان كان دفع بالتحري واما اذا
شك او تحرى وظن انه غير مصرف فدفع يعيد الا اذا علم انه فقير ويجوز
دفع الزكوة الى من يملك اقل من النصاب ان كان صحيحا مكتسبا اوله
حوائج اصلية قيمتها اكثر من النصاب وكذا يجوز دفع قدر النصاب فصاعدا
الى واحد لكنه يكره ويكره نقل الزكوة من بلد الى بلد آخر الا الى قرابته او
الى قوم هم احوج من اهل بلده **باب صدقة** الفطر تجب صدقة الفطر على كل
حر مسلم يملك نصابا فاضلا عن حوائجه الاصلية بلا اشتراط النمو يدفعها
عن نفسه واولاده الصغار الفقراء ومماليكه اذا كانوا للخدمة وليس
عليه ان يؤدي عن زوجته واولاده الكبار وان كانوا في عياله ثم ان ادى
عنهم بلا اذنهم يجزيه ولا يخرج عن مماليكه للتجارة ولا عن مكاتبه ولا المكاتب
عن نفسه ولا الشريكان عن عبد مشترك بينهما ولا فطرة عن عبد مسلم لكافر
بخلاف عكسه وعبد بيع بالخيار ففطرته على من يصير له وقت الفطر كزكوة
التجارة في مثل **فصل** في مقدار الواجب في وقته وقدر صدقة الفطر نصف
صاع من بر او صاع من شعير او تمر او زبيب ودقيق البر وسويقه يراعى

يراعى فيهما القدر والقيمة كما يعتبر في الخبز القيمة ودقيق الشعير كالشعير و
الصاع ثمانية ارطال بالعراقي ووقت الوجوب طلوع الفجر من يوم الفطر
فلا تجب الصدقة على من مات قبيل الفجر والاولى ان يؤدي الواجب قبل ان
يخرج الى المصلى وان قدمه على يوم الفطر جاز ولا يسقط بالتأخير عنه بخلاف
الاضحية حيث تسقط بالتأخير عن وقتها **كتاب الصوم** صوم رمضان
يتأدى بمطلق النية وبنية النفل وبنية واجب آخر اذا نواه من الليل
او بعد الصبح الى ان ينتصف اليوم ويستوي فيه المقيم والمسافر والصحيح والمريض
الا ان المريض اذا نوى عن واجب آخر يقع عنه بخلاف المسافر وفي كل
يوم يلزم نية وصوم النذر المعين كصوم رمضان في النية وصوم قضاء
رمضان وصوم الكفارة وصوم النذر المطلق وصوم قضاء معينة لا
لا يجوز الا بنية من الليل بخلاف النفل حيث يجوز بنية قبل انتصاف
اليوم ولا يجوز بعده ويلتمس الناس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان
ويصومون ان رأوه وان غم عليهم اكملوا شعبان ثلثين ولا يصو
مون يوم الشك الا تطوعا وان وافق يوما يصومونه من كل شهر فالصوم
افضل والمختار ان يصوم المفتي ويفتي العامة بالتلوم الى نصف اليوم
ثم بالافطار ويصوم من رأى الهلال وحده وان لم تقبل شهادته ولو
افطر يقضي بلا كفارة ولو اكمل ثلثين لم يفطر الا مع الناس ولو افطر لم
يكفر ويثبت الرمضان بشهادة الواحد العدل في يوم العلة سواء كان
رجلا او امراة او حرا او عبدا او محدودا في قذف بعد ما تاب ثم لم يفطر وبعد

الثلاثين بهذه الشهادة اذا لم يروا هلال الشوال واذا لم يكن بالسماء علة
لا تقبل الشهادة الا عن جمع كثير يقع العلم بخبرهم سواء كانوا من اهل المصر او
جاؤا من خارج ولا يفطر من رأى هلال الفطر وحده ولا بد من شهادة من
رجلين او رجل وامرأتين ان كان بالسماء علة كما في الاضحى وان لم يكن بها
علة فلا بد من شهادة جماعة والصوم الامساك عن الاكل والشرب والجماع في
النهار مع نية والطهارة عن الحيض والنفاس شرط ووقته بياض النهار
من طلوع الفجر الى غروب الشمس **باب ما يوجب القضاء** والكفارة وما لا يوجبه
اكل الناسي وشربه وجماعه لم يفطر بخلاف المخطي والمكره والاتي عليهما يوجب
القضاء ولا يفطر الاحتلام والانزال بالنظر او التفكر بخلاف الاستمناء
باليد ولا يفسد الصوم بالقبلة ان لم ينزل بها وان انزل بها او باللمس
فعليه القضاء فقط ولا بأس بها ان امن الشهوة والمباشرة الفاحشة مثل
القبلة ولا يفطر الادهان والاكتحال والاحجام وكذا لو دخل حلقه ذباب
وهو ذاكر لصومه كما في الدخان والغبار ولو اكل لحما بين اسنانه ان
كان قدر حمصة يفطر دون ما دونها الا ان اخرجه ثم اكله وكذا اذا ابتلع
سمسمة بين اسنانه او مضغها وان اكلها ابتداء يفسد ولو ذرعه القيء لم
يفطر ملأ الفم كان او ما دونه وكذا ان عاد او اعاد ان لم يكن ملأ الفم و
ان كان ملأه واعاده يفطر كما اذا استقاء ملأه ولا كفارة فيهما ويفطر
ابتلاع الحصاة او الحديد بلا كفارة والجماع في احد السبيلين عمدا يوجب
القضاء والكفارة على الفاعل والمفعول به بخلاف جماع الميتة والبهيمة حيث

حيث لا يوجب الكفارة وان انزل وكذا الجماع فيما دون الفرج اذا انزل
او اكل ما يتغذى به او يتداوى به او شربه يوجب القضاء والكفارة ولو
اقطر في اذنه ماء لم يفطر بخلاف ما لو اقطر دواء او دهنا حيث افطر بلا كفارة
كما لو احتقن او استعط واذا وصل الدواء الى جوف جائفة او الى الدماغ
في امة يفطر بلا كفارة بخلاف ما لو اقطر في احليله حيث لم يفطر ويكره
للصائم ذوق شيء ولا بأس ولا بأس للنساء ان تمضغ الطعام لصبيها
اذا لم يكن لها منه بد ويكره ان كان لها منه بد ومضغ العلك لا يفطر
وكفارة الصوم مثل كفارة الظهار عتق رقبة ان وجد والا فصوم ستين يوما
متتابعا ان استطاع والا فاطعام ستين مسكينا **فصل** المسافر اذا لم يستضر
بالصوم فالصوم افضل وان افطر بسبب السفر وكذا المريض اذا خاف اشتداد
مرضه يفطر ويقضيان ما افطر اذا ادركا وقتا بعد الاقامة والصحة بقدر
ما ادركا وان ماتا قبل الادراك لم يلزمهما القضاء ولا يلزم التتابع في قضاء
رمضان وان دخل رمضان آخر صام الثاني وقضى الاول بعده ولو خافت
الحامل او المرضع على نفسها او ولدها افطرت وقضت بلا كفارة ولا فدية والشيخ
الفاني يفطر ويفدي لكل يوم مسكينا ولو قدر بعد ذلك بطل حكم الفداء ولزمه
القضاء ولو اوصى من عليه القضاء به ثم مات اطعم عنه وليه من ثلث ماله لكل يوم
مسكينا نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير والصلوة كالصوم في الاطعام
بالوصية ولكل صلوة تعتبر بصوم يوم ولا يصوم عنه الولي ولا يصلي ويقضي صوم التطوع ولا يباح الا
فطار فيه الا بعذر والضيافة عذر ولو اقام المسافر قبل الزوال بعد ما نوى الافطار فنوى الصوم

اجزاه وان افطر بعد ذلك لا يلزمه الكفارة كما لا يلزم المقيم اذا سافر فافطر وان
كان لا يباح لهما الافطار وصبي بلغ في نهار رمضان او كافر اسلم فيه امسكا بقية
يومهما ولا قضاء عليهما ان افطرا بخلاف صلوتهما حيث يجب عليهما القضاء
لو فاتتهما والمغمى عليه يقضي صوم رمضان سوى يوم اغمي عليه فيه والمجنون لا يقضي
ان استوعب جنونه الشهر واذا افاق بعضه قضى ما مضى ولا فرق بين الجنون
الاصلي والعارضي ويقضي ما مضى بلا نية والا كفارة على من افطر اذا نوى بعد
الصبح ويقضي الحائض والنفساء الصوم دون الصلوة واذا طهرت الحائض في بعض
النهار يلزمها امساك بقية يومها كما في المسافر اذا قدم في اثنائه ومن ظن ان
الفجر لم يطلع وان الشمس لم تغرب فاكل ثم ظهر خلافه امسك يومه وقضى بلا كفارة ولو شك
في غروبها لا يحل له الافطار حتى لو افطر يقضي ثم لو ثبت عدم غروبها ينبغي
ان يلزمه الكفارة ولو اكل ناسيا فظن انه افطر ثم اكل عامدا قضى بلا كفارة
بخلاف من احتجم فظن انه مفطر فاكل بعد ذلك حيث عليه الكفارة مع القضاء
الا اذا افتاه فقيه بالفساد وبخلاف من اكل متعمدا بعدما اغتاب واذا
جومعت النائمة الصائمة تقضي وتكفر وكذا المجنون **فصل** في النذر يصح النذر
بصوم يوم النحر والايام المنهية الا انه يفطر ويقضي وان نوى يمينا بقوله لله علي صوم
يوم النحر يجب عليه الكفارة لو افطر ويكون نذرا او يمينا بهذه النية كما لو نوى
نذرا او يمينا ولو قال لله علي صوم هذه السنة افطر يوم العيدين وايام التشريق
وقضاها وكذا لو لم يعين السنة لكن شرط التتابع لم يجزئه صوم هذه الايام و
لو اراد اليمين يلزمه الكفارة ولا شيء في نقض صوم الايام المنهية نفلا **باب**

17

الاعتكاف

الاعتكاف سنة مؤكدة وهو لبث في المسجد مع الصوم والنية
ولا يكون اقل من يوم ولو قطعه يلزمه قضاؤها ولا يكون للرجل الا في
المسجد مع انه يصلي فيه خمس صلوات والجامع افضل والمراة تعتكف
في بيتها ولا يخرج منه الا لحاجة الانسان او للجمعة فيخرج حين زوال الشمس
ان ادركها والا ففي وقت يمكنه ادراكها ويصلي قبلها سننا ويتم في الجامع
بقدر ما يصلي بعدها سننا ولو اقام فيه اكثر من ذلك لا باس به ولكن يكره ولا يفسد
خروجه من المسجد بغير عذر اذا لم يكن اكثر من يوم ويأكل ويشرب فيه ولا باس
بان يبيع او يبتاع فيه من غير ان يحضر السلعة بخلاف غير المعتكف ولا
يصمت فيه بل يتكلم بخير كمذاكرة الفقه وتلاوة القرآن وذكر الله تعالى و
يحرم عليه الوطي ودواعيه فان جامع في خلال الاعتكاف بطل عمده ونسيانه
سواء ليلا ونهارا ويبطل بدواعيه ان انزل كالجماع فيما دون الفرج
بخلاف ما لم ينزل ومن نذر الاعتكاف اياما لزمه بلياليها الا ان يستثني الليالي و
كذا لزمت الليلتان في نذر يومين فيه **كتاب الحج** يفترض الحج مرة في
العمر على كل حر مسلم بالغ عاقل صحيح اذا قدر على الزاد والراحلة فاضلا عن حوائجه
الاصلية وعن نفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق وتعجيله افضل والقدرة
على الراحلة قدر ما يكتري به شق محمل او راس زاملة ذاهبا وجائيا ولا يشترط
الراحلة لاهل مكة ومن حولها ولا يجوز للمراة ان تحج الا ان يكون معها زو
جها او محرمها او يكون بينها وبين مكة اقل من مسيرة سفر ولا يمنعها زوجها
عن الحج اذا كانت معها محرم الا ان تحج نافلة او يكون المحرم فاسقا او مجوسيا او

واراد به [illegible] اعلم ان الحج فرض [illegible] فرضه بعد [illegible] وسكن الاطلق عليه الوجوب [illegible] قال يجب على كل [illegible] صدر الشريعة

الاستطاعة بالنص وهي ان يملك مالا فاضلا عن مسكنه وفرشه وثياب بدنه وفرسه وسلاحه ونفقة عياله لان المستحق بالحاجة كالمعدوم وارقائه واولاده الصغار [illegible] شرح كنز لان حق العبد مقدم على حق الشرع لحاجته

او صبيا او مجنونا ونفقة المحرم عليها ويعتبر في قدرة الزاد ما يكفيه ذهابا وجائيا واحرام
الصبي والعبد ينعقد نفلا فلا ينقلب فرضا حتى لو بلغ بعده قبل الوقوف لم يجز به
حجة الاسلام الا ان يجدد احرامه قبل الوقوف وينوي حجة الاسلام واما العبد لو عتق
قبل الوقوف وفعل مثل ذلك لم يجز **فصل** مواقيت الاحرام ذو الحليفة لاهل المدينة
وذات عرق للعراقيين وجحفة للشاميين وقرن لاهل النجد ويلملم لمن جاء من
اليمن ولا يجوز التجاوز عن هذه المواقيت الا بالاحرام سواء اراد الحج او العمرة او لم يرد ويقصد
من كان داخل الميقات فهو كاهل مكة يدخلها بغير احرام الا ان يقصد النسك فيحرم من
الحل في اي موضع اراد ويجوز تقديم الاحرام على المواقيت وميقات المكي للحج
الحرم وللعمرة الحل **باب صفة الاحرام** اذا قصد الاحرام اغتسل او توضأ و
تجرد عن ثيابه ولبس ازارا ورداء جديدين او غسيلين ومس طيبا وصلى ركعتين
ثم قال اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي ويجوز ان يلبي بعد ما استوى
على راحلته واذا تم التلبية فقد احرم والتلبية قوله لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينقص من هذه
الكلمات ويجوز الزيادة فيها ولو ذكر ما يقصد به التعظيم سوى التلبية فارسية كانت او عربية
يصير شارعا محرما والاحرام كما يتحقق بالتلبية يتحقق بسوق الهدي مقلدا انه للحج لو
كان السوق ابتداء او بعد البعث به فيدركه الا في بدنة المتعة فانه يصير محرما حين
توجه فلا يتوقف على الادراك وبعد ذلك يتقي ما نهى الله عنه من الرفث والفسوق
والجدال ولا يجادل رفيقه ولا يأتي بالمعصية ولا يجامع النساء ولا يذكر الجماع بحضر
تهن ولا يتكلم الفاحش وان راى صيدا لا يقتل ولا يشير اليه ولا يدل عليه ويجتنب

ويجتنب لبس قميص وسراويل وخفين الا ان يجعلهما مثل نعلين بالقطع ولا يغطي
رأسه ولا وجهه ولا يدهن ولا يتطيب ولا يحلق الشعر من رأسه وبدنه ولا يقص
لحيته وشاربه ويحترز من لبس ثوب مصبوغ بورس او زعفران او عصفر الا
بعد غسله بحيث لا يفوح ولا يغسل رأسه ولا لحيته بالخطمي ولا بأس باغتساله ودخو
له الحمام والاستظلال ببيت او محمل او بدخوله تحت استار الكعبة ان لم تصب رأسه
ووجهه ويشد الهميان في وسطه ويكثر التلبية بالاسحار وعقيب الصلوات وكلما علا شرفا
او هبط واديا او لقي ركبانا رافعا صوته بها واذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد واذا
شاهد الكعبة كبر وهلل ثم مشى الى الحجر الاسود وابتدأ به مستقبلا اياه رافعا يديه يكبر
مهللا ويقبله ان امكن من غير ان يؤذي مسلما والا مس الحجر بشيء ويقبله وان لم يستطع
استقبل مكبرا مهللا حامدا لله مصليا على النبي عم ثم يطوف بالبيت مضطبعا رداءه
آخذا عما يلي الباب سبعة اشواط من وراء الحطيم ويرمل في الثلث الاول من الاشواط
ويمشي في الباقي على هينته وكلما مر بالحجر يستلمه ان استطاع والا استقبله مكبرا مهللا و
يستلم الركن اليماني واذا تم الاشواط يأتي المقام وحيث تيسر من المسجد فيصلي
فيه ركعتين وهذا طواف القدوم والتحية ثم يصعد على الصفا ويستقبل البيت
مكبرا مهللا رافعا يديه ويصلي على النبي عم ويدعو الله لحاجته ثم ينحط ذاهبا
الى المروة على هينته فاذا بلغ بين الميلين سعى بينهما سعيا ثم مشى على هينته حتى يأتي
المروة ويصعد عليها ويفعل مثل ما يفعل على الصفا ثم ذهب الى الصفا
فاعلا مثل ما فعل حتى يتم السبعة في المروة ثم يقيم بمكة محرما ويطوف بالبيت ما
شاء ويصلي بعد كل اسبوع ركعتين ويخطب الامام في اليوم السابع خطبة يعلم الناس

فاذا وصل مكة ابتدأ بالمسجد الحرام فاذا عاين البيت
وقال اللهم زد بيتك هذا تشريفا وتكريما
[illegible] وهلل وصلى ثم ابتدأ بالحجر الاسود وقال اعوذ
برب هذا الحجر من الدين والفقر وضيق الصدر وعذاب القبر
ح

فيها الخروج إلى منى والصلوة بعرفات والوقوف فيها والإفاضة فإذا صلى الفجر من
اليوم الثامن بمكة خرج إلى منى ومكث فيها إلى فجر عرفة ثم توجه إلى عرفات ولو دفع
من مكة بعد فجر عرفة ومر بمنى إلى عرفات أجزأه وإذا زالت الشمس صعد الإمام المنبر
وجلس ويؤذن المؤذن بين يديه ويخطب خطبتين كما في الجمعة يعلم فيها الوقوف
بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة ثم يصلي بالناس الظهر والعصر
في وقت الظهر بأذان وإقامتين بلا فصل بينهما بتطوع وإن تطوع بينهما يكون مكروها ويؤذن للعصر
وإن صلى بغير خطبة أجزأه ومن صلى الظهر منفردا صلى العصر في وقته كمن أدرك الحج بعد أن صلى
الظهر مع الإمام حيث يصلي العصر في وقته ثم يتوجه إلى الموقف فيقف بقرب الجبل والقوم معه
وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة ويقف على راحلته مستقبل القبلة ويدعو ويحمد ويعلم الناس المناسك يكبر
ويلبي في موقفه ساعة بعد ساعة فإذا غربت الشمس أفاض الإمام والناس معه على هينتهم حتى يأتوا
المزدلفة فينزل بقرب جبل قزح والناس وراءه ويصلي بالناس المغرب والعشاء بأذان وإقامة واحدة
بلا تطوع بينهما ولو فصل بينهما بتنفل أو شيء يعيد الإقامة ولا يشترط الجماعة في هذا الجمع ولو صلى المغرب بعرفات أو في
الطريق يعيد ما لم يطلع الفجر فإذا طلع الفجر صلى الإمام بالناس الفجر بغلس ثم يقف والناس معه ويدعو والمزدلفة
كلها موقف إلا وادي محسر وهذا الوقوف واجب ثم إذا أسفر أفاض الإمام والناس معه حتى يأتوا
منى فيبتدئ بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف مكبرا بكل حصاة ويقطع
التلبية بأول حصاة ولو وقعت بعيدا أعاد ويكون مقدار الرمي خمسة أذرع ولو رمى بسبع حصيات مرة
فهي واحدة ويأخذ الحصى من أي موضع كان سوى الجمرة ثم يذبح ثم يحلق أو يقصر وقد حل له كل شيء سوى
النساء ولا يحل جماعها فيما دون الفرج ثم يأتي مكة في أي يوم كان من أيام النحر فيطوف بالبيت
سبعة أشواط ويصلي بعده ركعتين وهذا طواف الزيارة وأول وقته بعد طلوع فجر يوم النحر وهو أفضل أوقاتها كما في التحفة ويسن بعد

هذا الطواف

هذا الطواف إن كان سعى بعد طواف القدوم وإلا رمل وسعى بعده وقد حل له النساء
وهذا الطواف فرض وركن ثم يعود إلى منى فيقيم بها ويرمي الجمار
الثلاث في اليوم الثاني بعد زوال الشمس مبتدئا بما يلي المسجد بحصيات سبع مكبرا
مع كل حصاة ثم يقف ثم يرمي الجمرة المتوسطة مثل الأولى ويقف عندها
أيضا ثم يرمي جمرة العقبة كذلك لكن لا يقف عندها ويحمد الله في موقفه
مهللا مكبرا مصليا على النبي عم داعيا من الله حاجته رافعا يديه ويدعو للمسلمين
ويستغفر لهم ويفعل مثل ذلك من الغد بعد زوال الشمس ثم إن تعجل النفر إلى مكة فلا شيء عليه
وإن تأخر عنه إلى أن طلع فجر اليوم الرابع فعليه أن يرمي الجمار وإن كان قبل
الزوال ويبيت بمنى ليالي الرمي ولا يقدم ثقله إلى مكة وينزل بالمحصب
إذا نفر إلى مكة ثم يدخلها فيطوف بالبيت سبعا بلا رمل ويصلي ركعتين بعده
وهذا واجب يسمى طواف الصدر ويأتي زمزم فيشرب من مائها ويأتي الباب ويقبل العتبة
ويأتي الملتزم فيضع وجهه وصدره عليه ويتشبث بأستار الكعبة ساعة داعيا
ويمشي حين انصرف من البيت وراءه ووجهه إلى البيت متباكيا متحسرا ويعود
إلى أهله **فصل** من وقف بعرفات قبل دخول مكة سقط عنه طواف
القدوم بلا شيء ووقت الوقوف ما بين زوال الشمس من يوم عرفة إلى طلوع فجر
يوم النحر فمن أدرك الوقوف بها في هذا الوقت فقد أدرك الحج ومن اجتاز بعرفات
بغير علم بها أو نائما أو مغمى عليه جاز عن الوقوف ولو أغمي عليه فأحرم رفقاؤه عنه
جاز كما لو أمرهم بالإحرام عنه إذا نام أو أغمي عليه فأحرم حيث يجوز حجه إذا أتى
بأفعاله بعد التيقظ والإفاقة والمرأة في ذلك كالرجل إلا أنها لا تكشف رأسها

ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا تستلم الحجر في زحام الرجال ولا تسعى ولا تحلق
بل تقصر وتلبس المخيط **باب** القران الجمع بين العمرة والحج وصفته ان يهل بالعمرة والحج
من الميقات ويقول عقيب الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني
ويقدم العمرة على الحج في الاداء فاذا دخل مكة طاف بالبيت سبعة اشواط يرمل في الثلث
الاول ويصلي ركعتين ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة وهذه افعال العمرة
ثم يطوف بالبيت طواف القدوم سبعة ويصلي ركعتين ثم يسعى سبعة وهذا الحج
ولا يحلق بين العمرة والحج ولا يتحلل الا بالحلق وان قدم طواف القدوم على سعي
العمرة يجوز باساءة بلا لزوم شيء واذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح شاة
او بدنة او سبع بدنة فهذا دم القران وان لم يقدر على الذبح يصوم ثلثة ايام
في الحج آخرها يوم عرفة وسبعة ايام بعد ايام التشريق تلك عشرة كاملة فان فاته
صوم الثلثة يتعين الدم فان لم يقدر على الهدي يحلل وعليه دمان دم القران
ودم التحلل قبل الهدي وان وقف بعرفات قبل ان يدخل مكة فقد رفض العمرة وسقط عنه
دم القران وعليه قضاؤها ولا يصير رافضا بمجرد التوجه اليها **باب**
التمتع الترفق باداء النسكين في سفر واحد من غير ان يلم باهله بينهما الماما صحيحا
وصفته ان يحرم من الميقات بالعمرة ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى لها ويحلق او يقصر وقد تحلل
ويقطع التلبية حين شرع في الطواف ويقيم بمكة حلالا الى ان يحرم للحج فيحرم من الحرم
ويفعل ما يفعله الحاج المفرد الا انه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده ولو كان طاف
بعد الاحرام بالحج وسعى قبل ان يروح الى منى لم يرمل في طواف الزيارة
ولا يسعى بعده وعليه دم التمتع فان لم يجد صام ثلثة ايام في الحج وسبعة

اذا

اذا رجع واذا اراد من تمتع ان يسوق الهدي احرم بالتلبية وساق هديه
فيقلدها ان كانت بدنة بنعل او مزادة ولا يشعرها وسوقها من قودها
افضل واذا دخل مكة فعل مثل فعل من لم يسق الهدي الا انه لا يتحلل حتى
يحرم بالحج يوم التروية او متى شاء قبله وعليه دم التمتع ويتحلل من احرامه
بالحلق يوم النحر ولا تمتع ولا قران لاهل مكة ومن كان داخل الميقات
الا اذا خرج الى الميقات وقربوا منه وان لم يكن المتمتع سائق الهدي ورجع
الى اهله بعدما فرغ من عمرته بطل تمتعه لصحة الالمام باهله وان كان سائقا
فلا يبطل لعدم صحة الالمام بخلاف المكي اذا خرج من الميقات واحرم بعمرة وساق
الهدي لصحة الالمام باهله ولا يكون التمتع والقران الا في اشهر الحج وهي
شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وان كان الاحرام قبلها جائزا
فمن احرم بعمرة للتمتع قبلها فطاف بعض الاشواط قبلها فان كان اقل من اربعة
اشواط فتمم باقيها واحرم بالحج تمتعه وان كان اربعة فصاعدا ثم حج
من عامه لم يكن متمتعا حتى لا يفسد نسكه بالجماع والكوفي المعتمر اذا فرغ من عمرته
وتحلل بها فاتخذ مكة دارا او البصرة وحج من عامه فهو متمتع بخلاف
من افسدها وتحلل بافعالها ثم اتخذ البصرة دارا ثم اعتمر وحج من عامه حيث
لم يكن متمتعا وان رجع الى اهله ثم اعتمر وحج من عامه يكون متمتعا وان بقي
بمكة حتى اعتمر وحج من عامه لا يكون متمتعا واذا افسد المتمتع عمرته
مضى فيه وقضى وسقط عنه دم التمتع والحائض اذا احرمت تفعل مثل ما يفعله
الحاج الا انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر وان حاضت بعد الوقوف

وبعد طواف الزيارة ينصرف من مكة ولا شيء عليها ويسن على المكي ومن في حكمه
طواف الصدر الا من اتخذها دارا بعد ما حل النفر الاول **باب الجنايات**
لو طيب المحرم عضوا كاملا مثل الساق والرأس يلزم الدم وفيما دونه تلزمه الصدقة
وهي نصف صاع من بر وفي خضاب رأسه بحناء دم وفي تلبيده به دمان ولا شيء فيه
بالوسمة الا اذا كان للعلاج فعليه الجزاء وفي الادهان بزيت بحت او خل
خالص دم كما في مطيبها ولو داوى بخالصهما جرحه فلا شيء عليه بخلاف ما لو داوى
بمسك او مثله حيث يجب الدم ولو لبس مخيطا يوما تاما فعليه دم وفي اقله صدقة
ولا شيء في الارتداء والاتشاح بالقميص والاتزار بالسراويل كما لو ادخل
منكبيه في القباء بدون ادخال يديه في الكمين ولو غطى رأسه يوما كاملا فعليه دم
وفي بعضه ان كان مقدار الربع او اكثر فكذلك كما اذا حلق ربع رأسه او ربع
لحيته فصاعدا وفي اقله صدقة وفي حلق الرقبة كلها وفي حلق الابطين او احدهما دم
فكذا في حلق الصدر والساق والعانة دم وفي اقله طعام وفي الاخذ من الشارب حكومة
عدل تعتبر بربع اللحية كم يكون منه فيجب عليه الطعام بحسبه وفي حلق موضع المحاجم
دم ولو حلق رأس محرم باذنه وان لم ياذن فعليه صدقة وعلى المحلوق دم ولا شيء
على الحالق ان كان حلالا وان اخذ من شارب حلال او قلم اظافره اطعم ما شاء
وفي اظافر يديه ورجليه دم ان قلمها في مجلس واحد وان قلم في كل مجلس يدا او رجلا
فعليه اربعة دماء لكل منها دم وان قلم اقل من خمسة اصابع يجب لكل ظفر صدقة
كما لو قلم خمسة متفرقة من يديه ورجليه او اكثر منها متفرقة الا ان يبلغ ذلك دما فحينئذ ينقص منه
ما شاء ولا شيء باخذ منكسر ويتخير المحرم وان فعل المحظور بعذر بين ان يذبح شاة

وان

وان يتصدق بثلثة اصوع على ستة مساكين وان يصوم ثلثة ايام ثم ان النسك يختص بالحرم
دون الصوم والصدقة فانهما يجوزان في اي مكان كان **فصل** لا شيء على من
امنى بنظر الى فرج امرأة او بتفكر بخلاف من مس بشهوة او قبل بها ويفسد
حجه اذا جامع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة وعليه شاة ويمضي فيه
ويقضيه في العام القابل ولا يفارق امرأته في القضاء ولو جامع بعد الوقوف
لم يفسد وعليه بدنة ولو جامع بعد الحلق فعليه شاة وفسدت عمرته ان جامع قبل
ان يطوف اربعة اشواط ويمضي فيها ويقضيها وعليه شاة ولا تفسد ان كان
بعد ما طاف اربعة اشواط وعليه دم والنسيان والعمد سواء وكذا النوم
والاكراه **فصل** في طواف القدوم مع الحدث صدقة وكذا كل طواف
هو تطوع وفي طواف الزيارة معه شاة ومع الجنابة بدنة وكذا اذا طاف
اكثره جنبا او محدثا فعليه ان يعيد اذا طاف جنبا ثم ان اعاده في ايام النحر لا شيء
عليه وان اعاده بعد ما لزمه الدم بخلاف من اعاد اذا طاف محدثا حيث لا يلزمه شيء
وان كان بعد ايام النحر ولو رجع الى اهله من طاف جنبا فعليه ان يعود باحرام جديد
وان لم يعد وبعث بدنة اجزاه ولو رجع الى اهله من طاف محدثا ولم يعد وبعث
بشاة كان افضل ولو لم يطف طواف الزيارة اصلا رجع الى اهله فعليه ان يعود
بذلك الاحرام ولا تحل له النساء حتى يطوف وعلى من طاف طواف الصدر محدثا
صدقة وان كان جنبا فعليه شاة واكثر اشواط الطواف كلها في الطواف كلها فمن ترك
من طواف الزيارة ثلثة اشواط فما دونها فعليه شاة ولو رجع الى اهله ولم يعد وبعث شاة
اجزاه ومن ترك اربعة اشواط منه بقي محرما حتى يطوف ومن ترك طواف الصدر او اربعة اشواط منه

فعليه شاة ويؤمر بالاعادة ما دام بمكة وان ترك ثلثة اشواط منه يلزمه الصدقة
ومن طاف طواف الواجب في جوف الحطيم يعيده ويطوف من ورائه ما دام بمكة
وان اعاد على الحطيم خاصة اجزأه وان رجع الى اهله ولم يعده فعليه دم ومن طاف طواف
الزيارة محدثا وطاف طواف الصدر طاهرا فعليه دم ولو طاف طواف الزيارة جنبا
ثم طواف الصدر طاهرا فعليه دمان ويؤمر بالاعادة طواف الصدر ما دام بمكة ويعيد العمرة
اذا طاف وسعى بغير وضوء وحل ما دام بمكة وان رجع الى اهله قبل ان يعيدها فعليه دم
على من ترك السعي بين الصفا والمروة دم وحجة تام وكذا من افاض قبل الامام من
عرفات وكذا من ترك الوقوف بالمزدلفة ومن ترك رمي الجمار في الايام كلها فعليه دم واحد
كمن ترك رمي يوم واحد وما دام وقت من ايامه يمكن الاعادة فيه يرميها على الترتيب
ويجب الدم بالتاخير وفي ترك رمي احدى الجمار الثلث صدقة وفي الاكثر من نصفها
دم كما في ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر وكذا ترك اكثرها وان ترك منها حصاة او
او اكثر تصدق لكل حصاة نصف صاع الا ان يبلغ دما فينقص ما شاء وفي تاخير
الحلق الى مضي ايام النحر دم كما في تاخير طواف الزيارة وكذا في تقديم نسك على نسك
كالحلق قبل الرمي ونحر القارن الرمي والحلق قبل الذبح ولو حلق في ايام النحر في غير
الحرم فعليه دم ومن اعتمر وخرج من الحرم وحلق او قصر فعليه دم وان لم يحلق
ولم يقصر حتى رجع الى الحرم وحلق فيه او قصر فلا شيء عليه وعلى القارن دمان ان حلق قبل ان يذبح
فصل المحرم اذا قتل صيد البر او دل عليه القاتل يلزمه الجزاء فيقوم الصيد ذوا عدل
في مكان قتله او في اقرب المواضع منه فيشتري بقيمتها هديا ويذبحه ان بلغت هديا او يشتري
بها طعاما ويصرف الى مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير او يصوم يوما عن

قيمة

عن قيمة كل نصف صاع من بر والهدي لا يذبح الا بمكة ويجوز الاطعام والصوم
في غيرها فان اختار الهدي يهدي ما يجزيه في الاضحية وان اختار الطعام فلا يجوز
ان يطعم المسكين في اقل من نصف صاع وان بقي اقل من نصف صاع تصدق به
او صام عنه يوما كاملا وفي نتف ريش طاير وقطع قوايم صيد بحيث تخرج
من حيز الامتناع قيمة كاملة وفي نتف شعره او جرحه وقطع عضو منه ضمان
ما نقصه ولو كسر بيض نعامة لزمه قيمته فلو خرج منه فرخ ميت لزمه قيمة
الفرخ وكذا لو ضرب بطن ظبية فالقت جنينا ميتا ثم ماتت يلزمه قيمتهما و
وليس في قتل الغراب الذي ياكل الجيفة والحداة والحية والعقرب والفارة
والكلب العقور والذئب جزاء كما في السلحفات والخنافس والوزغات
وفي قتل قملة تصدق بما شاء وفي لبن صيد الحرم قيمته ولو قتل السبع بعد ما صال عليه
لا شيء عليه ولو قتل صيدا لاضطراره الى اكله يلزمه الجزاء وكذا اذا ذبح حماما
مسرولا ولا يحل اكل صيد ذبحه محرم فان اكله الذابح فعليه قيمة ما اكله بخلاف ما اذا اكله
محرم آخر ولا باس بان ياكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدل المحرم عليه
ولا يامر بصيده ولو ذبح الحلال صيد الحرم يلزمه قيمته يصرفها الى الفقراء ولو دخل
الحرم مع صيد يلزمه ان يرسله ولو باعه فيه يرد البيع ان كان قايما وعليه جزاؤه ان كان
فانيا فبيعه باطل سواء باعه من محرم او حلال ولو كان الصيد في بيته او في قفص
معه لا يلزمه الارسال ولو ارسل صيد حلال دخل مع المحرم غيره لم يضمن كما اذا ارسل صيد
محرم وان قتله محرم آخر في يده فعلى كل واحد جزاؤه ويرجع الآخذ على القاتل
ومن قطع شجر الحرم غير مملوك مما لا ينبته الناس فعليه قيمته الا ما جف منه بخلاف ما ينبته الناس

عادة او غير عادة ولو نبت شجر مما لا ينبته الناس في ملك رجل فقطعه فعليه قيمتان
احديهما لمالكه والاخرى للفقراء ولا يرعى حشيشه ولا يقطع الا الاذخر وعلى
القارن فيما ذكر دمان الا ان يجاوز الميقات غير محرم ثم يحرم بالعمرة والحج فيلزمه دم
واحد واذا اشترك محرمان في قتل صيد فعلى كل واحد جزاء كامل ولو اشترك حلالان
في قتل صيد الحرم فجزاء واحد ولو اخرج ظبية من الحرم فولدت اولادا فماتت هي
والاولاد لزمه جزاؤهن فان ادى جزاءها ثم ولدت لا يلزمه جزاء الولد وما ليس
بصيد لا باس للمحرم بان يذبحه كالدجاجة والبط الاهلي والابل والبقر والبعير
باب مجاوزة الميقات بغير احرام آفاقي يريد الحج او العمرة فجاوز الميقات
بغير احرام فاحرم بحج او عمرة فعليه دم ان فعل شيئا من افعالهما وان عاد قبل
ان يشتغل بالحج الى الميقات ملبيا بطل عنه الدم وان عاد اليه محرما ولم يلب حتى دخل
مكة وطاف لم يسقط عنه الدم ولو عاد اليه قبل احرامه سقط ومن دخل البستان
لحاجة يكون كالبستاني له ان يدخل مكة بغير احرام لحاجة وميقاته خارج الحرم
فلو احرم منه ووقف بعرفة لم يكن عليه شيء كالبستاني ولو دخل مكة بغير احرام لزمه
حج او عمرة ثم ان عاد الى الميقات فاحرم بحجة عليه اجزاه من دخوله بغير احرام ولو جاوز
الميقات لو احرم بعمرة او حج فافسد مضى فيه وقضى وسقط عنه الدم بترك الوقت
والمكي اذا احرم من الحل او لم يعد الى الحرم ملبيا فوقف بعرفة فعليه دم وان عاد
اليه ملبيا سقط عنه الدم والمتمتع بعد فراغه من عمرته يكون كالمكي في احرامه من الحل
والحرم ولزوم الدم عليه وسقوطه باب اضافة الاحرام الى الاحرام مكي
احرم بعمرة فطاف لها شوطا ثم احرم بحج عليه ان يرفض الحج كما اذا طاف لها اربعة
اشواط صح

وعليه

وعليه دم وعمرة وحج وان احرم بحج قبل ان يطوف للعمرة يجب عليه ان يرفض العمرة و
يذبح لرفضه ويقضيها وحدها ولو احرم بحجة ثم احرم يوم النحر باخرى فان كان هذا الاحرام
بعد حلقه في الاولى لزمته الاخرى وان كان قبل الحلق لزمته مع الدم وان احرم بعمرة
بعد فراغه من عمرة الا الحلق فعليه دم آفاقي احرم بعمرة بعد ما احرم بحج فيصير قارنا فلو
وقف بعرفات ولم يات بافعال العمرة فهو رافض لها ولا يكون رافضا بمجرد التوجه اليها
ولو احرم بعمرة بعد ما طاف للحج طواف القدوم فيمضي عليهما لزماه وعليه دم جبر او كفارة
ولو رفض العمرة في هذا كان احب وعليه دم وقضاء عمرته ولا عمرة في يوم عرفة
والنحر وايام التشريق فلو اعتمر فيها لزمته ويلزم رفضها فان رفضها لزمه دم وقضاء
وان مضى عليها جاز مع الكراهة وعليه دم كفارة وفائت الحج لو احرم بعمرة او بحجة
لزمه ان يرفض وعليه القضاء والدم باب الاحصار اذا منع المحرم من المضي بعدو
او مرض يبعث دما الى الحرم فيذبح فيه او يبعث قيمته فيشترى بها دم فيذبح فيه ويتعهد
وقت الذبح فيتحلل عن احرامه ومن لم يجد دما يبقى محرما حتى يطوف ويسعى والقارن
احصر يبعث دمين وان بعث بهدي واحد لحجة ويبقى لعمرته لم يتحلل عن واحد
منهما ولا يجوز ذبح دم الاحصار الا في الحرم ويجوز قبل يوم النحر لدم احصار العمرة
والمحصر المفرد اذا تحلل لزمته حجة وعمرة وعلى القارن حجة وعمرتان وان زال الاحصار
بعد ما بعث الهدي فان امكن ان يدرك الهدي والحج لزمه التوجه وان لم يمكن
ادراكهما لم يلزمه فان توجه ليتحلل بافعال العمرة له ذلك وان كان يدرك الهدي دون الحج
يتحلل وفي العكس لو ان يتحلل استحسانا ولا يكون المحصر بالعمرة ويمكن الاحصار بمكة بان يكون ممنوعا
عن الطواف والوقوف لا بعد الوقوف بعرفة ومن قدر على الطواف لا يكون محصرا

باب الاحصار

باب الفوات يفوت الحج بفوات الوقوف بعرفة فاذا فاته الحج يتحلل بالطواف والسعي ويقضي
من قابل ولا دم عليه والعمرة لا تفوت وجميع السنة وقتها سوى الايام الخمسة
لا يجوز فيها الا مع الكراهة وهي الطواف والسعي **باب الحج عن الغير**
من امر غيره بان يحج عنه يقع حجه من الامر بشهادة الاخبار الواردة فيه
ومن امره رجلان ان يحج عنهما فحج عنهما ضمن النفقة ولا يمكنه ان يجعله عن
احدهما بعد ذلك وكذا ان احرم عن احدهما غير عين الان بعينه قبل المضي
على ذلك ودم القران المأمور به على المأمور بخلاف دم الاحصار فانه على الآمر
ودماء الكفارات كلها على الحاج ومن اوصى بان يحج عنه فاحجوا عنه رجلا فبلغ
فهلكت النفقة في بعض الطريق يحج عنه من حيث تلفت النفقة وكذا اذا
مات المأمور يبدأ من حيث مات بثلث ما بقي ولو حج عن ابويه يجوز ان يجعله
عن احدهما بعد الاداء **باب الهدي** الهدي ما يهدى الى الحرم ليتقرب به فيه من شاة وبقر
وبعير ولا يجوز فيه الا ما يجوز في الاضحية وتجزي الشاة في المواضع كلها الا من
طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف بعرفة فان فيهما تتعين البدنة
وكل دم هو نسك يأكل صاحبه منه ويتصدق كالاضحية وكل دم هو كفارة وجبر
لا يجوز الاكل منه ولا يذبح هدي المتعة والقران الا في يوم النحر وفي هدي التطوع
الافضل ان ينحر فيه ويذبح بقية الهدايا في اي وقت يكون ولا يذبح هدي
ايا كان الا في الحرم ويتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم ولا يجب ان يؤتى بالهدايا
الى عرفات الا هدي المتعة فيحسن التعريف فيه والافضل ان ينحر البدنة قائمة ويذبح
البقر والغنم مضطجعين ويذبحها بنفسه ان كان يحسن الذبح والا ينيب غيره ويتصدق بجلالها
وخطامها ولا يعطي

باب الهدي

اجر

اجر الجزار منها ولا يركب بدنته من غير ضرورة ولا يحلب لبنها الا ان يبعد فيحلبه فيتصدق
به وان صرفه الى حاجة نفسه تصدق بمثله او بقيمته كما يضمن نقصانها اذا نقصت بركوبه
وان عطب الهدي في الطريق فليس عليه غيره ان كان تطوعا وان كان واجبا يقيم غيره
مقامه ويصنع في الاول ما شاء كما اذا اصابه عيب كثير وينحر بدنة التطوع اذا عطبت
ويعلم بدمها في سنامها ولا يأكل هو ولا غني غيره ويقلد بدنة النسك دون
دم الاحصار والجنايات **مسائل منثورة** لو شهدوا ان القوم وقفوا يوم النحر فلا يقبل
هذه الشهادة بل يقال تم الحج بخلاف ما لو شهدوا انهم وقفوا يوم التروية حيث
يعيدوا الوقوف ولو ترك رمي الجمرة الاولى في اليوم الثاني وقد رمى الباقيين
فان رماها وحدها اجزأه فان عاد رمى الباقيين بعدها فحسن بخلاف ما سعى قبل الطواف او بدأ
بالمروة قبل الصفا حيث يعيد فيفعل على الترتيب ولو نذر ان يحج ماشيا لا يركب حتى يطوف
طواف الزيارة ويبتدأ المشي من حين يحرم ولو ركب لزمه دم ولو اشترى جارية
محرمة باذن بايعها فله ان يحللها ويجامعها اذا احللها لا يتمكن من ردها بالعيب
كتاب النكاح النكاح ينعقد بلفظ النكاح ماضيا من الموجب ولفظ القبول من المجيب
كذلك من القابل وكذا اذا كان احد اللفظين صيغة المستقبل مثل قوله تزوجك بكذا
فقالت تزوجت او قبلت وكذا ينعقد بلفظ التزويج على ما ذكر وبلفظ الهبة والصدقة
والتمليك والبيع لا بلفظ الاجارة والاعارة ولا بلفظ الاحلال والاباحة
ولا بلفظ الوصية وشرط في نكاح المسلمين حضور شاهدين مسلمين بالغين من العقلاء الاحرار
او رجل وامرأتين كذلك وان كانا محدودين في قذف ولا اشتراط العدالة وفي
نكاح مسلم ذمية يجوز شهادة ذميين وفي تزويج وكيل الصغيرة يكفي شاهد واحد اذا كان الاب حاضر

مسائل منثورة



كما في تزويج الابكيرة عند واحد اذا كانت حاضرة **فصل** في بيان المحرمات يحرم للرجل
نكاح امه وجدته من اي جهة كانت ونكاح بنته وبنت ولده وان سفلت
ونكاح اخته وبنتها وبنت اخيه وان سفلت ونكاح عمته ونكاح خالته
سواء كن لاب ولام وتحرم له نكاح ام امرأته مطلقا وبنت امرأته المدخول بها
ونكاح امراة ابيه واجداده ونكاح امرأة ابنه وامرأة بني اولاده ويحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب الا المستثنى كما يجيء وتحرم جمع الاختين نكاحا
وكذا جمع امرأتين لو كانت احديهما رجلا لم يجز له ان تنكح الاخرى وكذا
جمع الامتين وطيا اذا كانت مثل ما ذكر وان تزوج اخت امته الموطوءة
لا يطأ المنكوحة حتى يحرم الموطوءة عليه بسبب وان لم تكن امته موطوءة
يطأ منكوحة وان تزوج اختين في عقدين ولا يدري ايتهما الاولى فرق
بينه وبينهما ولهما نصف المهر ولا بأس بان يجمع بين امراة وبنت زوجها
الاول والسفاح في التحريم كالنكاح وكذا دواعي الوطء من اللمس والقبلة والنظر
الى الفرج من الرجل والمرأة اذا كانت بشهوة وهي انتشار الالة عند المس
وازدياده كما انتشارا هذا اذا لم ينزل واما اذا مس بشهوة فانزل لا يوجب الحرمة
وكذا اذا اتى في دبر المراة ولا يجوز ان يتزوج اخت امرأته المطلقة في عدتها
وكذا كل امرأة لا يجوز جمعها في النكاح لا يجوز نكاحها في عدة الاولى ولا يجوز نكاح
المولى امته ولا نكاح المرأة عبدها ولا نكاح المجوسية والوثنية ولا الصابئية
اذا لم تؤمن بكتاب واذا كانت تؤمن بنبي وكتاب يجوز نكاحها كالكتابيات
ويجوز نكاح المحرم والمحرمة في احرامها وكذا نكاح امة مسلمة او كتابية اذا لم تكن

على حرة

على حرة ويجوز نكاح الحرة عليها ويجوز للحر ان يتزوج اربعا من الحرائر والاماء •
لا اكثر من ذلك كما لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من اثنين ولا يجوز تزوج
الحامل اذا كان حملها ثابت النسب بخلاف ما اذا كان من الزنا حيث يجوز نكاحها
ولا يطؤها حتى تضع وحمل المسبية ثابت لا يجوز نكاحها قبل وضعها كما
لا يجوز نكاح ام ولد حامل بخلاف نكاح الجارية الموطوءة لمولاها وبخلاف
امراة رآها زنت حيث يحل وطؤها ولو تزوج امرأتين في عقد واحد
احديهما لا تحل له صح فيما تحل وبطل فيما لا تحل والمهر يقسم على مهر مثلهما وبطل
نكاح المتعة والنكاح الموقت ولو ادعت امراة على رجل انها تزوجها وحكم لها
القاضي عليه بشهودها ولم يكن تزوجها وسعها المقام معه وان تدعه ان يجامعها
باب الاولياء والاكفاء يجوز تزوج الحرة العاقلة البالغة بكرا كانت
او ثيبا بلا رضاء وليها الا ان لوليها الاعتراض اذا تزوجت غير كفوها •
اذا استأذن البكر وليها او رسوله فسكتت او ضحكت فهو اذن لا اذا بكت
واذا استأذنها غير وليها لا يكون اذن بدون التكلم به ويشترط تسمية
الزوج بحيث ان تعرفه لا تسمية المهر وفي استيذان الثيب لا بد من
رضائها بالقول ولو زالت بكارتها بوثبة او درور حيض او تعنيس
او جراحة فهي في حكم الابكار بخلاف ما اذا زالت بزنا او بوطء بشبهة
او بنكاح فاسد ولو قالت سكت حين بلغك النكاح فقالت لا بل رددت
فان اقام البينة على سكوتها يثبت النكاح والا فالقول لها بلا يمين و
للولي ان يزوج الصغير والصغيرة بكرا او ثيبا ولا خيار لهما بعد بلوغهما
اذا زوجهما الاب والجد وان زوجهما غيرهما فلهما الخيار حين البلوغ وترتيب العصبات

في ولاية النكاح

كالزينب في التوريث وفي فسخ النكاح بالخيار يشترط قضاء القاضي بخلاف
خيار العتق واذا بلغت البكر فسكتت ان كانت تعلم النكاح فهو رضا وان لم تعلم
فلها الخيار حتى تعلم ولا عبرة بعدم علمها بالخيار وفي الغلام لا بد من صريح
الرضا او ما يدل عليه دون السكوت كما في الثيب فلا يمتد خيار البكر الى
اخر المجلس ولا يبطل بالقيام في حق الثيب والغلام بخلاف خيار العتق يتأخر
الى اخر المجلس كخيار المخيرة والفرقة بخيار البلوغ والعتق ليس بطلاق
وموت احدهما قبل التفريق لا يمنع ارث الاخر بخلاف نكاح الفضولي
حيث لا يرث احدهما اذا مات الاخر ولا ولاية لعبد وصغير ومجنون
ولا لكافر على مسلم ويجوز ولايته على ولده الكافر ويجوز تزويج المعتق اذا لم
يوجد لها ولي من النسب واذا عدم الاولياء فالولاية الى الحاكم واذا غاب
الولي الاقرب غيبة منقطعة بحيث يفوت الكفو الخاطب باستطلاع رأيه جاز
تزويج الابعد وولي المجنونة ابنها دون ابيها **فصل** في الكفاءة الكفاءة تعتبر
في النكاح حتى اذا زوجت المرأة نفسها يفرق بينهما اولياؤها ان شاؤا وهي
تعتبر في النسب فقريش بعضهم كفو لبعض بلا اعتبار تفاضل فيما بينهم
بخلاف بني باهلة فانهم ليسوا باكفاء لعامة العرب وفي الموالي تعتبر
بالاسلام فمن كان له ابوان في الاسلام يكون كفوا لمن له اباء فيه ومن له اب
واحد لا يكون كفوا لمن له ابوان فيه كمن اسلم بنفسه والكفاءة في الحرية
نظيرها في الاسلام وتعتبر ايضا في الديانة وفي المال والغنى وكذا في
الصنائع ويجوز تزويج الاب صغيره وصغيرته بغبن فاحش في المهر

اكفاء لبعض والعرب بعضهم صح

وكذا

وكذا تزويجها عبدا او تزوجه امة **فصل** في الوكالة بالنكاح وغيرها
اعلم ان الواحد يتولى طرفي النكاح اصالة وولاية او اصالة ووكالة او
ولاية فقط او وكالة فقط فيجوز ان يزوج الرجل بنت عمه او عمته من نفسه
كما يجوز ان يزوج الرجل عمه او بنت عمته من ابن عمه او ابن عمته او بنت اخيه من ابن نفسه
او ابن اخيه الاخر ويجوز ان يزوج موكلته من نفسه ومن موكله بخلاف الفضولي
حيث لا يتولى طرفي النكاح فاذا قال اشهدوا اني تزوجت فلانة فبلغها
فاجازت فهو باطل وان قال اخر اشهدوا اني زوجتها منه فبلغها فاجازت
جاز وكذا اذا قالته المرأة الفضولية ويجوز العقد اذا جرى بين الفضوليين
واجاز الزوجان والوكيل بتزويج امرأة اذا زوجه امرأتين في عقد واحد
لم يلزمه واحدة منهما كما اذا زوجه امة **باب المهر** اقل المهر عشرة دراهم
ولو سمى دونها يلزمه تمامها ويصح النكاح بلا تسمية مهر وبشرط ان لا يكون
لها مهر فلها مهر المثل ان دخل بها او مات عنها ولو طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة
ولو سمى مهرا فلها المسمى ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول
بها والخلوة فلها نصفه ولو تراضيا فيما تزوجها بلا تسمية على تسمية
فهي لها كما في التسمية ابتداء وان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة باعتبار
حاله لا تزاد على نصف مهر المثل ولا تنقص عن خمسة دراهم وهي درع وخمار
وملحفة ويصح ان يزاد في المهر بعد العقد وتسقط الزيادة ان طلقها
قبل الدخول والخلوة معها بلا مانع من الوطء ويتأكد المهر كالدخول و
موت احدهما والمانع ان يكون احدهما مريضا يمنع الجماع او صائما

في رمضان او محرمة فرضا او محرما بحج او نفل وعمرة او كانت حائضا او نفساء، وصوم
احدهما نفلا او قضاء او نذرا غير مانع وكذا الصلوة نفلا وكذا الجب والعنة
وتعتد المرأة اذا طلقت بعد الخلوة كما فيما بعد الدخول ولو تزوج بنت رجل
على ان يزوجه بنته او اخته يجوز العقدان ويلزمهما مهر المثل كما اذا تزوجها مسلم على خمر
او خنزير وان تزوجها حر على خدمته سنة او تعليم القرآن يلزمه مهر مثلها بخلاف ما اذا تزوج
عبد حرة باذن مولاه على خدمته سنة حيث يلزمه الخدمة كما اذا تزوجها على خدمة حر
آخر او على رعي الزوج غنمها ولو كان مهرها مما لا يتعين بالتعيين فقبضته ثم وهبت له
ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه وان ابرأته عن المهر ثم طلقها قبله لم يرجع احدهما
على الآخر بشيء كما لو قبضت نصفه ثم وهبت النصف والباقي او الباقي فقط ولو
ابرأته من اقل من النصف وقبضت الباقي يرجع عليها الى تمام النصف وان كان المهر
عرضا عينا او حيوانا في الذمة او عرضا في الذمة فوهبته له قبل القبض او بعده
ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع عليها بشيء بخلاف ما اذا باعته منه تزوجها او سمى
لها مهرا على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها فان وفى بالشرط فلها المسمى
والا فمهر مثلها كما اذا شرط مع المسمى ان يهدي لها او يرسل اليها ثيابا فاخرة تزوجها
على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها يلزمه المسمى الاول ولو تزوجها على هذا
العبد او هذا العبد وكان مهر مثلها اقل من اوكسهما فلها الاوكس وان كان اكثر من
ارفعهما فلها الارفع وان كان بينهما فلها مهر مثلها وان طلقها قبل الدخول بها فلها
فلها نصف الاوكس في ذلك كله ولو تزوجها على حيوان او ثوب او مكيل او موزون وسمى
جنسها صحت التسمية فعليه ان يعطيها الوسط من ذلك الجنس او قيمته بخلاف ما اذا لم يسم

جنسها

٢٧

27

جنسها حيث يجب مهر المثل وفي المكيل والموزون اذا سمى جنسه وصفته لا اخيار له
في اعطاء قيمتها بل يجب المسمى ويلزم مهر المثل اذا ظهر الخل المعين المسمى خمرا او العبد
المعين المسمى حرا ولو كان المسمى عبدين معينين فظهر ان احدهما حر يجب الباقي
مع تمام مهر مثلها ان زاد على قيمة الباقي ولا شيء لها في النكاح الفاسد اذا فرقهما
القاضي قبل الدخول بها وان كان بعد الخلوة ولو كان دخل بها يلزمه مهر مثلها لا يزاد
على المسمى وعليها عدة ابتداؤها من وقت التفريق ويثبت نسب ولدها وتعتبر مدة
النسب من وقت الدخول ويعتبر مهر مثلها من اقارب ابيها كاختها وعمتها اذا استوتا
في السن والجمال والمال والعقل والدين والبلد والعصر والعفة والبكارة وان لم
يوجد منهم فمن الاجانب وصح ضمان وليها المهر وان كانت صغيرة فان اخذته منه
يرجع على الزوج ان كان باذنه وليس للزوج حق ضربها ولا طلب تمكينها منه حتى يوفيها
ما عجل من مهرها واذا اوفى مهرها اتى بها حيث شاء ولو اختلفا في مقدار المهر فالقول
قولها الى مهر مثلها وقوله فيما زاد عليه ولو طلقها قبل الدخول بها فالقول قوله في نصف
المهر وان اختلفا في اصله يجب مهر مثلها ولو كان هذا الاختلاف بعد موت احدهما
يكون كذلك في حيوتهما ولو اختلفت الورثة في المقدار فالقول لورثة الزوج
قليلا كان او كثيرا ولو اختلفا في المبعوث اليها بان قالت هو هدية وقال بل مهر
فالقول قوله الا في الطعام الذي يتهيأ للاكل **فصل** اذا تزوج الذميان على
ميتة او على غير مهر وهو جائز في دينهم فليس لها مهر سواء دخل بها او طلقها قبل
الدخول بها او ماتا وكذا في الحربيين في دار الحرب وان تزوجا على خمر او خنزير واسلم
احدهما قبل القبض فان كانا عينا فلها الخمر والخنزير والا ففي الخمر القيمة وفي الخنزير

مهر المثل ولو طلقها قبل الدخول بها يجب في تسمية الخمر نصف قيمتها وفي الخنزير المتعة

باب نكاح الرقيق لا يجوز نكاح الرقيق الا باذن مولاه سابقا او لاحقا سواء كان عبدا او امة او مكاتبا او مكاتبة او مدبرا او مدبرة او ام ولد لا يجوز انكاح المكاتب عبده بخلاف انكاحه امته ولو تزوج واحد منهم بغير اذن فقال مولاه طلقها او فارقها فليس هذا اجازة وان قال طلقها رجعية فهو اجازة وان اذن له بالنكاح فتزوجها فاسدا ودخل بها يلزمه المهر في رقبته يباع فيه والمرأة في مقدار مهر مثلها يكون اسوة للغرماء في العبد المأذون له ولو زوج امته فان بوأها بيتا للزوج فعلى زوجها نفقتها وسكناها وان قال استخدمها في بيتي وزوجها يطأها متى ظفر بها فلا نفقة عليه ولو بوأها بيتا ثم بدا له ان يستخدمها له ذلك ولا حاجة في انكاح المولى الى رضاء المملوك ولو قتلت الامة قبل الدخول بها ان كان قتلها مولاها فلا مهر لها وان قتلها اجنبي فلها مهرها كما اذا قتلت نفسها ولو اعتقت الامة ان كان اذن لها مولاها بالنكاح فلها الخيار حرا كان زوجها او عبدا وان كان لم يأذن لها فلا خيار لها ثم ان كان دخل بها زوجها قبل العتق فالمهر للمولى وان لم يدخل بها حتى اعتقها فالمهر لها ولو وطئ امة ابنه فولدت منه فادعاها تصير ام ولده ولا مهر عليه بل يجب عليه قيمتها ولو تزوجها باذن مولاها فولدت منه لم تصر ام ولده وعليه المهر ويصير ولده حرا لكونه ملك اخيه ولو قالت لمولى زوجها اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح والولاء لها ولو قالت اعتقه عني ولم تسم مالا لم يفسد النكاح والولاء للمولى

باب نكاح الكافر تزوج كافر بلا شهود او في عدة كافر وذلك جائز في دينهم لم يفرق بينهما اذا اسلما

بخلاف

بخلاف ما اذا تزوج مجوسي محرمه ثم اسلم احدهما حيث يفرق بينهما كما اذا ترافعا الى القاضي وبمرافعة احدهما لا يفرق ولا يجوز ولا يجوز تزوج المرتد والمرتدة مطلقا والولد الصغير يتبع خير ابويه في دينه ولو اسلمت المرأة عرض على زوجها الكافر الاسلام فان اسلم قرر نكاحهما وان ابى فرق بينهما ويكون التفريق طلاقا باينا وان اسلم زوج مجوسية عرض عليها الاسلام فان قبلت فهي امرأته وان ابت فرقت بلا طلاق ولا مهر لها ان لم يدخل بها وان كان دخل بها فلها تمام مهرها وان كان اسلامها في دار الحرب لم يبق حتى تنقضي ثلث حيضها ولا عدة عليها بعد ذلك كما لا عدة عليها اذا اسلم زوجها فيها بالاجماع وان لم تكن المرأة من ذوات الحيض فلا بد من انقضاء ثلثة اشهر ولو اسلم زوج الكتابية قرر نكاحهما ولو خرج احد الزوجين الينا من دار الحرب مسلما وقعت البينونة بينهما كما اذا سبي احدهما ولو سبيا معا لم تقع وان خرجت الينا مهاجرة مسلمة كانت او كافرة يجوز تزوجها بلا عدة الا ان تكون حاملة فلا تزوج حتى تضع حملها ولو ارتد احد الزوجين تقع الفرقة بلا طلاق ويجب عليه في ارتداده كل مهرها ان دخل بها والا فنصفه وفي ارتدادها لا مهر لها ولا نفقة ان لم تكن مدخولا بها والا فلها كل مهرها وان ارتدا معا ثم اسلما معا فهما على نكاحهما ولو اسلم احدهما قبل الآخر فسد النكاح

باب القسم اذا تعددت المرأة في نكاح رجل فعليه ان يعدل بينهن في القسم بكرهن وثيبهن سواء تسوي بينهن في البيتوتة اذا كن حرائر وان كانت احديهن غير حرة فلها نصف ما للحرة ولا يجب التسوية في الجماع والافضل في مقدار الدور

الى الزوج وان جعلت احديهن قسمها لصاحبتها يكون لها وان رجع عنه جاز ولا
قسم في السفر فيسافر بمن شاء منهن والاولى ان يقرع بينهن **كتاب الرضاع**
فصل
اذا الرضاع في مدته قليلا كان او كثيرا تعلق به التحريم لا بعد موته وهي
ثلثون شهرا ولا يباح بعدها وتحريمه كتحريم النسب الا في ام اخته او اخت
ولده فيجوز تزوجهما اذا كانتا من الرضاع كما يجوز تزوج اخت اخيه من الرضاع
ومن النسب ولا يجوز تزوج امرأة ابيه او ابنه من الرضاع كما في النسب ولا يتزوجان
اذا اجتمعا في ثدي واحد ولا يجوز تزوج المرضعة احدا من اولادها من ارضعته
ولا ولد ولدها وكذا لا يجوز اخ زوج المرضعة واخته للرضيع والرضيعة
واذا اختلط لبن المرأة بالماء او بلبن شاة او بدواء فالحكم للغالب
واذا اختلط بالطعام لم يتعلق به التحريم كما لو طبخ المخلوط بالنار واذا اختلط
لبن امرأتين تعلق التحريم بهما ولبن البكر يحرم كلبن الميتة ولبن الرجل اذا نزل
وارضع لم يحرم كما لو احتقن الصبي باللبن ولو اجتمع صبيان في لبن شاة فلا
رضاع بينهما ولو ارضعت المرأة ضرتها الصغيرة حرمتا على زوجهما ثم ان الكبيرة ان لم
تكن مدخولا بها فلا مهر لها وللصغيرة نصف المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة ان تعمدت
الفساد والا فلا شيء عليها وتعمد الفساد لا يكون الا بالعلم بالنكاح وقصد الافساد
بالارضاع ولا يثبت الرضاع الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين **كتاب الطلاق**
الطلاق السنة في الطلاق ان كانت مدخولا بها ان يطلقها واحدة في طهر لم يجامعها
فيه وفي غير المدخول بها ان يطلقها واحدة في اي وقت كان ولا يكره طلاق
غير ذوات الحيض بعد الوطء بلا فصل كطلاق الحامل ولو طلقها حالة حيضها يقع
ويستحب عليه

ان يراجع

ان يراجعها ثم اذا طهرت ان شاء يطلقها وان شاء يمسكها ولو قال لها انت
طالق ثلثا للسنة وهي من ذوات الحيض وقد دخل بها ولا نية له يقع عند كل
طهر طلقة وفي ذوات الاشهر تقع واحدة الحال وبعد شهر اخرى وان نوى وقوع
الثلث معا الساعة يقعن بخلاف ما اذا قال انت طالق للسنة ولم يذكر
الثلث حيث لا تصح نية الجملة ولا يصح طلاق صبي ومجنون ونائم بخلاف طلاق
مكره وسكران حيث يصح ويقع الا اذا زال عقله بدواء او بنج او شرب فصدع
وزال عقله بالصداع ويقع طلاق الاخرس بالاشارة ويقع طلاق زوجة العبد
بتطليقه لا بتطليق مولاه ويعتبر الطلاق بالمرأة فان كانت حرة فطلاقها ثلث
وان كانت امة فطلاقها ثنتان سواء كان زوجها حرا او عبدا **باب** ايقاع
الطلاق صريحه ما ذكر فيه لفظ الطلاق مثل قوله انت طالق ومطلقة وطلقتك يقع
به الطلاق الواحد الرجعي بلا افتقار الى نية ولا يصح فيه نية البائن او الثلث
ولو نوى الطلاق عن وثاق يدين فيما بينه وبين الله لا في القضاء كما لا يدين
مطلق اذا نوى به الطلاق عن العمل وفي قوله انت مطلقة بسكون الطاء لا تطلق الا
بالنية ولو قال انت الطلاق او انت طالق طلاق او انت طالق الطلاق يجوز فيه
نية الثلاث وان لم ينو او نوى واحدة او اثنين فهي واحدة رجعية الا ان يكون
المرأة امة فتصح نية الثنتين ويصدق في قوله انت طالق الطلاق اذا قال اردت
بطالق واحدة وبالطلاق اخرى فيقع رجعيتان في مدخول بها ويقع اذا اضاف الطلاق
الى ما يعبر به عن الجملة مثل رقبتك عنقك رأسك روحك وجهك فرجك كما اذا اضافه
الى الجملة مثل انت بدنك جسدك وكذا يقع اذا طلق جزءا شايعا مثل نصفك

ثلثك ربعك ولا يقع فى قوله يدك او رجلك طالق وكذا فى كل جزء لا يعبر به عن البدن
وكذا فى الظهر والبطن ولو قال نصف طلاق او ثلثه يقع طلاق واحد وفى قوله انت
طالق ثلثة انصاف تطليقتين تطلق ثلثا وفى قوله ثلثة انصاف تطليقة يقع
تطليقتان وفى قوله من واحدة الى ثنتين يقع واحدة الى ثنتين يقع واحدة
وفى قوله الى ثلث يقع ثنتان الا ان ينوى واحدة فيدين ديانة لا قضاء ولو
قال انت طالق واحدة فى ثنتين يقع واحدة الا ان ينوى واحدة وثنتين او
واحدة مع ثنتين فيقع الثلث ولو قال اثنين فى اثنين يقع ثنتان ولو قال انت
طالق من هنا الى الشام يقع واحدة رجعية ولو قال انت طالق بمكة او فى مكة او الدار
فهى طالق فى الحال فى كل البلاد وان عنى بها اذا دخلت مكة يصدق ديانة لا قضاء
ولو قال اذا دخلت مكة او فى دخولك الدار لم تطلق حتى تدخل **فصل** فى اضافة
الطلاق الى الزمان فى قوله انت طالق غدًا او فى غد ولم ينو وقتا معينا منه يقع
الطلاق بطلوع الفجر ولو نوى آخر النهار صدق ديانة لا قضاء فى قوله غدًا
وفى قوله فى غد يصدق ديانة وقضاء ولو قال انت طالق اليوم غدًا او غدًا اليوم
يقع فى الاول فى اليوم وفى الثانى فى الغد ويلغو قوله انت طالق امس وقد تزوجها
اليوم كما اذا قال انت طالق قبل ان اتزوجك او طلقتك وانا صبى او نايم بخلاف
ما لو تزوجها قبل امس حيث يقع الساعة ويقع الطلاق فى قوله انت طالق ما لم
اطلقك او متى او متى ما لم اطلقك حين سكت وفى ان لم اطلقك لا يقع حتى يموت
وفى قوله اذا لم اطلقك ان نوى الوقت يقع فى الحال وان نوى الشرط يقع فى آخر
عمره وان لم ينو شيئا لا يقع حتى يموت وفى قوله انت طالق ما لم اطلقك انت طالق

تطلق

تطلق بالاخيران وصل والا فبالاول وفى يوم اتزوجها لو تزوجها ليلا طلقت
ولو نوى بياض النهار صدق قضاء ايضا **فصل** قوله انا منك طالق
لغو وان نوى الطلاق كما اذا قال انت طالق واحدة او لا وتطلق فى انا منك
باين او عليك حرام اذا نوى الطلاق ولو ملك احد الزوجين الآخر او شقصه
وقعت الفرقة حتى لو اشترى زوجته ثم طلقها لم يقع شئ ولو قال لزوجته الامة انت
طالق ثنتين مع عتق مولاك اياك فاعتقها مولاها ملك الزوج الرجعة
ولو علق زوجها طلاقها بما علق به مولاها ملك الزوج الرجعة ولو علق
زوجها طلاقها بما علق به مولاها اعتاقها فوجد المعلق عليه تحل له حتى تنكح
زوجا غيره وعدتها ثلث حيض **فصل** فى تشبيه الطلاق لو قال انت
طالق هكذا مشيرا باصابعه تطلق بعددها ان كانت واحدة فواحدة وثنتين
ان كانت ثنتين والمعتبر المنشورة منها ولو نوى الاشارة بالمضمومة يصدق
ديانة لا قضاء كما لو نواها بالكف ولو لم يقل هكذا تقع واحدة ووصف الطلاق بالشدة
والزيادة يصير باينا كقوله انت طالق باين او البتة او افحش الطلاق او طلاق
الشيطان او البدعة او اخبث الطلاق او اسوءه او قال مثل الجبل او قال
اشد الطلاق او كالف او ملاء البيت فيقع واحدة باينة الا ان ينوى ثلثا كما
اذا قال انت طالق تطليقة شديدة او طويلة او عريضة وتصح نية الثلث فيها ايضا
فصل فى الطلاق قبل الدخول اذا قال لها قبل الدخول بها انت طالق ثلثا
يقع الثلث عليها معا ولو فرق الثلث بانت بالاولى ولم يقع الثانية والثالثة
كما لو قال انت طالق واحدة وواحدة حيث يقع واحدة لا غير ويقع ثنتان اذا قال

انت طالق واحدة قبلها واحدة او واحدة بعد واحدة بخلاف ما لو قال قبل واحدة
او بعدها واحدة ولو قال مع واحدة او معها واحدة يقع ثنتان ولو علق الطلاق
وقدم الشرط فقال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة طلقت واحدة اذا
دخلت الدار وان قدم الجزاء فقال انت طالق واحدة وان دخلت الدار طلقت ثنتين
اذا دخلت الدار وان قدم الجزاء فقال انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار طلقت
ثنتين اذا دخلت بخلاف ما لو عطف بحرف الفاء حيث يقع واحدة وكنايات الطلاق
يقع بها البائن الا في ثلثة الفاظ وهي اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة يقع
بها الواحدة الرجعي وببقية الفاظها ان نوى الطلاق يقع واحدة بائنة الا ان
ينوي الثلث ولا معتبر بنية الثنتين كما لا اعتبار باعراب الواحدة ولا يقع بها
شيء بلا نية الا ان يكون في حال مذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق فيما لا يصلح ردا
وان كان في حال الغضب وهي قوله انت باين بتة بتلة حرام حبلك على غاربك الحقي
باهلك خلية برية وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك انت حرة تقنعي
تخمري استتري اغربي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج ولو قال اعتدي اعتدي
اعتدي ان لم ينو الطلاق لم يقع وان قال نويت بالاول طلاقا وبالباقي حيضا
يصدق وان قال لم انو بالباقي شيئا يقع ثلث ولو قال نويت بالثالثة الطلاق
دون الاوليين يقع واحدة ولا يصدق فيما يصدق الا بيمينه باب تفويض
الطلاق اذا قال لها اختاري ينوي به الطلاق فلها ان تطلق نفسها ما دامت في ذلك
المجلس وان طال ويقع به باين ولا يكون ثلثا وان نوى ولا بد لذكر الزوج ولا بد من ذكر النفس في
احد الكلامين فلو قال لها اختاري نفسك فقالت اخترت او قال اختاري اختيارة

فقالت

فقالت اخترت نفسي او قال اختاري اختيارة فقالت اخترت يقع واحدة باينة
وكذا لو قال اختاري فقالت انا اختار نفسي بخلاف ما لو قال طلقي نفسك فقالت
انا اطلقها ولو قال اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت بالاولى او الوسطى
او الاخيرة طلقت ثلثا كما لو قالت اخترت اختيارة ولا حاجة الى نية الثلث
ولو قالت طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة يقع واحدة باينة ولو قال
لها امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها يقع واحدة رجعية
فصل ولا يصح نية الثلث في قوله لها امرك بيدك ويمتد الى آخر المجلس فلو
قالت اخترت نفسي بواحدة فهي ثلث ولو قالت طلقت نفسي واحدة او اخترت
نفسي بتطليقة فهي واحدة باينة وفي قوله امرك بيدك اليوم وبعد غد لم يدخل
فيه الليل ولو ردت امر اليوم بقي الامر بعد الغد بيدها وفي قوله امرك بيدك اليوم
وغدا يدخل الليل ويرتد الامر مطلقا ان ردت الامر في اليوم ولو قال امرك
بيدك يوم يقدم فلان فلم تعلم بقدومه حتى جن الليل بطل خيارها وان كانت
المراة غايبة يعتبر مجلسها حين علمها وبلوغ الخبر اليها ولا يتغير المجلس الا بما يدل
على الاعراض كقيامها وشروعها في عمل يعرف به انه قطع ولا يقطعه قعودها
اذا كانت قايمة او متكئة ولا اتكاؤها اذا كانت قاعدة ولا تربعها اذا كانت
محتبية ولو قالت ادع ابي استشيره او شهودا استشهدهم فهي على خيارها ولو
كانت على دابة تسير او في محمل فوقفت فهي على الخيار وان سارت بطل خيارها و
السفينة بمنزلة البيت فصل في المشية ولو قال لها طلقي نفسك فقالت طلقت
نفسي يقع واحدة رجعية الا ان ينوي ثلثا فقالت طلقتها ثلثا فحينئذ يقع ثلث ولا يقع

بنية الثنتين الا في الامة ولو قال لها فقالت ابنت نفسي طلقت دون ان تقول قد اخترت
نفسي وليس له ان يرجع عن قوله طلقي نفسك الى ان قامت عن مجلسها بخلاف ما لو قال
لها طلقي ضرتك حيث تقبل الرجوع ولا يقتصر على المجلس ولو قال طلقي نفسك متى شئت
فلها ان تطلقها في اي وقت شاءت ولو قال الآخر طلقها ان شئت فله ان يطلقها
في المجلس ولا رجوع للزوج ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقتها واحدة فهي
واحدة ولو قال طلقي واحدة فطلقت ثلثا لم يقع شيء ولو امرها بطلاق رجعي
فطلقت باينا او باين فطلقت رجعيا وقع ما عينه الزوج ولو قال لها طلقي
نفسك واحدة ان شئت فطلقت ثلثا لم يقع شيء كما اذا قال طلقي نفسك ثلثا
ان شئت فطلقت واحدة وكذا اذا قال انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت
ولو قال شئت طلاقك يقع اذا نوى ولا يقع ايضا اذا قالت شئت ان شاء ابي
او ان كان كذا الامر لم يجئ بعد ولو قالت شئت ان كان كذا الامر قد مضى طلقت
ولو علق الطلاق بالمشية بحرف اذا واذا ما ومتى ومتما لم يقتصر على المجلس ولا
يرتد بالرد فلها ان يطلقها واحدة في اي وقت شاءت وفي قوله كلما شئت لها ان
يطلق نفسها واحدة حتى يطلقها ثلثا وفي قوله حيث شئت وان شئت تقتصر على المجلس
ولا يقع بدون مشيتها وفي قوله كيف شئت طلقت طلقة رجعية ولو قالت باينا
او ثلثا وقد نوى الزوج ذلك وقع ما نوى ولو ارادت ثلثا ونوى الزوج واحدة
باينة او على العكس يقع واحدة رجعية وان قال لها طلقي نفسك كم شئت او ما شئت
فلها ان تطلقها ما شاءت لكن يقتصر على المجلس ويرتد بالرد وفي قوله طلقي نفسك
من ثلث ما شئت لها ان تطلقها واحدة وثنتين لا غير **باب** الايمان في الطلاق اذا

قال

تزوجتك

قال ان تزوجتك فانت طالق او قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فنكحها طلقت كما
اذا قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت وان قال لاجنبية ان دخلت
الدار فانت طالق ثم تزوجها ثم دخلت الدار لم تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذا
ما ومتى ومتما وكل وكلما وتنحل اليمين بوجود الشرط في هذه الالفاظ الا في كلما فيتكرر
اليمين فيها الا ان يتزوجها بعد زوج آخر بعد الثلث ولو دخلت هذه الكلمة على
التزوج بان قال كلما تزوجت امراة فهي طالق يحنث بكل مرة وبكل امراة وان
كان بعد زوج آخر ولا تنحل اليمين بزوال الملك ما لم يوجد الشرط وينحل بالطلاق اذا
وجد في ملكه واذا وجد في غير الملك انحلت بدون الجزاء وان اختلفا في وجود
الشرط فالقول قول الزوج الا ان لا يعلم الا من جهتها فحينئذ يكون القول لها في حق
نفسها فقط كما اذا قال ان حضت او ان تحبين عذاب الله فانت طالق وضرتك
يصدق في نفسها لا في ضرتها وفي قوله ان حضت فانت طالق فرأت الدم لم يقع
حتى يستمر ثلثة ايام وفي تمام الثلثة يحكم به من اول يوم حاضت فيه وفي قوله ان حضت
حيضة لم يحكم به حتى تطهر من حيضها ولو قال انت طالق اذا صمت يوما او اذا صمت
صوما يقع الطلاق حين تغرب الشمس من ذلك اليوم ويقع بصوم ساعة في قوله
اذا صمت ولو قال انت طالق واحدة ان ولدت غلاما وثنتين ان ولدت
جارية فولدتهما ولم يدر ايهما اول طلقت واحدة قطعا وثنتين احتياطا
وتنقضي عدتها بالولد الثاني ولو علق طلاقها بشرطين لم يقع بوجود الاول ويقع بالثاني
اذا وجد بالملك ولو بعد طلاق ثم يتزوج بعد انقضاء العدة ولو علق ثلث
طلاقها بدخول الدار فطلقها ثم عادت اليه بعد دخول الزوج الثاني بها فدخلت الدار كان

طلقها واحدة او ثنتين طلقت ثلثا وان كان طلقها ثلثا لم يقع شيء ولو علق طلاقها
بالجماع يقع عند التقاء الختانين ولو نزعه ثم اولجه يصير مراجعا في الرجعي ووجب
عليه العقر في البائن ولا شيء عليه فيما اذا ثبت **فصل** في الاستثناء
اذا اتصل قوله ان شاء الله بقوله انت طالق لم تطلق كما اذا ماتت قبل قوله ان
شاء الله بخلاف ما اذا مات الزوج قبله وفي قوله انت طالق ثلثا الا واحدة
طلقت ثنتين وفي قوله الا ثنتين طلقت واحدة وفي قوله الا ثلثا يقع الثلث
حيث لا يصح الاستثناء الكل من الكل **باب** طلاق المريض التطليق في
مرض الموت لا يمنع ارث الزوجة اذا مات في عدتها الا اذا طلقها بائنا بامرها
او اختلعت منه او اختارت نفسها فيما اذا قال لها اختاري بخلاف ما اذا قالت
طلقني للرجعة فطلقها ثلثا حيث ترث ولو اقر في مرضه بطلاقها ومضي عدتها
فصدقته المرأة ثم اقر لها بدين او اوصى لها بوصية فلها الاقل من ذلك ومن الميراث
كما اذا طلقها بامرها ثم اقر لها به او اوصى لها بشيء ومن بارز رجلا او قدم ليقتل
في قصاص او رجم فهو كالمريض ترث معتدته وان مات بسبب آخر بخلاف من كان
في صف القتال او كان محصورا حيث لا ترث وان علق طلاقها بفعلها فوجد
في مرضه فان كان التعليق في الصحة والفعل مما لا بد منه ترث وان كان الفعل
مما لها بد منه لا ترث كما لو علق بغير فعلها الا ان علق بفعل نفسه حيث ترث مطلقا
كما لو كان التعليق مطلقا في مرضه وان صح عن مرضه ثم مات لم ترث ولو ارتدت
ثم اسلمت في العدة لم ترث ولو طاوعت ابنه في الجماع ورثت كما لو قذفها في المرض
فلاعن وكذا لو قذفها في الصحة ولاعن في المرض وكذا لو آلى في المرض بخلاف

ما لو آلى

ما لو آلى في الصحة وبانت بالايلاء في المرض حيث لم ترث واذا كان الطلاق رجعيا
ترث في جميع الوجوه **باب الرجعة** اذا طلقها رجعية بطلقة او بطلقتين فله ان
يراجعها في العدة وان لم ترض بذلك بقوله راجعتك او راجعت امرأتي او بوطئها او
بلمسها وتستحب الاشهاد على الرجعة كاعلامها اياها ولو قال بعد مضي العدة كنت
راجعتك في العدة فان صدقته يحكم بالرجعة وان كذبته تصدق بلا يمين ولو قال قد
راجعتك فقالت قد انقضت عدتي فلا رجعة بخلاف ما لو قال طلقتك فقالت قد
انقضت عدتي حيث يقع الطلاق وزوج الامة لو قال بعد انقضائها قد كنت راجعتها
وكذبته وصدقه مولاها فالقول قولها بخلاف ما لو صدقته وكذب المولى حيث يكون
القول له ولو قالت قد انقضت عدتي وقال الزوج والمولى لم تنقض يكون القول لها
وتنقطع الرجعة بانقطاع دم الحيضة الثالثة بعشرة بلا اغتسال الا ان انقطع لاقل
منها حتى تغتسل او يمضي عليها تمام وقت صلوة ولو تيممت وصلت انقطعت وان
اغتسلت ولم يصب الماء بعض بدنها فان كان عضوا تاما فما فوقه لم تنقطع الرجعة
والا انقطعت ولكن لا يحل لها التزوج ولو طلقها وهي حامل او كانت ولدت منه وقال
لم اجامعها فله الرجعة بخلاف لو خلا بها وقال لم اجامعها حيث لم يملك الرجعة ومع هذا
لو راجعها ثم جاءت بولد لاقل من سنتين صحت تلك الرجعة ان لم تقر بانقضاء العدة
ولو علق طلاقها بولادتها فولدت ثم ولدت بعد ستة اشهر يكون رجعة ولو قال لها
كلما ولدت فانت طالق فولدت في بطون يكون الولد الثاني رجعة كالثالث والمطلقة
الرجعية تتزين ويستحب للزوج ان لا يدخل عليها حتى يعلمها وليس له ان يسافر
بها ان لم يراجعها **فصل** فيما تحل به المطلقة اذا طلقها بائنا دون الثلث

وهو حرة فله ان يتزوجها في العدة وخارجها وان طلقها ثلثا او طلق امة
ثنتين لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره بنكاح صحيح ويدخل بها ثم يفارقها وتحللها
الصبي المراهق لا المولى وكره النكاح بشرط التحليل وعلى الاول ويهدم الثاني ما دون
الثلث وتعود الى الاول بثلث تطليقات واذا قالت تزوجت باخر ودخل بي وطلقني
وانقضت عدتي والمدة تحتملها جاز للزوج الاول ان يصدقها ان غلب في ظنه صدقها
باب الايلاء اذا قال لها والله لا اقربك او والله لا اقربك اربعة اشهر فان
قربها فيها حنث وسقط الايلاء ولزمته كفارة اليمين وان لم يقربها حتى مضت
اربعة اشهر بانت بطلقة واحدة وسقط اليمين في موقتة باربعة اشهر وتبقى
في مطلقة الى ان يوجد الحنث الا انه لا يتكرر الطلاق قبل التزوج فان تزوجها
عاد الايلاء وتبين اخرى بمضي اربعة اشهر ان لم يطأها فيها وان تزوجها ثالثا عاد
الايلاء مع حكمه فان تزوجها بعد زوج آخر لم يقع بذلك الايلاء طلاق لكن تبقى اليمين
ما لم يوجد الحنث ولا ايلاء في اليمين على اقل من اربعة اشهر وفي قوله والله لا
اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين يصير موليا ولو مكث يوما ثم
قال والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين ولا في قوله والله لا اقربك
سنة الا يوما الا ان يطأها يوما والباقي اربعة اشهر ولو حلف ان لا يدخل
بلدة امرأته بها يصير موليا والحلف بالحج والصوم والصدقة والعتق والطلاق
كالحلف بالله في الايلاء ويصح الايلاء من المطلقة الرجعية الا انه لو انقضت العدة
قبل انقضاء مدة الايلاء سقط الايلاء ولا يصح من المبتوتة كما لو قال للاجنبية
والله لا اقربك ثم تزوجها وان قربها كفر ومدة ايلاء الامة شهران ويسقط ايلاء
المريض

اذا لم يقدر

اذا لم يقدر على الجماع بقوله فئت اليها ولو قدر عليه في المدة بطل فيئه وكذا يسقط
اذا كانت مريضة او رتقاء او صغيرة لا يجامع مثلها او كان بينهما مسافة
لا يصل اليها في مدة الايلاء بقوله فئت اليها ويعود ان زالت العوارض
في المدة ولو قال انت علي حرام فاراد به الكذب فهو كذا وان اراد الطلاق
فطلاق باين وان اراد الظهار فظهار وان اراد التحريم او لم يرد شيئا
يصير موليا والفتوى على ان يصرف الى الطلاق ان لم ينو شيئا باب الخلع
يجوز الخلع اذا خافا ان لا يقيما حدود الله وهو طلاق باين وكره اخذه اذا كان
النشوز منه واخذ الزايد مما اعطاها اذا كان منها والطلاق على مال اذا قبلت
المرأة يكون كالخلع وان بطل العوض بان كان خمرا او خنزيرا او ميتة ان كان
في الخلع فالطلاق باين بلا شيء وان كان في الطلاق فهو رجعي ولا شيء
عليها وما جاز ان يكون مهرا جاز ان يكون بدل الخلع ولو خالعها على ما في يدها
فلا شيء له اذا لم يكن في يدها شيء ولو خالعها على ما في يدها من المال فلم يكن في
يدها شيء ردت عليه مهرها ولو قالت خالعني على ما في يدي من الدراهم او من
دراهم فخالع فلم يكن في يدها شيء يلزمها ثلثة دراهم ولو كان الخلع على عبد
لها آبق بشرط براءتها من ضمانه يلزمها تسليم عينه ان قدرت وتسليم قيمته ان عجزت
وشرط البراءة فاسد ولو طلقها واحدة فيما اذا قالت طلقني ثلثا بالف يلزمها ثلث
الالف وفيما اذا قالت طلقني ثلثا على الف لا شيء عليها ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا
بالف او على الف فطلقت نفسها واحدة لم يقع الطلاق ويقع اذا قال انت طالق
على الف فقبلت ويلزمها الالف كما في قوله انت طالق بالف اذا قبلت وفي قوله انت
طالق

وهو في اللغة بفتح الخاء بمعنى ازالة شيء عن شيء وفي الشرع بضم الخاء اسم لازالة ملك النكاح باخذ المال شرح

وعليك الف طلقت بلا شيء قبلت او لم تقبل ولو قال انت طالق بالف او على الف
بالخيار ثلثة ايام فقبلت طلقت بالف وبطل خيار الزوج وان كان الخيار للمرأة
ان ردته في الثلث بطل والا طلقت ولزمها الالف ولو قال ما قبلت اذ طلقتك
بالف وقالت قبلت فالقول له والمباراة كالخلع يسقط كل حق متعلق بالنكاح
لكل منهما ولو خالع الاب بنته الصغيرة على مالها يقع الطلاق ولا يلزمها المال وان
شرط ضمان المال على نفسه يضمنه وان شرط المال عليها يتوقف الطلاق على قبولها
ان كانت من اهل القبول فان قبلت يقع الطلاق بلا مال وان قبله الاب عنها ففيه
روايتان والخلع على المهر كالخلع على مال مسمى الا انه اذا ضمنه الاب يلزمه نصفه
اذا كانت الصغيرة غير مدخول بها ولا يسقط مهرها

باب الظهار

ولو قال لها
انت علي كظهر امي يحرم وطيها ودواعيه حتى يكفر عن ظهاره وان وطيها قبل
ان يكفر استغفر الله ولا يعاودها حتى يكفر ولو شبهها ببطن امه نسبا او رضاعا
او بحرم من محارمه او فخذها او فرجها يكون مظاهرا وكذا لو قال رأسك
او فرجك علي كظهر امي وكذا سائر ما يعبر به عن البدن مثل وجهك ورقبتك وكذا
قوله ثلثك نصفك ولو قال انت علي مثل امي او كامي يسئل عن نيته فان
اراد به الكرامة فهي وان اراد الظهار فظهار وان اراد الطلاق فبائن وان لم
ينو شيئا فلغو وان عنى به التحريم لا غير يكون ظهارا ولو قال انت علي حرام كامي او كظهر
امي ونوى ظهارا او طلاقا فهو على ما نوى وان لم يكن له نية يكون ظهارا ولو قال
لنسائه انتن علي كظهر امي يكون مظاهرا منهن جميعا ويكفر لكل واحدة منها ولا
يعتبر الظهار ممن تزوجها بغير امرها ثم اجازت النكاح والظهار مختص بالزوجة

ثم الكفارة

35

ثم الكفارة عتق رقبة وان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يجد فاطعام
ستين مسكينا وكل ذلك قبل المسيس ويجوز كفارة بالعتق الكافرة كالمسلمة
والصغيرة كالكبيرة والانثى كالذكر لا العمياء ولا المقطوع اليدين او الرجلين
او ابهامي اليدين او ثلث اصابع من كل يد او احد الرجلين واحد الرجلين من جانب
بخلاف من قطعتا منه من خلاف ويجوز الاصم دون الاخرس ولا يجوز المجنون المطبق
بخلاف الذي يجن ويفيق ويجوز عتق مكاتب لم يؤد شيئا لا الذي ادى بعض البدل
ولا المدبر ولا ام الولد ويجزي شراء ابيه او ابنه بنية كفارة ويجوز اعتاق
الموسر نصيبه من عبد مشترك ويضمن قيمة باقيه لشريكه وكذا لو اعتق بعض
عبده ثم باقيه وان جامعها بين الاعتاقين وفي الكفارة بالصوم يجب ان يكون
الشهران متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا ايام
التشريق فان جامعها في خلال الشهرين ليلا عمدا او نهارا ناسيا استانف الصوم
كما لو افطر يوما منهما وان كان بعذر والعبد اذا ظاهر لا يجوز كفارته الا بالصوم
ولا يجوز اطعام مولاه واعتاقه عنه وفي الكفارة بالاطعام يطعم لكل مسكين نصف
صاع من بر او صاعا من تمر او شعير او قيمة ذلك وان اطعم غيره عنه بامره يجوز
ويجوز ان غداهم وعشاهم قليلا اكلوا او كثيرا ان لم يكن منهم صبي فطيم ولا
حاجة الى الادام في خبز الحنطة بخلاف خبز الشعير وان اطعم واحدا ستين
يوما اجزاه ولو اعطى الجملة في يوم لواحد لا يجزي الا يومه ولا يستانف في
القربان في خلال الاطعام ولو اطعم عن ظهارين ستين مسكينا كل مسكين صاعا
لم يجزه الا عن واحد بخلاف ما اذا اطعم ذلك عن ظهار وافطار حيث يجزيه

ولو اعتق رقبتين عن ظهارين يجوز عنهما وان لم ينو التعيين وكذا اذا صام اربعة
اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا ولو اعتق رقبة واحدة عن ظهارين او صام
شهرين له ان يجعل عن احدهما بخلاف ما لو اعتقها عن ظهار وقتل حيث
لم يجز عن واحد منهما **باب اللعان** يجب عليه بقذف زوجته بالزنا وبنفي نسب ولدها
اذا كانا من اهل الشهادة والزوجة ممن يحد قاذفها ان طالبت موجب القذف
فان امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن او تصدقه ولا لعان فيما اذا كان الزوج
عبدا او محدودا في قذف او كافرا بل يحد وان كان الزوج من اهل الشهادة
والزوجة امة او محدودة في قذف او كافرة او كانت صبية او مجنونة او
زانية فلا لعان ولا حد وكذا اذا كان صبيا او مجنونا وان كانا محدودين
في قذف فعليه الحد وصفته ان يشهد الزوج ابتداء اربع مرات يقول في كل
مرة اشهد بالله انّي لمن الصادقين فيما رميتك بالزنا ويقول في الخامسة
لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فيما رميتك بالزنا ثم تشهد المراة اربع
مرات تقول في كل مرة اشهد بالله انك لمن الكاذبين فيما رميتني بالزنا وتقول
في الخامسة غضب الله علي ان كنت من الصادقين فيما رميتني به من الزنا واذا
التعنا يفرق القاضي بينهما ولا فرقة بدون حكم والفرقة تطليقة بائنة
ولو كان قذفه بنفي الولد يقول في مرات الشهادة فيما رميتك به من نفي الولد
وكذا في جانب المراة وان كان بالزنا وبنفي الولد يذكرا نهما في لعانهما وينفي
القاضي نسب الولد منه ويلحقه بامه ولا يحل ان يتزوجها الا اذا كذب نفسه
فحد او قذف غيرها فحد او زنت فحدت ولا لعان في قذف الاخرس ولا قذف

فيما اذا

فيما اذا قال ليس حملك مني اما اذا قال زنيت وهذا الحمل منه تلاعنا ولم ينفي
القاضي الحمل كما لم ينف اذا نفى الزوج بعد مدة التهنية وابتياع آلة الولادة
وهذه المدة يعتبر ايضا اذا كان الزوج غايبا وعلم الولادة بعد قدومه
ولو نفى اول التوأمين واعترف الثاني يثبت نسبهما ويحد وان اعترف
بالاول ونفى الثاني يثبت نسبهما ويلاعن **باب العنين** اذا ترافعت المراة
مع زوجها العنين الى القاضي ان اقر انه لم يصل اليها اجله الحاكم سنة فان وصل
اليها فبها والا فرق بينهما اذا طلبت ذلك والفرقة تطليقة بائنة ولها تمام مهرها
ان خلا بها وعليها العدة وان اختلفا في الوصول فان كانت ثيبا فالقول له
مع يمينه وان نكل يؤجل سنة وان كانت بكرا نظر اليها النساء فان قلن انها
بكر يؤجل سنة وان قلن انها ثيب يحلف الزوج وان حلف سقط حقها والا
يؤجل سنة وان قال بعدها وصلت اليها وانكرت نظرت اليها النساء فان
قلن هي بكر خيرت وان قلن هي ثيب حلف الزوج فان نكل خيرت وان حلف
سقط حقها وان كانت ثيبا في الاصل فالقول له مع يمينه والسنة التاجيل
قمرية ويحتسب بايام الحيض ورمضان لا بمرضه ومرضها والخصي كالعنين
والمجبوب يفرق بينهما في الحال ولو اختارت زوجها لم يكن لها خيار بعد ذلك
ولا خيار للزوج في عيب الزوجة ولها الخيار ان كان به جذام لا في البرص
والجنون **باب العدة** عدة الحرة المطلقة باينا او رجعيا والمفرقة
بلا طلاق ثلاث حيض كوامل ان كانت تحيض وثلثة اشهر ان كانت
لا تحيض وعدة الامة حيضتان وان كانت لا تحيض فشهر ونصف وعدة

للحامل وضع حملها وعدة الحرة في وفاة زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام وعدة الامة
شهران وخمسة ايام وتعتد البائنة في المرض اذا مات عنها زوجها في عدتها بابعد الاجلين
بخلاف المطلقة رجعيا حيث تعتد بعدة الوفاة وتنتقل عدة الامة الى عدة الحرة
اذا اعتقت في عدة طلاق رجعي لا في عدة طلاق باين ولا في عدة الوفاة ولو رأت
الآيسة في خلال عدتها الدم على العادة استانفت العدة بالحيض ولو ايست
المعتدة بالحيض تعتد بالاشهر وتعتد في النكاح الفاسد والوطي بشبهة بالحيض
في الفرقة والموت وتعتد ام الولد اذا مات مولاها او اعتقها بثلث حيض وثلثة
اشهر ان لم تحض وامراة الصغير اذا مات عنها وبها حبل تعتد بوضع الحمل ولا يثبت
نسبه والمعتدة اذا وطئت بشبهة تستانف عدتها وتتداخل العدتان وعدة
الطلاق يبتداء عقيبه كعدة الوفاة لا عقيب علم المراة بالطلاق والوفاة وفي
النكاح الفاسد يبتداء عقيب التفريق او العزم على ترك الوطي واذا قالت انقضت
عدتي والمدة محتملة وكذبها الزوج فالقول لها مع يمينها ولو تزوج معتدته البائنة
فطلقها قبل الدخول بها لزم عليها عدة مستانفة وعليه مهر كامل وتعتد الذمية في
طلاق الذمي كما لو كانت حاملا وكذا المهاجرة الينا مسلمة بخلاف امراة من هاجر
الينا وتركها **فصل** وعلى البالغة المسلمة اذا مات عنها زوجها او بانت منه
الاحداد تترك الزينة والكحل والطيب والدهن ولبس الحرير الا من عذر وعدة
من مات زوجها اربعة اشهر وعشرا والمبتوتة لا تخرج عدتها ولا تحد ام الولد ولا
من فرقت من نكاح فاسد ولا تخرج المطلقة من بيتها ليلا ونهارا رجعية
كانت او مبتوتة ويجوز ان تخرج المتوفى عنها زوجها نهارا او بعض الليل ولا تبيت

الا في منزلها

الا في منزلها ولا تنتقل من ذلك المنزل الى آخر الا بعذر مثل خوف التلف على متاعها
او خوف سقوط البيت او عدم قدرتها على اداء اجرة البيت او اخراج الورثة عن
نصيبهم ولا يكفيها نصيبها ولا بد في المبتوتة من سترة بينهما الا ان يكون الزوج
فاسقا يخاف عليها منه فيجعلان بينهما امراة ثقة تقدر على الحيلولة فان لم توجد
خرجت والاولى خروجه كما اذا ضاق المنزل عليهما واذا طلقها ثلثا في السفر او مات
عنها فيه في غير مصر رجعت الى منزلها الا اذا كان وصولها الى المقصد اقل من ثلثة
ايام ولم يكن الى المنزل مثله وفي المصر لا تخرج حتى تعتد ثم تخرج بمحرمها

باب ثبوت النسب

يثبت نسب ولد امراة قال لها رجل ان تزوجتك فانت طالق فتزوجها فجاءت به
لستة اشهر من يوم تزوجها ويلزمها المهر التام وكذا نسب ولد المطلقة الرجعية
اذا جاءت به لسنتين او اكثر ما لم تقر بانقضاء عدتها وكانت رجعة وان جاءت به
لاقل من سنتين بانت ويثبت النسب ايضا وكذا يثبت نسب ولد المبتوتة ان جاءت
به لاقل من سنتين لا لتمامها الا ان يدعيه فيحمل على وطئها في العدة بشبهة و
لو اتت المبتوتة الصغيرة بولد لاقل من تسعة اشهر يثبت نسبه لا لو اتت به
لتسعة اشهر او اكثر وكذا اذا كانت مطلقة رجعية وان كانت ادعت
الحبل في العدة فهي كالكبيرة في الحكم ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها
ما بين الوفاة وبين سنتين والمعترفة بانقضاء عدتها اذا جاءت بولد لاقل من ستة
اشهر من وقت اقرارها يثبت نسبه لا ان جاءت به لستة اشهر ولا يثبت نسب ولد
المعتدة بدون شهادة رجلين او رجل وامراتين بولادتها الا ان يكون
هناك حبل ظاهر او اعتراف الزوج به فيثبت بغير شهادة ولو صدق الورثة

معتدة الوفاة في الولادة تكون الولد وارثا ويثبت نسبه في حقهم وكذا في حق
غيرهم ان كانوا من اهل الشهادة ولا يثبت النسب اذا جاءت به لاقل من ستة
اشهر منذ يوم تزوجها ويثبت لستة اشهر فصاعدا اعترف به الزوج او سكت
فان جحد الولادة فشهدت بها امراة واحدة يثبت حتى لو نفى يلاعن ولو اختلفا
في المدة بعد الولادة فقال تزوجتك منذ اربعة اشهر وقالت منذ ستة اشهر فالقول
لها ولو قال اذا ولدت فانت طالق لم تطلق بشهادة امراة بالولادة بخلاف ما اذا
اقر الزوج بالحبل واقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان ولو اشترى منكوحته
فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر يلزمه وفي اكثر منه لا يلزمه الا بدعوة ولو كان طلقها
ثنتين ثم اشتراها يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق ونسب ولد الامة ام ولد
بدعوة مولاها حملها اذا شهدت بولادتها امراة ولو مات من قال لغلام
هذا ابني يرثه وترث امه ايضا اذا قالت انا امراته وهي معروفة بالحرية وبكونها
ام الغلام

باب الحضانة

اذا مات الزوج او طلق امراته يكون حضانة
الولد للام بلا جبر عليها ما لم تتزوج باجنبي ثم لام الام وان بعدت ثم لام الاب
ثم لاخت لاب وام ثم لاخت لام ثم لاخت لاب ثم للخالات كذلك ثم للعمات كذلك
وكل من تزوجت من هؤلاء سقط حقها الا اذا كان زوجها محرما من الولد
ويعود الحق اذا زال المانع الزوجية ولو لم يوجد لنساء فلاولى الرجال باقربهم
تعصيبا الا ان الصبية لا تدفع الى عصبة غير محرم كابن عمها ومولى العتاقة
وينتهي حق الحضانة في الغلام الى تمام سبع سنين وفي الجارية حتى تشتهي ولا
حق للامة وام الولد بالولد قبل عتقهما واذا اعتقتا صارتا كالحرائر و

والذمية

والذمية احق بولدها ما لم يخف عليه ان يألف الكفر ولا خيار للغلام والجارية

فصل

لا تخرج الام بولدها من مصر الا الى وطنها الذي تزوجها
ابوه فيه لا الى مصر غير وطنها وان كان تزوجها فيه الا اذا لم يكن بين المصرين تفاوت
بحيث يمكن للاب ان يطالع ولده ويبيت في بيته وكذا الحكم في القريتين ولا بأس
بان تنتقل من قرية المصر الى المصر دون عكسه

باب النفقة

الزوجة
اذا سلمت نفسها الى منزل زوجها مسلمة او كافرة لزمته نفقتها وكسوتها
وسكناها ويعتبر في ذلك حالهما معا في اليسار والاعسار ولا يمنعها امتناعها
من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها المعجل بخلاف ما اذا نشزت حيث تسقط
نفقتها حتى تعود الى منزله ولا تسقط بامتناعها عن التمكين في بيت الزوج
ولا نفقة اذا كانت صغيرة لا يستمتع بها بخلاف المريضة اذا كان مرضها بعد
التسليم ولو كان الزوج صغيرا فلها النفقة في ماله كالمجبوب والعنين ولا نفقة
في المحبوسة في دين ولا للمغصوبة اذ ذهب الغاصب بها ولا لمن حجت بدون
الزوج وان سافرت مع زوجها تجب نفقة الحضر وتفرض على الزوج الموسر
لخادمها الواحد ولا تفرق بينهما باعساره بالنفقة بل يفرضها القاضي ويقول
لها استديني عليه ولو ايسر بعدما اعسر وقد فرض لها القاضي نفقة الاعسار
يتمم لها نفقة اليسار بطلبها ولا تطلب النفقة الماضية بدون فرض القاضي
الا ان صالحته على مقدار فيها وتسقط بموت احدهما بعدما فرضت ومضت شهور
ولو كان عجلها ثم مات هو او ماتت لم يسترجع منها شيء وكذا الكسوة لا تسترجع
بعد الموت كما اذا هلكت واذا تزوج العبد حرة باذن مولاه فنفقتها دين عليه



يباع فيها الا ان يفدي مولاه ولو اذا تزوج امة فعليه نفقتها ان بوأها معه
مولاها منزلا والا فعلى مولاها والتبوية التخلية بينها وبينه في منزله بلا
استخدام ولو استخدمها بعدها تسقط النفقة بخلاف ما لو خدمته احيانا
بلا استخدام والمدبرة وام الولد كذلك **فصل** يكفيها السكنى بيت من
دار له غلق ولا يسكن فيه من اهله احدا الا باختيارها ولا يمنعها من الخروج
الى الوالدين ولا يمنعهما من الدخول عليها في كل اسبوع ولا يمنع ساير محارمها
في كل سنة ومن في يده مال الغايب من جنس النفقة يعترف به وبزوجية
الزوجة او علم القاضي بهما يفرض في ذلك المال نفقتها ونفقة اولاده
الصغار ووالديه دون غيرهم سواء كان ذلك المال دينا عليه او وديعة عنده
او مضاربة في يده ويأخذ منها كفيلا بها وكذا يقضي باقامتها البينة على الزوجية
وانه لم يخلف مالا اذا لم يعلم القاضي بذلك ولم يعترف من في يده ماله وعمل القضاة
اليوم على هذا **فصل** للمطلقة في عدتها نفقة وسكنى رجعيا طلاقها
او باينا ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها وفي كل فرقة جاءت من قبل المراة بمعصية
مثل الردة وتمكين ابن زوجها من نفسها تسقط النفقة بخلاف ما اذا كانت
كانت بغير معصية مثل خيار البلوغ وخيار العتق وعدم الكفاءة وان طلقها
ثلثا ثم ارتدت سقطت نفقتها بخلاف من مكنت بعد الطلاق ثلثا **فصل**
لا يشارك الاب احد في نفقة اولاده الصغار وان كان الصغير رضيعا الا
اذا لم يوجد من يرضعه فيجبر امه على الارضاع ولا يجوز استيجارها للارضاع الا اذا
طلقت وانقضت عدتها ويجوز استيجارها لارضاع ولده من غيرها كالاجنبية واذا

رضيت الام المطلقة بمثل اجرة الاجنبية كانت احق وان طلبت زيادة
لم يجبر الزوج عليها ويجب على الاب الكافر نفقة ولده المسلم كما يجب على المسلم نفقة
زوجته الكافرة اما اذا كان للصغير مال فنفقته في ماله لا على ابيه **فصل**
يجب على الرجل الموسر ان ينفق على ابويه واجداده وجداته اذا كانوا فقراء وان خالفوه
في دينه الا ان يكونوا حربيين وان كانوا مستامنين ويجب لمحارمه الفقراء ان
لم يخالفوه في دينه ولم يقدروا على الكسب واذا تعدد من وجبت عليه النفقة يجب عليهم
على قدر ارثهم ويجبرون عليه وهذا في غير الوالدين يكون نفقة الصغير على الام
والجد اثلاثا ونفقة المعسر على اخوانه المتفرقات اخماسا الا ان المعتبر في ذلك
اهلية الارث لا احرازه فان المعسر اذا كان له خال وابن عم يكون نفقته على
خاله ويحرز ميراثه ابن عمه واذا كان للابن الغايب مال قضي فيه بنفقة ابويه ويجوز
لابيه بيع متاعه وانفاق ثمنه دون بيع عقاره واذا انفق عليهما من في يده
ماله بغير اذن القاضي يضمن الا ان يكون المال في يد ابويه فانفقا واذا قضى القاضي
بالنفقة للولد والوالدين وذوي الارحام ومضت مدة سقطت الا ان يأذن
بالاستدانة عليه بخلاف الزوجة حيث لا تسقط بعد القضاء بمضي المدة
وعلى المولى ان ينفق على مماليكه فان امتنع عنه يكتسب المملوك وينفق ان قدر
على الكسب وان لم يقدر عليه يجبر المولى على بيعه **كتاب العتاق** اذا قال الحر المكلف
لمملوكه انت حر او عتيق او حررتك او اعتقتك فقد عتق نوى به او لا ولو
قال عنيت به الاخبار الكاذب او انه حر من العمل لا يصدق قضاء ويصدق
ديانة وكذا يعتق في قوله راسك حر وفي جميع ما يعبر به عن البدن مثل الوجه

والرقبة والفرج في الامة وفي اضافته الى جزء شايع مثل النصف والثلث لا
في اضافته الى جزء معين لا يعبر به عن البدن مثل اليد والرجل وفي قوله لا
ملك لي عليك ان نوى به العتق يعتق وكذا ساير الكنايات مثل خرجت من
ملكي ولا سبيل لي عليك ولا رق لي عليك وخليت سبيلك وللامة قد اطلقتك
وفي قوله لا سلطان لي عليك لا يعتق وان نوى به ويعتق اذا قال يا حر يا
عتيق يا مولاي او قال هذا ابني او مولاي او للامة هذه مولاتي لا في قوله
يا سيدي يا مالكي ولا في قوله يا ابني يا اخي ولو نادى لمن لقبه حر بقوله
يا آزاد يعتق لا بقوله يا حر وكذا عكسه ولا يعتق بقوله يا ابن يا بني يا بنية
وكذا في قوله لمن لا يولد مثله لمثله هذا ابني كما اذا قال اعتقتك قبل ان اخلق
او ان تخلق وكذا قوله هذا ابي او امي ولا يولد مثله لمثلهما كما اذا قال لصغير
هذا جدي ولا يعتق في قوله هذا اخي وكذا قوله لعبده هذا ابنتي ولا تعتق الامة
بكنايات الطلاق وصريحه مثل انت طالق انت باين وساير الفاظه وكذا اذا
قال لعبده انت مثل الحر او راسك راس حر بخلاف ما لو قال ما انت الا حر
او راسك راس حر ويعتق كل من كان من محارمه اذا ملكه مسلما كان المالك
او كافرا او صبيا او مجنونا ولو اعتقه للشيطان او للصنم يعتق عليه ويصح
اعتاق المكره والسكران وكذا تعليق العتق الى ملك او شرط ويعتق عبد
الحربي عليه اذا خرج الينا مسلما ويعتق الحمل بعتق امه دون العكس ويصح
عتقه ولو على مال الا ان المال لا يلزم ويعرف وجود الحمل وقت العتق اذا
جاءت لاقل من ستة اشهر وكذا الامة حرا اذا كان من مولاها ويتبع امه لذا

طاب

كان من غيره فانه للحرية والتدبير وامومية الولد والكتابة الا ان يكون ولد
المغرور فانه يكون حرا بالقيمة **باب** عتق بعض العبد يعتق كل
العبد اذا اعتق مولاه بعضه وكذا اذا اعتق بعض الشركاء نصيبه من عبد مشترك
ويضمن حصة شريكه ان كان موسرا بلا رجوع على العبد والا يسعى العبد
حصته بلا رجوع على مولاه والولاء لمن اعتق بخلاف المرهون اذا اعتق
الراهن المديون حيث يسعى في اقل من قيمته او من الدين ثم يرجع على
مولاه ولو قال كل واحد من الشريكين لصاحبه لقد اعتقت نصيبك يسعى
العبد في نصيبهما ان كانا معسرين لا موسرين وان كان احدهما موسرا
والآخر معسرا يسعى للموسر والولاء موقوف الى ان يتفق على اعتاق احدهما
ولو علق احدهما عتقه بحدوث شيء غدا والآخر بعدمه فمضى الغد ولم يدر احدث
ذلك الشيء ام لا عتق نصفه ويسعى لهما في نصفه بخلاف ما اذا كان لكل من الرجلين
عبيد وعلق عتقهما كذلك لم يعتق واحد منهما ولو اشتريا قريب احدهما
او ملكاه بهبة او صدقة او وصية او كان قد علق احد المشتريين عتقه
بشرائه نصفه يعتق كله ويضمن المعتق موسرا ويسعى العبد في اعساره
ولو ملكاه بالارث وهو قريب لاحدهما او اذن احد الشريكين لصاحبه
بان يعتق نصيبه فاعتق فلا ضمان بل يسعى العبد ولو اشترى نصف ابنه
وهو موسر يضمن الباقي لبايعه وكذا لو اشترى نصفه بعدما اشترى الاجنبي
يضمن له موسرا ولو دبره احد الشريكين يضمن قيمة نصيب الآخر موسرا كان
او معسرا ويكون العبد كله مدبرا له وكذا في استيلاد الجارية المشتركة

ولو قال احد الشريكين لصاحبه هي ام ولدلك وانكره صاحبه عتقت الجارية
على المقر وسعت للمنكر حصته ان شاء كما اذا اقر المشتري على البائع انه
اعتقه قبل البيع حيث عتق عليه وكما اذا اسلمت ام ولد النصراني
حيث يخرج الى العتاق بالسعاية ولو اعتق احدهما ام ولد بينهما
فلا ضمان عليه وان كان موسرا **باب عتق احد العبدين** لو قال
لعبديه احدكما حر فباع احدهما بيعا صحيحا او فاسدا مطلقا او بالخيار او
عرضه على البيع او وهبه وسلمه او تصدقه وسلمه او دبره او مات عتق الآخر
وكذا لو قال لامتيه ثم وطئ احديهما كما لو قال لامرأتيه احديكما طالق ثم وطئ
احديهما او ماتت حيث يتعين الاخرى للطلاق ولو قال لعبديه احدكما
حر فذهب احدهما وجاء ثالث فقال احدكما حر ولم يبين حتى مات عتق ثلثة ارباع
الثابت ونصف كل واحد من الذاهب والثالث ولو كان قوله في مرضه قسم الثلث
على هذا الوجه ولو قال لامته ان ولدت اول مرة غلاما فانت حرة فولدت غلاما
وجارية ولم يدر ايهما اول يعتق نصف الام ونصف الجارية ويسعيان في النصف
والغلام رقيق ولو ادعت الام ولادة الغلام اولا وانكر المولى فالقول له مع
يمينه فان حلف لم يعتق وان نكل عتقت الام والجارية ان كانت صغيرة وان
كانت كبيرة ولم تدع شيئا عتقت الام خاصة دون الجارية ولو ادعتها
الكبيرة دون امها عتقت بنكول المولى دون الام والتحليف على العلم ولا
يعتبر الشهادة على عتق احد العبدين الا في الوصية ويعتبر في عتق احدى امتيه
كما يعتبر في طلاق احدى نسائه ويجبر المولى والزوج على البيان **باب**

بالعتق لو قال كل مملوك لي حر ان دخلت الدار ثم دخل الدار يعتق من كان
في ملكه الى ان يدخل الدار ولا يعتق من اشتراه بعد حلفه ولو كان قال
كل مملوك لي يومئذ فهو حر يعتق من اشتراه بعده ايضا ان كان في
ملكه يوم دخوله الدار ولو قال كل مملوك لي ذكر فهو حر لم يعتق ما في بطن
الامة سواء ولد لستة اشهر او اقل منها او اكثر ولو لم يقيد بالذكورة يعتق
الولد تبعا للام ولو قال كل مملوك لي او كل مملوك املكه فهو حر بعد غد عتق
بعد غد من كان في ملكه حين حلف لا من اشتراه بعده ولو قال كل مملوك
لي او كل مملوك املكه فهو حر بعد موتي يكون مدبرا من كان في ملكه لا من اشتراه
بعده وان مات عتقا من الثلث **باب** العتق على جعل لو قال
لعبده انت حر على الف درهم او بالف درهم فقبل العبد يعتق ويلزمه الالف
ويصح الكفالة بخلاف بدل الكتابة وان علق عتقه باداء المال يصير مأذونا
له ويعتق عند الاداء جبرا ويجبر المولى على قبضه ان احضره كلا او بعضا ولو
اداه مما اكتسبه قبل العتق يعتق ويرجع المولى عليه ويتقيد الاداء على
المجلس في قوله ان اديت دون قوله اذا اديت ومتى اديت ولو قال انت
مدبر على الف يكون مدبرا بالقبول ولا يلزمه المال ولو قال انت حر بعد موتي
بالف لا يعتق بالقبول في الحال او بعد الموت الا ان يعتقه الوارث بعده
وفي قوله انت حر غدا بالف يكون القبول في غد ولو اعتقه على خدمته
سنة يعتق بالقبول فعليه الخدمة فان مات احدهما من ساعته فعليه
قيمة نفسه من ماله لا قيمة خدمته ولا يجوز اشتراط البدل على الاجنبي في العتاق

بخلاف الطلاق فلا يلزم شيء على من قال لآخر اعتق عبدك او امتك على الف علي ففعل حيث يعتق بلا شيء بخلاف ما لو قال اعتقه عني بها ففعل حيث يلزمه الالف وله الولاء ولو قال اعتقها عني بالف على ان تزوجنيها ففعل فابت التزوج قسمت الالف على قيمتها ومهر مثلها فما اصاب المهر يبطل وما اصاب القيمة يؤديه الآمر ولو تزوجت يكون ما اصاب المهر لها

باب التدبير يصير المملوك مدبرا بقول مولاه دبرتك وانت مدبر واذا مت فانت حر وانت حر عن دبر مني لا يجوز اخراجه عن ملكه الا الى الحرية وله ان يستخدمه ويواجره وان يطأ امته المدبرة ويزوجها ويعتق بموت المولى من ثلث ماله ولو لم يكن له مال غيره يسعى في ثلثي قيمته ولو كان عليه دين مستغرق يسعى في كل قيمته ولو ولدت المدبرة من غير مولاها فولدها مدبر مثلها وان قيد التدبير بمرض او سفر او مدة يمكن ان يعيش اليها لا يكون مدبرا ويجوز ان يخرجه عن ملكه وان مات والقيد موجود عتق كالمدبر المطلق

باب الاستيلاد اذا ولدت الامة فاعترف مولاها بان الولد منه يثبت نسبه منه ويصير الامة ام ولد له لا يجوز بيعها وتمليكها ويجوز له وطؤها واجارتها واستخدامها وتزويجها ثم ان جاءت بولد آخر يثبت نسبه منه من غير دعوة الا ان نفاه فينتفي بقوله وان حصنها ولم يعزل عنها يلزمه في الديانة ان يعترف به والا جاز ان ينفيه وولد ام الولد من زوجها في حكمها ويثبت نسب ولد الامة من زوجها بلا دعوة وان كان النكاح فاسدا فان ادعى المولى نسبه لم يثبت منه لكن يعتق ويصير

الامة ام ولد له ويعتق بموت المولى من جميع المال ولا تسعى في دين مولاها ولو اسلمت ام ولد النصراني فان اسلم مولاها بعد عرض الاسلام عليه فهي على حالها وان ابى الاسلام فعليها ان تسعى في قيمتها وتعتق بعد السعاية وان عجزت في حياته لم ترد قنة ولو مات مولاها عتقت بلا شيء ولو ملك زوجته بعد ما ولدت منه تصير ام ولد له كما لو استولد بملك يمين ثم استحقت ثم ملكها بخلاف ما لو علقت من الزنا ثم ملكها الزاني لكن يعتق الولد على الزاني اذا ملكه وبخلاف ما اذا وطئ الجد اب الاب جارية ابن ابنه فولدت منه حيث لا يثبت النسب منه ولا يصير الجارية ام ولد له الا اذا كان الاب ميتا فيثبت النسب من الجد ويثبت نسب ولد جارية مشتركة من احدهما اذا ادعاه ومنهما اذا ادعياه وعلى المدعي نصف العقر للآخر في الصورتين وتصير ام ولد للمدعي فيهما الا اذا كان احد الشريكين اب الآخر او احدهما مسلم والآخر ذمي فيكون للاب والمسلم ويضمن المسلم نصف العقر للذمي دون الاب لابنه وتصير الامة ام ولد لمن كان له الولد وفيما ادعياه يرث الابن من كل منهما ميراث ابن كامل ويرثان منه ميراث اب واحد ولو ولدت جارية المكاتب من مولاه فادعاه فان صدقه المكاتب ثبت نسبه منه ولا تصير الجارية ام ولد له ويضمن عقرها وقيمة ولدها للمكاتب وان كذبه لم يثبت النسب الا اذا ملكه يوما

كتاب الايمان ان حلف على امر قد مضى بخلاف الواقع فان تعمد الكذب فيه يأثم ويلزم التوبة والاستغفار فهذه يمين غموس وان ظن انه كما حلف يرجى عفوه فهذه يمين لغو وان حلف على امر مستقبل ان يفعله او لا يفعله يلزمه ان يحفظ وان حنث في ذلك لزمته الكفارة

ويستوي فيها القاصد والناسي والمكره فهذه يمين منعقدة **باب**
ما يكون يمينا وما لا يكون اليمين بالله او باسم من اسماء الله او بصفة من صفاته التي
يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله لا بعلم الله ورحمته وغضبه ولا الحلف بغير الله
مثل النبي والقرآن الا ان يقول انا بريء منه والحلف لا يكون الا بحرف القسم
مظهرا مثل قوله والله بالله تالله او مضمرا الله نصبا او خفضا او مبتدأ
مثل قوله الله وقوله ولحق يمين لا قوله وحق الله ولا قوله حقا ولو قال اقسم او احلف
او اشهد يكون يمينا بلا نية كما اذا ضم اليها قوله بالله وكذا لو قال بالفارسي سوگند
مي خورم بخداي ولو قال سوگند خورم او قال سوگند خورم بطلاق زنم لا يكون
يمينا وقوله لعمر الله يمين وكذا وايم الله وعهد الله وميثاق الله وكذا قوله علي نذر
او نذر الله وكذا لو قال ان فعل كذا فهو كافر ولو قال ذلك لشيء فعله يكون غموسا ولا
يكفر فيما اذا علم انه يمين ويكفر فيها ان كان عنده انه يكفر بهذه الحلف وقوله ان فعل كذا
فعليه غضب الله او سخطه او فهو زان او سارق او شارب خمر ليس بيمين **فصل**
في كفارة اليمين يخير الحالف في تكفير يمينه اذا حنث بين ان يعتق رقبة كما في الظهار
وبين ان يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مثل ما في صدقة الفطر وبين ان يكسوهم لكل
واحد منهم ثوبا يستر عامة بدنه فان لم يقدر يصوم ثلثة ايام متتابعات ولا يجوز تكفيره
قبل حنثه ولو حلف على معصية ينبغي ان يحنث ويكفر ولو حرم على نفسه شيئا مباحا
حيث يحنث فيكفر ولا اعتبار ليمين الكافر حتى لو حنث مسلما او في كفره لم يكفره
في قوله كل حل علي حرام ينصرف الى الطعام والشراب الا ان ينوي غير ذلك
ويقع به الطلاق بلا نية وكذا في قوله حلال بروي حرام وفي قوله هرچه بدست راست

گيرم

گيرم بروي حرام ومن نذر فان كان نذره مطلقا يلزمه الوفاء وان كان
معلقا فان كان بشرط يريد كونه كقوله ان شفى الله مريضي يلزمه الوفاء ايضا
وان كان بشرط لا يريد وقوعه كقوله ان ضربت ابي فعند وقوعه يتخير بين الوفاء
وتكفير اليمين ومن حلف على شيء وقال ان شاء الله متصلا فلا حنث عليه
باب اليمين في الدخول والسكنى حلف ان لا يدخل بيتا لا يحنث بدخوله
الكعبة او المسجد او الكنيسة او ظلة الدار او طاق بابها او دهليزها اذا كان بحيث
لو اغلق الباب يكون خارجا كمن حلف لا يدخل دارا فدخل دارا خربة ولو حلف ان
لا يدخل هذه الدار فخربت او بنيت يحنث ان دخلها بخلاف ما اذا جعلت مسجدا
او حماما او بستانا او بني بيتا فدخله حيث لم يحنث وكذا اذا دخله بعد ما انهدم
الحمام او اشباهه ولو حلف لا يدخل هذا البيت لم يحنث بدخوله بعد ما انهدم ان
لم يبق له حيطان وصار صحراء وكذا اذا بني بيتا آخر فدخله وكذا لو حلف لا يدخل
هذه الدار فصعد سقفها وهو فيها حيث لم يحنث حتى يخرج ثم يدخل بخلاف من حلف
لا يسكن هذه الدار وهو فيها حيث يحنث الا ان يأخذ في النقلة من ساعته
وكذا راكب الدابة ولابس الثوب ولو نوى في هذه الصور الابتداء فالحالف يصدق
ومن حلف لا يسكن هذه الدار لا بد وان ينقل اهله ومتاعه ولا يكفي خروجه بنفسه و
ان لم يرد العود اليها والبيت والمحلة بمنزلة الدار بخلاف المصر والقرية حيث لا يتوقف
البر على نقل الاهل والمتاع والمعتبر في النقل نقل ما يقوم به كتخدائية وينبغي ان ينتقل
الى منزل آخر حتى يبر فان انتقل الى المسجد او الى السكة لا يبر **باب** اليمين
في الخروج والركوب والاتيان وغير ذلك حلف لا يخرج من بيته فحمله غيره فاخرجه يحنث

ان كان بامره كما لو ركب دابة فخرجت وان كان بلا امره وان كان برضاه لا يحنث
كما لو اخرج مكرها ولو حلف لا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم ذهب لحاجة اخرى لم يحنث
ولو قال لا يخرج الى مكة او لا يذهب اليها فخرج يريدها يحنث رجع او لا بخلاف ما لو قال
لا يأتيها حيث لا يحنث حتى يدخلها ومن حلفه ليأتين البصرة فلم يأتها الا ان مات حنث في
آخر اجزاء حياته ولو حلف ليأتينه غدا ان استطاع فلم يأته ان كان عنى سلامة الاعضاء
والاسباب يحنث وان عنى الاستطاعة التي مع الفعل دين فيما بينه وبين الله ولو حلف
لا تخرج امرأته الا باذنه فلابد لكل خروج من اذن ولو نوى الاذن مرة للكل يدين
ويكفي الاذن الواحد في قوله الا ان آذن لك او حتى آذن ولو قال ان خرجت فانت
كذا حين ارادة المرأة الخروج فمكث ثم خرجت لم يحنث ولو قال له آخر تغد معي فقال ان
تغديت فكذا فان تغدى في موضع آخر لم يحنث بخلاف ما لو قال ان تغديت اليوم حيث
يحنث في اي مكان تغدى في ذلك اليوم ولو حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده المأذون
ان كان عليه دين مستغرق لا يحنث وان نوى والا لم يحنث ما لم ينوه **باب**
اليمين في الاكل والشرب حلف لا يأكل من هذه الشجرة لا يحنث باكله من عينها اذا كانت
مما لا يؤكل بخلاف ما يؤكل كالدباس وقضيب الكرم الرطب ويحنث اذا اكل من
ثمرها ان كان لم يتغير بصنعة كالنبيذ والخل والدبس المطبوخ ولا يحنث باكل
البسر اذا حلف لا يأكل رطبا كعكسه ولا يأكل التمر ولو حلف لا يشرب لبنا لا يحنث
باكل الشيراز ويحنث لو حلف لا يأكل لحم هذا الحمل فاكله بعد ما صار كبشا وكذا
لو حلف لا يأكل بسرا او رطبا فاكل مذنبا بخلاف ما لو كان يمينه على الشراء حيث
لم يحنث وكذا لو حلف لا يأكل الشعير او لا يشتريه فاكل حنطة فيها حبات شعير او

اشتراها

٤٤

او اشتراها كذلك يحنث في الاكل دون الشراء ولو حلف لا يأكل لحما يحنث باكل لحم انسان
او خنزير وباكل كبد وكرش وباكل شحم الظهر لا باكل السمك ولا بالالية ولا شحم
البطن ولا بشرائها في يمين شراء اللحم ويتعين شحم البطن في اليمين على الشحم ولو كان
في حلفه لا يأكل من الحنطة يحنث بقضمها وباكل خبزها ولو قال من هذه الحنطة
لا يحنث الا بقضمها وفي الدقيق يحنث باكل خبزه لا باستفافه واليمين على
اكل الخبز ينصرف على ما يعتاد اكله اهل بلده من خبز الحنطة او الشعير او
الارز لا الى خبز القطائف الا اذا نواه وعلى الشواء ينصرف على اللحم دون الباذنجان
والجزر الا ان ينوي ما يشوى من بيض او غيره وكذا الطبيخ ينصرف على ما
يطبخ من اللحم الا ان ينوي غير ذلك والرأس كالخبز ينصرف الى ما يعتاد اكله
اهل بلده وفي حلفه لا يأكل الفواكه يحنث باكل التفاح والمشمش والبطيخ
وكذا باكل العنب والرطب والرمان لا باكل القثاء والخيار ولا باكل الزبيب
والتمر ولا بيابس البطيخ وبيابس الرمان وفي ان لا يأتدم ينصرف الى ما يصطبغ
به الخبز كالخل والزيت والملح ولا اللحم والبيض والعنب والبطيخ وامثالها
والغداء هو الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء من الظهر الى نصف الليل
والسحور من نصف الليل الى طلوع الفجر فاذا حلف على واحد منها يعتبر ما ذكر
ولو قال ان لبست ثوبا او اكلت طعاما فكذا وقال عنيت ثوبا دون
ثوب او طعاما دون طعام لم يصدق قضاء كما لم يدين مطلقا في قوله لبست
او اكلت او شربت فكذا وقال عنيت شيئا دون شيء وفي لا يشرب من دجلة لم يحنث
الا بالكرع منها وفي لا يشرب من مائها يحنث بشربه ولو باناء كما اذا شرب من نهر

ياخذ منه

ولو حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز اليوم ولم يكن فيه ماء او كان فاريق قبل الليل لم يحنث وان لم يقيد باليوم ففي الوجه الاول لا يحنث وفي الثاني يحنث كما اذا مات الحالف والماء باق وفي قوله ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا انعقدت يمينه وحنث عقيبها

باب اليمين في الكلام حلف لا يتكلم فقرأ القرآن في الصلوة او سبح او هلل او كبر فيها لم يحنث وفي خارجها يحنث ولو حلف لا يكلم فلانا فكلمه وهو نائم لا يحنث الا لو ايقظه كما اذا ناداه من بعيد وان ناداه وهو بحيث يسمع الا انه لم يفهمه لتغافله يحنث وان حلف لا يكلمه الا باذنه فلا بد من ان يعلم باذنه في عدم حنثه اذا كلمه ولو قال ان كلمته شهرا فكذا فهو من حين حلف بخلاف ما لو قال لا كلمته شهرا حيث يكون التعيين اليه وفي قوله يوم اكلمه فكذا يعم الليل والنهار وان قال عنيت النهار يصدق وفي قوله ليلة اكلمه يختص الليل ولو قال لا يكلمه الا ان ياذن فلان او الا ان يقدم او حتى يقدم او الى ان يقدم يحنث ان كلمه قبل هذه الغايات لا بعدها وان مات فلان سقطت اليمين ولو حلف لا يكلم عبد فلان فكلمه بعدما باعه لم يحنث سواء عين العبد في يمينه او لا وفي امراة فلان وصديقه لو كلمهما بعد اذ بانت منه او بعد ان عاداه يحنث ان عينهما بخلاف ما اذا لم يعينهما وفي قوله لا يدخل دار فلان هذه اذا دخلها بعد بيعه لا يحنث ويحنث في لا يكلم صاحب هذا الطيلسان اذا كلمه بعد بيعه كما اذا قال لا يكلم هذا الصبي فكلمه بعدما صار شابا او شيخا

فصل الحين والزمان معرفا ومنكرا ينصرف الى ستة اشهر فيما اذا حلف لا يكلمه حينا او زمانا او الحين او الزمان اذا لم ينو وان نوى شيئا فهو على ما نواه وكذا الدهر منكرا واما الدهر معرفا فيراد به الابد والايام منكرا ثلثة ومعرفا عشرة وكذا الشهور والجمع والسنون ولو قال لا يكلمه اياما

اياما كثيرة فهو على العشرة ايضا ولو قاله بغير العربية ينصرف الى سبعة ايام

باب اليمين في العتق والطلاق من قال لامراته ان ولدت ولدا فانت طالق فولدت ميتا تطلق وكذا ان علق عتق امته بولادتها الولد ولو قال ان ولدت ولدا فهو حر فولدت ميتا لا تنحل به اليمين فلو ولدت بعده حيا يصير حرا وفي قوله اول عبد اشتريه فهو حر يعتق اذا اشتراه وان اشترى عبدين لا يعتقان وكذا اذا اشترى بعدهما واحدا او يعتق الثالث ان قال اول عبد اشتريه وحده وفي قوله اخر عبد اشتريه فهو حر فاشترى فمات لا يعتق العبدان كان واحدا ويعتق اخرهما اشتراه ان كان متعددا من جميع ماله ولو قال كل عبد بشرني بقدوم فلان فهو حر فبشره عبيدان بشروه معا عتقوا والا فاول من بشره ولو قال العبد ان اشتريتك فانت حر فاشتراه ناويا الكفارة بيمينه يعتق ولا يجزئ عن الكفارة بخلاف ما لو اشترى قريبه ناويا اياها حيث يجزيه ولو قال للامة ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني فاشتراها عتقت عن الكفارة بخلاف ما لو قاله لام ولده فاشتراها حيث يعتق ولا يكون عن الكفارة ولو قال ان تسريت جارية فهي حرة ينعقد فيما كانت في ملكه يومئذ لا لو اشتراها ثم تسراها لم يعتق ويعتق عبيده ومدبروه وامهات اولاده في قوله كل مملوك لي فهو حر لا مكاتبوه وفي قوله لعبيده هذا حر او هذا وهذا يعتق الاخير عينا ويخير في التعيين في الاولين كما في تطليق نسوته بمثل ذلك

باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغيرها لا يحنث الحالف بفعل وكيله فيما لا يرجع حقوقه الى الموكل ويحنث فيما يرجع اليه فلا يحنث اذا حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يواجر ففعل وكيله الا ان ينوي حكم العقد او يكون ممن لا يتولى العقود بنفسه لكبريائه وكذا لا يحنث

ان حلف لا يضرب ابنه فضرب غيره بامره وحنث لو حلف لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق
ففعل وكيله وكذا يحنث لو حلف لا يضرب عبده او لا يذبح شاته ففعل من امره
الا انه لو قال عنيت ان لا افعل بنفسي يصدق قضاء بخلاف التزوج والطلاق
ولو حلف لا تبيع ثوبا لفلان فباعه بغير علمه يحنث بخلاف ما لو قال لا ابيع لفلان ثوبا
فباع مختلطا بثياب غيره من غير علم حيث لا يحنث ونظيره الصبغ والخياطة
وسائر ما يجري فيه النيابة بخلاف الاكل والشرب وضرب الغلام وسائر ما لا يجري فيه
النيابة. وفي قوله ان بعت هذا العبد فهو حر فباعه بالخيار يعتق وكذا لو قال المشتري
كذلك ثم اشتراه بالخيار ولو حلف ليبيعن هذا العبد ثم اعتقه او دبره يحنث ولو قال
لزوجته ان تزوجت عليك فكل امرأة لي طالق نطلق هذه المرأة ولو نوى غيره يصدق
ديانة لا قضاء باب اليمين في الحج والصوم والصلوة لو قال علي المشي الى الكعبة
او الى بيت الله يلزمه الحج او العمرة ماشيا وان شاء ركب واراق دما كما اذا قال علي
زيارة بيت الله بخلاف ما لو قال علي الخروج او الذهاب الى بيت الله او قال علي المشي الى الحرم
او الى المسجد الحرام حيث لا شيء عليه كما اذا قال علي المشي الى الصفا والمروة ولو قال ان
لم احج العام فعبدي حر فقال حججت واقام العبد البينة على انه ضحى العام في الكوفة
لم يعتق بينته ولو حلف لا يصوم فصام ساعة مع النية يحنث ان افطر بخلاف ما لو
قال لا يصوم صوما او يوما فصام ناويا ثم افطر من يومه وفي قوله لا يصلي لا يحنث
بالقيام والقراءة والركوع ما لم يسجد واذا سجد مع ذلك يحنث ولا يحنث في قوله لا يصلي
صلوة ما لم يصل تمام الركعتين باب اليمين في لبس الثياب والحلي وغير ذلك
حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس من قطنة الذي غزلته يحنث سواء كان القطن مملوكا له

قبل

قبل الحلف او اشتراه بعد ولو حلف لا يلبس حليا فلبس خاتما ان كان من فضة لم يحنث
وان كان من ذهب يحنث كما لو لبس عقد لؤلؤ مرصعا كان او غير مرصع
ولو قال في يمينه لا ينام على هذا الفراش فبسط عليه قراما فنام عليه يحنث بخلاف
ما لو جعل عليه فراشا آخر فنام عليه وكذا في السرير اذا كان فوقه بساط او سرير
آخر ولو حلف لا يجلس على الارض لم يحنث اذا جلس على البساط او على الحصير بخلاف ما
لو جلس على الارض بثيابه باب اليمين في القتل والضرب وغيرها حلف لا يضرب
فلانا او يكسوه او يكلمه او يدخل عليه ففعله والفلان ميت لم يحنث الا ان ينوي
بالكسوة الستر فيحنث به ويحنث في قوله لا يغسله اذا غسله بعد موته ولو حلف
لا يضرب امرأته فجذب شعرها او عضها او خنقها ان لم يكن حال الملاعبة يحنث
ولو حلف ليقتلن فلانا وهو ميت ان كان عالما بموته يحنث والا لم يحنث باب
اليمين في تقاضي الدراهم حلف ليقضين دينه الى قريب يحنث ان لم يقضه فيما دون
قال ن الشهر وان قال الى بعيد فقضاه في الشهر وما زاد لم يحنث وفي قوله ليقضين دينه
اليوم فقضاه فوجد بعضها زيوفا او نبهرجة او مستحقة لم يحنث ولو وجدها رصاصا
او ستوقة يحنث وان باعه بها عبدا بر في يمينه لا ان وهبها له ولو حلف لا يقبض
دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث الآن ثم ان قبض باقيه يحنث وان
قبضه بوزنين ان لم يشتغل بينهما بغير عمل الوزن لم يحنث لو حلف ليس له الا مائة درهم
لم يحنث اذا كان له ما دون المائة واليمين على ما زاد عليها وكذا قوله سوى مائة
وغير مائة مسائل شتى اليمين في لا يفعل على الابد وفي يفعل يبر مرة واحدة
استحلف الوالي رجلا ليعلمنه بكل مفسد في البلد فهو على حال ولايته حلف ان لا يهب

عبده لفلان فوهبه ولم يقبل لم يحنث بخلاف ما لو حلف ان يبيعه فباعه ولم يقبل حلف لا يشم
ريحانا فشم وردا او ياسمينا او سائر ما له ساق لم يحنث واليمين في بيع الورد و
البنفسج وفي شرائهما على ورقهما **كتاب الحدود** لا يثبت الزنا الا بشهادة
اربعة رجال معدّلين سرا وعلنا وباقرار الزاني اربع مرات في اربعة مجالس عند الحاكم
فيسالهم عن ماهية الزنا وكيفيته ومكانه وزمانه فان بينوا ذلك وقالوا رأيناه
وطئها في فرجها كالميل في المكحلة حكم بموجبه رجما او جلدا وفي اقراره رده الحاكم في كل
مرة فيذهب حيث لا يراه ثم ان اقر حكم عليه فان رجع في اثناء الحد خلي سبيله
ويستحب للحاكم ان يلقنه الرجوع ويقول لعلك لمست او قبلت **فصل** في كيفية
الحد واقامته ان كان الزاني محصنا رجم بالحجارة حتى يموت يخرجه الامام الى فضاء
ويبتدئ الشهود بالرجم ثم الامام ثم الناس فان امتنع الشهود عن الابتداء سقط
الحد وفي الاقرار يبتدئ الامام ثم الناس فيغسل ويكفن ويصلى عليه وان لم يكن
محصنا ان كان حرا فحده مائة جلدة وان كان مملوكا يجلد خمسين بضرب متوسط
بسوط لا ثمرة له وينزع عنه ثيابه دون الازار ويفرق الضرب على اعضائه الا رأسه
ووجهه وفرجه ويضرب الرجل قائما غير ممدود وكذا في سائر الحدود والمرأة جالسة غير
منتزع عنها ثيابها الا الفرو والحشو وان حفر لها في الرجم جاز لا للرجل ولا يقيم
المولى الحد على عبده الا باذن الامام واحصان الرجم لا يتحقق الا بالعقل و
البلوغ والاسلام ولا ينفيه الامام بعد جلده الا ان يراه مصلحة ولا يجلد
المريض حتى يبرأ ولا يرجم الحامل حتى تضع حملها ولا تجلد الا ان تخرج من نفاسها
وتحبس الى ان تلد ان ثبت زناؤها بالبينة لا باقرارها **باب** الوطي

الذي

الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه اذا وطئ الرجل المرأة في قبلها في غير الملك وشبهته
يجب عليه الحد واذا كان فيه شبهة سواء كانت في الفعل او في المحل سقط
الحد لكن يثبت النسب في الثانية دون الاولى واذا وطئ جارية ابيه او امه
او زوجته المطلقة ثلثا في عدتها او بائنا بالطلاق على مال في عدتها او ام
ولد اعتقها وهي في العدة او وطئ العبد جارية مولاه او المرتهن الجارية
المرهونة وكذا المستعير للرهن ففي هذه المواضع لا حد اذا قال ظننت
انها تحل لي ولو قال علمت انها علي حرام وجب الحد ولا حد اذا وطئ جارية ابنه
او مطلقة بائنا بالكنايات او مبيعة قبل التسليم او ممهورة قبل قبض زوجها
والجارية المشتركة بينه وبين غيره وان قال علمت انها علي حرام وحد اذا
وطئ جارية اخيه او عمه او سائر محارمه سوى الاولاد وان قال ظننت انها تحل لي ولو زنى
بمن زفت اليه وقيل هي زوجتك لا يحد وعليه مهرها وهي تعتد منه ولا يحد قاذفه [illegible]
عبد وطئ جارية مولاه ويحد من وطئ امراة وجدها على فراشه وان كان اعمى
الا اذا دعى الاعمى امراته فاجابته اجنبية فواقعها ومن وطئ من لا يحل له
نكاحها بعد تزوجها يعزر كمن وطئ فيما دون فرج الاجنبية ومن عمل عمل
قوم لوط ومن اتى بهيمة ولا يحد من زنى في دار الحرب او في دار البغي لكن اذا
غزى الخليفة بنفسه يقيم الحد على من زنى في عسكره وكذا امير المصر بخلاف امير
العسكر والسرية واذا زنى مستامن بذمية او ذمي بمستامنة يحد الذمي و
الذمية لا المستامن والمستامنة ويحد البالغ اذا زنى بصبية او مجنونة
بخلاف بالغة طاوعت الصبي او المجنون ولا يحد المكره سواء اكرهه السلطان او
غيره

وفي الفتاوى زنا بامراة ميتة لا حد عليه
ولكن يعزر رجل تزوج بمحارمه منه
ودخل بها فعلى قولهما يجب الحد ولا مهر
عليه وعند ابي ح وعليه المهر دون الحد
والفتوى على قولهما وفي التزوجية
وكذا في المحرمة بالرضاع ولو زنا بامراة
في دبرها يحد بالاتفاق فيه ايضا وفي الزيادات
وشرح الطحاوي انه على الخلاف كما
في الغلام ولو لاط بامراته او عبده
لا يجب الحد نقلت من خلاصة الفتاوى

اذا زنى ويحد المرأة اذا كانت طاوعته ولا يحد من اقر اربع مرات في مجالس بانه
زنى بفلانة وقالت تزوجني او اقرت بالزنا فقال الرجل تزوجتها لكن عليه المهر
ولو قتل جارية غيره بزنا بها يحد وتغرم قيمتها بخلاف ما لو زنى بها فاذهب عينيها
حيث يجب عليه قيمتها ويسقط الحد ولا يحد الامام اذا لم يكن فوقه امام باب
الشهادة على الزنا والرجوع عنها لا يقبل الشهادة بحد متقادم اذا لم يؤخر لعذر
سوى حد القذف ولا يمنع قبولها قولهم تعمدنا النظر الى موضع الزنا وحد التقادم
شهر فان شهدوا على رجل انه زنى بفلانة وهي غائبة ولا يحد ان شهدوا انه زنى
بامرأة لا يعرفونها بخلاف ما اذا اقر بذلك ولو اختلف الشهود في كونه مستكرهة
وطائعة درئ الحد عنهما كما اذا شهد اثنان انه زنى بها بالكوفة وآخران انه زنى بها
بالبصرة وان اختلفوا في جوانب بيت واحد يحد وان شهد اربعة انه زنى بها
بدار هند بزمان معين واربعة اخرى انه زنى بها في حانوت زينب في ذلك الزمان
درئ الحد عنهما وعن الشهود كما اذا شهدوا عليها بالزنا وهي بكر ولو كان بعض الاربعة
اعمى او عبدا او محدودا في قذف حد الكل دون المشهود عليه واذا وجد فيهم فاسق
لم يحدوا وان نقص عددهم من نصاب الشهود يحدون ولو جلد بشهادتهم
فجرح او مات ثم وجد احدهم عبدا او محدودا في قذف حدوا وليس ارش الضرب
عليهم كما اذا رجعوا وان رجم بشهادتهم فديته على بيت المال وان شهد اربعة على
شهادة اربعة على رجل بالزنا لم يحد وكذا لا يحد ان جاء اصولهم فشهدوا على المعاينة
على ذلك الزنا ولا يحد الشهود ايضا ولو رجم بشهادتهم فكل من رجع منهم يحد ويغرم
ربع الدية ولو رجع واحد منهم بعد القضاء قبل ان يحد سقط ويحدون جميعا كما لو رجع

قبل القضاء

قبل القضاء وان رجع احد خمسة فلا شيء عليه ثم ان رجع آخر منهم حدا وغرما ربع الدية
وان رجم بشهادتهم بعد ان زكوا ثم ظهر ان الشهود مجوس او عبيد فديته على
المال لا على المزكين الا ان يقولوا تعمدنا التزكية مع علمنا بحالهم اما اذا قالوا اعدول
فظهروا عبيدا لا يضمنون ولو قتل رجل بعد امر القاضي برجمه ثم ظهر الشهود عبيدا
فعلى القاتل الدية تؤدى في ثلث سنين وان رجم ثم وجدوا عبيدا فديته على
بيت المال ولو انكر المشهود عليه الاحصان فشهد به عليه رجل وامرأتان
او له امرأة قد ولدت منه بعد ثبوت سائر الشرائط فانه يرجم بخلاف ما اذا
شهد ذميان على ذمي زنى عبده المسلم انه اعتقه قبل الزنا فانها لا تقبل ولا
يضمن شهود الاحصان اذا رجعوا باب حد الشرب اذا اقر بشرب الخمر
او شهد عليه من الرجال شاهدان بذلك وريحها موجودة ان كان حرا يحد ثمانون
سوطا وان كان عبدا فحده اربعون سوطا ولا يحد اذا تقادم وحد التقادم
هنا زوال الريح الا اذا اخذه الشهود وريحها موجود فانقطع قبل ان يصلوا
الى القاضي ولا يحد من به رائحة الخمر او تقيأها ويحد من سكر من النبيذ اذا شرب
طوعا ولا حد في السكر من المباح كلبن الرماك وان رجع المقر بشرب او السكر لم يحد ولا يحد
من يحد الا بعد زوال السكر عنه وحد السكر هذيانه واختلاط كلامه وكذا الحد لازمة
في القدح السكر ولا يعتبر اقرار السكران في وجوب الحد ولا ارتداده حتى تبين امرأته
باب حد القذف من قذف محصنا او محصنة بصريح الزنا او نفى نسب شخص عن
ابيه ان كانت امه محصنة وطالب المقذوف بالحد حد ثمانين سوطا ان كان حرا غير مجرد
عن ثيابه الا عن حشوه وفروه يفرق الضرب على اعضائه وان كان عبدا جلد اربعين سوطا
والاحصان ههنا

ان يكون عفيفا من الزنا حرا مسلما عاقلا بالغا ولو قال لست بابن فلان وفلان
ابوه ان كان في حال الغضب يحد لا في حال غير الغضب ولا يحد لو نفى نسبه عن جده
او نسبه اليه ولو قذف ميتا محصنا يطالبه ولده ووالده بالحد وكذا ولد الولد
ابنا كان او بنتا وفي حال قيام الولد وكذا الولد الكافر وكذا العبد الا ان يكون القاذف
مولاه كما لا يطالب الابن اذا كان القاذف اباه ولو قال له يا ابن الزانية ان كان
امه حية فالطلب لها وان كانت ميتة له ان يطالب بالحد ولو مات المقذوف
سقط الحد عن القاذف كما يسقط باقي الحد ان مات في اثنائه ولا يسقط بعفوه
ولا باعتياضه ولو قذفه مرارا يحد حدا واحدا ولا يعتبر رجوعه بعد اقراره ولا
يحد لو قال للعربي لست بعربي او قال له يا نبطي او قال لرجل يا ابن ماء السماء
او نسبه الى عمه او الى خاله او الى زوج امه ويحد لو قال له في حال الغضب
زنأت في الجبل ولا يقبل اذا قال اردت الصعود ولو قال لآخر يا زاني
فقال لا بل انت يحدان ولو قال لامرأته يا زانية فقالت لا بل انت حدت
المرأة ولا لعان ولو قالت زنيت بك فلا حد ولا لعان وان نفى ولده ثم اقر
به يحد ولو نفاه بعد اقراره يلاعن ونسب الولد ثابت في الوجهين بخلاف
ما لو قال ليس بابني ولا بابنك حيث لا حد ولا لعان ومن قذف الملاعنة
بولد والولد حي او ميت او قذف امرأة لا يعرف لولدها اب لم يحد
بخلاف الملاعنة بغير الولد حيث يحد قاذفها والوطي الحرام لعينه
يسقط حد القذف وهو وطيه في غير ملكه من كل وجه او من وجه او في ملكه
والحرمة مؤبدة كمن وطئ اجنبية او جارية مشتركة بينه وبين غيره او امته

او امته التي هي اخت له من الرضاع فانه لا يحد قاذفه كما اذا قذف امرأة
زنت في كفرها وان كان الوطي حراما لغيره لا يسقط فمن قذف من اتى
امرأته حالة الحيض او امته المجوسية او مكاتبته يحد ولا يحد من قذف
مكاتبا مات وترك وفاء ولا من قذف مجوسيا تزوج بمحرمة ثم اسلم
ويحد المستامن اذا قذف مسلما ولا يقبل شهادة القاذف اذا حد وان تاب
وكذا شهادة الكافر المحدود في قذف لا تقبل على جنسه ويقبل ان اسلم
عليهم وعلى المسلمين وكذا تقبل اذا اسلم في اثناء الحد بخلاف العبد المحدود
في قذف اذا اعتق لا تقبل شهادته وهذا حد المحدود في جنس واحد
لا في اجناس مختلفة **فصل** في التعزير يعزر من قذف عبدا
او امة او ام ولد او كافرا بالزنا وكذا من قذف مسلما بغير الزنا مما يلحق به
العار كقوله يا كافر يا فاسق يا سارق يا خبيث وامثالها لا بيا حمار
يا خنزير الا اذا قذف بذلك شريفا مثل اهل العلم والعلوية واكثر التعزير
تسعة وثلثون سوطا واقله ثلث جلدات ويجوز الحبس مع الضرب
اذا راه الامام مصلحة وكذا الاكتفاء به واشد الضرب التعزير ثم حد الشرب
ثم حد القذف ولو مات من حده الامام او عزره يهدر دمه بخلاف الزوج
اذا عزر زوجته فماتت تجب عليه الدية **كتاب السرقة**
يقطع يد السارق ان كان عاقلا بالغا حرا كان او عبدا اذا اخذ
من حرز لا شبهة فيه عشرة دراهم او ما يبلغ قيمته عشرة دراهم مضروبة
ويثبت بشهادة رجلين عدلين او باقراره ويسأل الامام الشهود

عن ماهية السرقة وكيفيتها وعن زمانها ومكانها ويحبس السارق الى ان يسأل
الامام الشهود عن ماهية السرقة وكيفيتها وعن زمانها ومكانها ويحبس السارق
الى ان يسأل عن الشهود ولو سرق جماعة ان اصاب كل واحد منهم مما سرقوه
عشرة دراهم قطعوا والا لم يقطع **باب** ما يقطع فيه وما لا يقطع لا قطع
فيما يوجد جنسه مباحا تافها كالخشب والحشيش وكالصيد والزرنيخ وكالطير
من الدجاج وغيره وكالسمك طرية ومالحة ولا فيما يتسارع فيه الفساد
كاللحم والفواكه الرطبة بخلاف يابسها ولا في الزرع الذي لم يحصد ولا في الاشربة
المطربة ولا في آلة اللهو من المعازف (اي الملاهي) ولا في الشطرنج والنرد ولا في الصليب
من الذهب والفضة ولا في سرقة صبي حر لا يمشي ولا يتكلم وان كان عليه
حلي يبلغ النصاب كسرقة مصحف عليه حلية تبلغه وكذا سرقة آنية من فضة
فيها خمر او نبيذ او ثريد ولا في ابواب المسجد ولا في متاعه ولا في ابواب
الدار المغلقة ولا في الكتب الا في دفتر الحساب ولا في سرقة جنس الكلاب
كالاسد والفهد ولا قطع في سرقة مال من بيت المال ولا في مال فيه شركة
للسارق ولا في سرقة دراهم اذا كانت على صاحبها دراهم مثلها للسارق
حالة كانت او مؤجلة وكذا اذا سرق زيادة على حقه بخلاف ما اذا سرق
عروضا ولا قطع على خائن ومنتهب ومختلس ونباش وان كان القبر في بيت
مقفل وكذا اذا سرق من تابوت في القافلة وفيه الميت ويقطع فيما لا يوجد
مباح الاصل بصورتها غير مرغوب فيها كالذهب والفضة والاحجار المقومة
مثل الزبرجد والياقوت وكالخشب المرغوبة مثل العود والصندل

والساج

والساج
والقناء والابنوس وكذا ما يتخذ من الخشب مثل الاواني والابواب
وكذا الحصير البغدادي بخلاف ساير الحصير ويقطع في سرقة العبد
الصغير دون الكبير ولا يقطع في سرقة ما سرق مرة فقطع فيه ورد
الى مالكه بخلاف ما اذا باعه المالك من السارق ثم اشتراه ثم كانت
السرقة حيث يقطع كما اذا تغير المسروق عن حاله بعد السرقة
والقطع ثم سرق مثل ان يكون غزلا فسرقه فقطع فرده ثم نسج
فعاد فيه فسرقه يقطع ويقطع في الحنطة والسكر **فصل**
في الحرز والاخذ منه الحرز نوعان حرز مطلق كالبيت والصندوق
وحرز بالحافظ فمن اخذ من اي حرز كان يقطع الا اذا اختل
الحرز في حقه كمن سرق من بيت والديه او ولده او ذي رحم
محرم منه متاعهم او متاع غيرهم فانه لا يقطع وكذا اذا سرق
احد الزوجين من الآخر او العبد من سيده او زوج سيدته
او المولى من مكاتبه او سرق رجل من المغنم او الحمام او من بيت
اذن في دخوله وكذا اذا سرق من مسجد متاع رجل الا اذا كان
عنده صاحبه وكذا لا قطع على الضيف اذا سرق ممن اضافه ويقطع
اذا سرق من بيت امه رضاعا او اخته رضاعا ولا يقطع من سرق
من دار ما لم يخرج السرقة منها الا اذا كانت فيها مقاصير فاخرجها
من مقصورة الى صحن الدار فيقطع كما اذا سرق من في مقصورة
اخرى ولو نقب البيت فدخل فيه فاخذ متاعا فناوله آخر خارج البيت

فلا قطع عليهما وان القاه الى الخارج ثم خرج فاخذ قطع وكذا
اذا حمله على حمار فساقه واخرجه وان ادخل يده في البيت بعد
نقبه واخذ شيئا لم يقطع بخلاف من ادخل في صندوق الصيرفي
واخذ حيث يقطع وان طر صرة خارجة من الكم فاخذ لم يقطع
وان ادخل يده في الكم ثم اخذ يقطع ولو حل الرباط ثم اخذ
في الوجهين ينعكس الجواب ولو دخل الحرز جماعة فتولى الاخذ
بعضهم قطعوا جميعا ولا يقطع اذا سرق بعيرا من قطار او حملا
منه الا اذا كان مع الحمل حافظ وان شق الجوالق واخذ منه
شيئا قطع وان اخذ جوالق فيه متاع وصاحبه نائم عليه او بقربه قطعه

فصل في كيفية القطع تقطع يمينه من زنده
ثم تحسم فان سرق ثانيا قطع رجله اليسرى فان عاد اليها
يعزر ويحبس ان يتوب ولا يقطع اذا كانت يده اليسرى
شلاء او مقطوعة او ابهامه اليسرى او الاصبعان منها مقطوعة
او شلاء او رجله اليمنى شلاء او مقطوعة ولا قطع الا بحضور
المسروق وطلبه واذا غاب عند القطع لم يقطع واذا حكم بقطع يمينه
فقطع من قطع يساره مأمورا كان القاطع او غيره عمدا كان
القطع او خطاء لم يضمن ويقطع بخصومة المالك كالمودع والمغصوب منه
وبخصومة من له يد حافظة سوى المالك كالمودع والغاصب
وكذا المستأجر والمستعير والمضارب وكذا المستبضع والقابض

على سوم

على سوم الشراء والمرتهن وصاحب الربوا ولا يقطع بخصومة
الراهن الا بعد قضاء ما عليه من الدين كل ذلك في السرقة
من هؤلاء ولا يقطع اذا رد المسروق الى مالكه قبل المرافعة
الى الحاكم كما اذا باعه المالك اياه بعد القضاء بالقطع او وهبه
وسلم بعده وكذا اذا انتقصت قيمته بعد القضاء قبل الاستيفاء
وبعد ما شهد عليه شاهدين بالسرقة اذا ادعى ان ما سرقه
ملكه وان لم يقم البينة لا يقطع ولو سرق المسروق من السارق
ان كانت بعد القطع لم يقطع السارق الثاني لكن للاول ولاية
الخصومة في الاسترداد من الثاني وان كانت قبل القطع
او بعد ما درئ القطع بشبهة يقطع واذا قال احد المعترفين بالسرقة
هي مالي سقط القطع عنهما واذا غاب احد السارقين وشهد شاهدان
على سرقتهما قطع الآخر ولو اقر العبد بسرقة مال قطع سواء
كان مأذونا له او محجورا عليه صدقه المولى او كذبه ويرد المال الى صاحبه
ان كان موجودا في يده ولا يضمن المستهلك كما اذا سرقه الحر
ولو قطع في احد السرقات سقط ضمان الاخريات سواء كان القطع
بخصومة صاحبه او بخصومة اصحابها وكذا اذا كانت النصف
لواحد فخاصم في بعضها

باب ما يحدث السارق في السرقة
اذا سرق ثوبا من بيت فشقه فيه ثم اخرجه وقيمته تبلغ النصاب
فان كان النقصان فيه يسيرا يقطع وكذا اذا كان فاحشا

واختار المالك تضمين النقصان واخذ الثوب اما اذا اختار تضمين
القيمة وترك الثوب عليه لا يقطع كما اذا سرق شاة فذبحها ثم اخرجها
ولو سرق الذهب او الفضة فصنعه دنانير او دراهم ثم اخرجها
يقطع ويرد الدنانير والدراهم الى المسروق منه ولو كان المسروق
ثوبا فصبغه لونا يزيد قيمته فقطع فيه لم يؤخذ منه ولم يضمن وان كان
صبغه بما لا يزيد قيمته يؤخذ منه **باب** قطع الطريق
اذا قصد جماعة قطع الطريق او واحد ذو شوكة ان اخذوا
قبل قتل نفس واخذ مال حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة وان اخذوا
بعد ان اخذوا مال مسلم او ذمي ان اصاب كل واحد منهم مما اخذوا
عشرة دراهم او ما يبلغ قيمة ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم
من خلاف وان كانوا قد قتلوا انفسا ولم يأخذوا مالا قتلهم
الامام حدا وان كانوا قتلوا بالسيف او عصا او حجر واخذوا
مالا فالامام مخير ان شاء قطع ايديهم من خلاف وقتلهم او صلبهم
وان شاء قتلهم وان شاء صلبهم فاذا قطع قطع اليمنى والرجل اليسرى
واذا صلب صلب حيا ويبعج بطنه برمح الى ان يموت ولا يترك مصلوبا
فوق ثلثة ايام وان كانوا جرحوا فقط اقتص منهم مما فيه القصاص
واخذ الارش مما فيه الارش وان كانوا اخذوا مالا وجرحوا
قطعت ايديهم وارجلهم وبطلت الجراحات وان باشر القتل احدهم
اجري الحد عليهم كلهم وان اخذ القاطع بعد ما تاب فقتله عمدا

[illegible]

52

يخير المولي بين قتله وعفوه وفي القتل الخطاء والمال يجب الضمان سواء
كان المال هالكا او مستهلكا ولو كان معهم صبي او مجنون او ذو رحم
محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقين وصار القتل للاولياء
بخلاف ما اذا كان فيهم مستأمن حيث لا يسقط الحد عن الباقين
ولو قطع بعض القافلة على بعض لم يجب الحد ولا يكون قطع
الطريق في المصر وفي قريته ومن فعله فيه ان اخذ مالا يؤخذ
المال منه ويؤدب بالحبس والضرب ولو قتل انسانا فامره الى
اوليائه ومن خنق في المصر غير مرة قتل به **كتاب السير**
الجهاد فرض يسقط عن المسلمين بفعل البعض ما لم يكن النفير عاما واثموا اذا
تركه كلهم كساير فروض الكفاية وعلينا ان نقاتل الكفار بلا بدئهم بلا لزوم
على صبي وعبد ومرأة واعمى ومقعد واقطع واذا عم النفير تخرج العبد
والمرأة مع الناس ولو بلا اذن **باب** كيفية القتال واذا
دخلنا ديارهم وحاصرناهم ندعوهم الى الاسلام فان اجابوا امتنعوا
من القتال وان ابوا ندعوهم الى الجزية ان كانوا ممن تقبل منهم الجزية
فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا وان ابوا نحاربهم بعون الله
ونخرب ديارهم بما امكن وان تترسوا بالمسلمين نرميهم على قصدهم
ويجوز خروج العجائز مع العسكر المأمون عليه لاقامة مصالح يليق بهن
ولا يقاتلهم بلا اذن ازواجهن بلا ضرورة وكذا العبد الا اذن سيده
ولا يجوز المسلم ان يقتل صبيا ومجنونا ولا تقتل امرأة وشيخا فانيا ومقعدا

واعمى ومفلوجا ومقطوع اليمنى ومقطوع يديه ورجله من خلاف الا ان يكون
احد هؤلاء ذا رأي في الحرب او يقاتلا او يكون المرأة ملكة ولا يباشر
احد قتل ابيه الكافر الا ان يقصد ابوه قتله ولا يمكن دفعه الا بقتله

باب الموادعة والامان ويجوز مصالحتهم اذا كانت
خيرا للمسلمين وينبذ العهد اليهم اذا كان انفع فلا بد من اعلامهم حيث يبلغ
خبر النبذ الى جميعهم وان بدؤا بخيانة ونقض عهد هي نقاتلهم بلا نبذ
وان صالحناهم على مال لمصلحة فما نأخذه نصرفه مصارف الجزية ان لم
ندخل ديارهم واما المأخوذ بعد النزول الى ساحتهم فهو غنيمة تخمس
ويجوز الصلح مع المرتدين حتى ينكشف حالهم ولا يجوز اخذ المال في صلحهم
وان اخذ لا يرد ولو حاصرونا وطالبوا منا الصلح على مال نرفعه
اذا خفنا الهلاك ولا يباع منهم الكراع والسلاح والحديد ولا يجهز اليهم

فصل وصح امان حر وحرة كافرا او جماعة او اهل حصن
فلا يجوز قتالهم الا ان ينبذ الامان اليهم لمفسدة فيه ولا معتبر بامان
ذمي ولا اسير ولا تاجر فيهم ولا مسلم غير مهاجر ولا عبد غير مأذون له في القتال
ولا صبي غير عاقل وان كان عاقلا مأذونا له في القتال صح امانه

باب الغنائم وقسمتها واذا فتحت بلدة من بلادهم
قهرا فالامام بالخيار ان شاء قسمها واهلها بين الغانمين وان شاء
اقر اهلها عليها بوضع الجزية والخراج ويدفع اليهم من اسبابهم
قدر ما يتهيأ لهم العمل ولا يرفع ما زاد عليه وان شاء قتل مقاتلهم

[illegible]

والرق

واسترق ازواجهم وذراريهم وان اسلموا بعد الاخذ يسقط خيار القتل
ويتعين الاسترقاق ولا نفادي بأسارى المسلمين ولا بالمال واذا
اخذنا مواشيهم فلم نقدر على نقلها الى دارنا نذبحها ونحرقها واما اسلحتهم
فنحرقها او ندفنها بحيث لا يعلمون ولا نقسم الغنائم الا في دارنا ولو قسمت
في دار الحرب لا عن اجتهاد ولا تترتب عليها احكام الملك

فصل ويستوي في القسمة الرد والمقاتل والمدد اللاحق ولا يعطى لاهل
السوق الا ان يقاتلوا او لاحق لمن مات في دار الحرب ومن مات
بعد الخروج فنصيبه لورثته واذا احتاج الغزاة في دار الحرب
الى الطعام والعلف والسلاح والدواب لهم ان يأخذوا من المغنم
قبل القسمة وما بقي بعد الحاجة يردوه اليه وبعد خروجهم الى دار الاسلام
لم يجز لهم ذلك ومن اسلم فيها ولا يسبى اولاده الصغار وماله
الا ان يكون في يد حربي وعقاره وزوجته وحملها وكبار اولاده
وعبده المقاتل فيء

فصل في كيفية القسمة اذا اراد الامام
القسمة يخرج الخمس ثم يقسم الباقي ويعطي للفارس سهمان وللراجل سهم
والمعتبر حالهما عند دخولهما دار الحرب في كونهما فارسا وراجلا ولو باع
فرسه بعد الدخول سقط سهم الفرسان ولا سهم لمملوك وامرأة وصبي
وذمي ولكن يرضخ بهم اذا كانت فيهم منفعة للمسلمين واما قسمة الخمس
فهي على ثلثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل
سواء كانوا من فقراء ذوي القربى او غيرهم ويخص باحد جماعة

دخلوا مغيرين لا ما اخذ واحد او اثنان الا ان يأذن الامام في الدخول

فصل ويجوز تحريض الامام على القتال بالتنفيل بان قال
من قتل كافرا فله كذا او من اصاب اسيرا فله ذلك او للسرية جعلت لكم
من المغنم كذا ولا يجوز بعد الاحراز بدار الاسلام الا من الخمس وسلب
المقتول من جملة الغنيمة لا يعطى للقاتل بدون التنفيل وهو ما على المقتول
وما على مركبه ومن اصاب شيئا بالتنفيل فهو له الا انه لا يملكه بدون الاحراز
حتى لا يحل له وطء جارية اصابها واستبرأها ولا بيعها

باب استيلاء الكفار واذا ظهر بعض الكفار على بعض وسبى منه اسيرا
او اخذ ماله ملكه وكذا اذا غلبوا على اموالنا ملكوها اذا احرزوها
بدارهم وان غلبنا عليهم واخذنا ما اخذوه ملكناها بالاحراز
فان وجد مالكه من المسلمين قبل القسمة اخذه بلا شيء وبعد القسمة
بالقيمة ان كان غير مثلي ولو اشتراه منهم تاجر اخذه مالكه بالثمن
وان كان بالهبة يأخذه بالقيمة ولو اسر عبد مرتين من رجلين
ثم اشتراه ثالث فليس للاول ان يأخذه بما اشتراه من الثالث غاب الثاني
او حضر وللثاني ان يأخذه بالثمن ثم للاول ان يأخذه من الثاني بالثمنين
ولا يملك اهل الحرب احرارنا ومدبرينا وامهات اولادنا ومكاتبنا
ونحن نملك عليهم كل ذلك ولا يملكون آبقا لنا اخذوه فيأخذه مالكه
مجانا بكل حال وان كانوا اخذوه وقهروه فكذلك عند الامام
خلافا لهما واما اذا اسلم عبيدهم او خرجوا الينا صاروا احرارا

باب المستأمن ولا يحل لتاجر في دارهم ان يتعرض
لما لهم ودمهم الا اذا اخذ ملكهم ماله او حبسه او فعل غيره بعلمه ويحل
للاسير وان اخرج التاجر شيئا بالغدر ملكه بالحظر ولو وقع الغصب
او المداينة بين مستأمن وحربي في دار الحرب ثم خرجا الينا بامان
لم يقض لواحد منهما على الآخر بشيء وكذا لو فعل حربيان
وخرجا مستأمنين ولو خرجا مسلمين يقضى بالدين لا بالغصب
واذا قتل مسلم مسلما مستأمنين في دار الحرب ففي العمد الدية وفي الخطاء
الدية والكفارة وفي الاسيرين وقتل احدهما الآخر الكفارة في الخطاء
ليس الا

فصل المستأمن لا يمكن ان يقيم في دارنا سنة
الا بالذمة والجزية فان تقدم الامام بوضع الجزية ان اقام سنة
او شهرا فاقام تلك المدة يصير ذميا لا يترك ان يرجع الى دار الحرب
واذا اشترى ارض خراج والتزم خراجها صار ذميا تلزمه الجزية
الحربية مستأمنة اذا تزوجت ذميا تصير ذمية بخلاف مستأمن تزوج
ذمية ولو عاد مستأمن الى دار الحرب وترك عند مسلم او ذمي وديعة
او دينا عليه فان مات او قتل بغير ظهور على الدار فما ترك لورثته
وان قتل بالظهور او اسر يسقط دينه ويصير وديعته فيئا وما اخذنا
من اموالهم بلا ايجاف بغير قتال يصرف في مصارف الخراج
ولا يخمس ولو اسلم حربي مستأمن ههنا وله في دار الحرب امرأة
واولاد ومال مودع عند مسلم او ذمي او حربي فاذا ظهرنا على الدار

اي لا يجب شيء الا الكفارة في الخطاء

يكون كله فيئا وان اسلم ثم جاء الينا فظهرنا على الدار فاولاده الصغار
احرار مسلمون وماله المودع عند مسلم او ذمي له وما سواه فيئ ولو اسلم
في دار الحرب فقتله مسلم فعليه الكفارة في الخطاء ولا شيئ عليه في العمد
ومن قتل مسلما لا ولي له ففي الخطاء الدية على عاقلته يأخذها الامام
وعليه الكفارة وفي العمد ان شاء الامام قتله وان شاء اخذ المال
ولا يزاد على قدر الدية **باب** العشر والخراج ارض العرب
والبصرة عشرية والسواد والشام ومصر خراجية وكل ارض اقر
عليها اهلها خراجية وارض موات اذا احييت تعتبر بقربها والخراج
من كل جريب يبلغه الماء صاع ودرهم ومن جريب الرطبة خمسة
دراهم ومن جريب الكرم المتصل والنخيل المتصل عشرة دراهم وما سوى
ذلك يوضع عليه بحسب طاقة الارض ونهايتها نصف الخارج ولو اخذ
الدراهم بدل الموضوع جاز ويجوز نقص الموضوع اذا لم تطق الارض
ويرتفع الخراج اذا انقطع ماؤها او غلب عليها او اصاب الزرع آفة لا
ان عطلها صاحبها ولا يتغير الخراج باسلام مالكها ولا يجامعه العشر
ويتكرر العشر بتكرر الخارج بخلاف الخراج **باب الجزية** اذا وضعت الجزية
بالتراضي لا يتغير ما يتقدر واذا وضعت على من غلبوا واقروا على الذمة
من الكتابي والمجوسي والوثني العجمي فعلى غنيهم ثمانية واربعون درهما
وعلى المتوسط نصف ذلك وعلى الفقير المعتمل نصف ما على المتوسط
يؤخذ في كل شهر ولا يوضع على من يقتل اذا غلبوا ولا على فقير

لايعقل

ووضعت نصفها الا الفقير

درهم
٨
٨
١٨٨

م وعلى المتوسط نصفها وقاية
م وعلى فقير يكتسب ربعها وقاية

درهم
٢٤
٩٦

درهم
١٢
٤٨

55

لا يعقل ولا على المملوك والمكاتب والمدبر وتسقط بموت الكافر والاسلام
دون توالي السنين **فصل** يمنعون من احداث كنيسة وبيعة
ومن نقلها من محلها ولا يمنعون من اعادة المنهدم ولا بد ان تمتاز
اهل الذمة بزي المهانة وعلامة الكفر ولا يركبون الخيل ولا يحملون
بالسلاح ويمنعون عن لباس اشراف المسلمين ولا ينتقض عهده
بامتناعه عن الجزية او قتله مسلما او سبه النبي عم او زنائه بمسلمة
وينتقض بلحوقه بدار الحرب وبغلبتهم على موضع لمحاربتنا فيكون
كالمرتد في الاحكام الا انه يسترق اذا اسر والخراج والجزية
ومال التغلبي وما اهداه اهل الحرب الى الامام فهو لبيت المال يصرف
في مصالح المسلمين من نفقة العلماء والقضاة والغزاة وذراريهم
ومن سد الثغور وبناء الجسور **باب** احكام المرتدين
المرتد يعرض عليه الاسلام ويكشف شبهته فان ابى يقتل ويستحب ان يؤجل
ثلثة ايام وتوبته تبريه عن الاديان سوى الاسلام وكره قتله قبل
عرض الاسلام ولا شيئ ولا تقتل المرتدة وتحبس حتى تسلم والامة
يجبرها مولاها على الاسلام ويزول ملكيته عن ماله موقوفا فان اسلم
عاد وان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه فما اكتسبه
في اسلامه يكون لورثته المسلم وما اكتسبه في ردته يصير فيئا
وترث امرأته المسلمة ان كانت في العدة ويعتق مدبره وام ولده
ويحل دينه وكسب المرتدة مطلقا لورثتها وان ارتدت في مرض موتها

يرث زوجها اذا ماتت في العدة ويقضي دين اسلامه من كسبه فيه
ودين ردته من كسبه فيها وتصرفاته في ماله موقوفة ان اسلم صحت
والا بطلت ويصح طلاقه واستيلاده لا نكاحه وذبيحته وان عاد
بعد القضاء بلحاقه مسلما فما وجده من ماله في يد ورثته ياخذه لا ما
ازالوه ومدبره وام ولده ولو عاد قبل القضاء كان كانه
لم يكن ولو ولدت جارية بعد نصف الحول فادعاه تصير ام ولده
والولد يرث ان كانت امه مسلمة ولا يرث ان كانت كافرة ولا يفسخ
مكاتبه وارثه عنده بعد لحوقه مسلما من دار الحرب بل يكون ولاؤه
ومكاتبه له ولو ولدت المرأة في دار الحرب وولد ولدها فظهرنا
عليهم فكلهم فيء والولد الاول مع امه يجبران على الاسلام دون ولد
الولد الصبي العاقل اذا ارتد يجبر على الاسلام ولا يقتل واذا اسلم
ولا يقتل واذا اسلم يصح حتى لا يرث ابوه الكافر ولا معتبر لردة
سكران لا يعقل وصبي غير عاقل ومجنون وكذا اسلامهم **باب البغاة**
اذا خرج قوم عن طاعة الامام وتغلبوا على بلد دعاهم الى العود
فان ابوا ابتدأ قتالهم ولو تاهبوا للقتال يحبسهم حتى يظهر منهم الطاعة
فان انهزموا اجهز جريحهم واتبع موليهم ان كان لهم فئة وتسبى
ذريتهم ولا يغنم مالهم ويستعمل سلاحهم ان احتيج وكذا كراعهم ويحبس
اموالهم حتى يتوبوا فترد عليهم ويباع كراعهم ويدفع ثمنها اليهم
وان اخذوا العشر والخراج لم ياخذ الامام ثانيا ولا شيء

على من قتل مثله بعد ما ظهرنا عليهم ويقتص من كان من اهل مصر غلبوا
عليه ولم يجروا عليه احكامهم اذا قتل عمدا مثله ولا يمنع ارث العادل
قتله الباغي ويمنع ارث الباغي قتله العادل اذا قال انا على باطل لا
اذا قال انا على حق ولا ينقض به على الخارجين والعادل اذا اتلف
مال الباغي لا يضمن وكذا الباغي لا يضمن **كتاب**
اللقيط واللقطة وجب اخذ اللقيط ان ظن ضياعه والا ندب
وهو حر ونفقته وجنايته في بيت المال وميراثه له وانفاق الاخذ
عليه بغير امر القاضي تبرع والاخذ اولى من غيره الا ان يدعي الغير
نسبه وان سبق دعوة الاخذ فلا يعتبر دعوة الغير وان ادعى
اثنان فمن وصفه بعلامة فيه فهو اولى به وان لم يصفاه فهو ابن لهما
ان لم يسبق دعوة احدهما ويعتبر دعوة الذمي ويثبت نسبه منه
او وجد في مقر المسلمين ويكون مسلما وان وجد في امكنة الكفار
يكون ذميا ولا يكون عبده الا بالبينة ولو ادعى عبد بنوته يكون
ابنا وحرا في نفسه والحر اولى في الدعوة من العبد والمسلم
من الكافر وللواجد ان يصرف اليه ماله الموجود معه باذن القاضي
وليس له ان ينكحه ويتصرف في ماله وله ان يقبض ما وهب له ولا يضمن
الملتقط هالك اللقطة اذا اشهد على ان اخذه لمالكه ولو اخذ لنفسه
يضمن ولو قال اخذت لمالكها وكذبه المالك ولم يثبت قوله يضمن
ويعرفها في موضع اخذها وفي الجامع اياما حتى يغلب على ظنه

ان صاحبها لا يطلبها ثم يتصدق بها وصاحبها بعد مجيئه مخير بين امضاء
الصدقة وتضمين الملتقط وتضمين المسكين ان لم يكن في يده
والنفقة عليها بلا امر الحاكم تبرع وبامره دين على صاحبها ويواجرها
القاضي وينفق عليها من اجرتها ان كان خيرا والا امر ببيعها
وحفظ ثمنها لصاحبها وله ان لا يعطيها لمالكها حتى يأخذ منه دين النفقة
واذا هلكت بعد الحبس للدين يسقط الدين لا اذا هلكت قبله
ولو اقام احد بينة على انها له تدفع اليه وان وصف علامة يجوز
ان تدفع بلا جبر ويوخذ الكفيل استيثاقاً وان كان الملتقط
فقيرا يجوز له الانتفاع بها وكذا ابوه او ابنه او زوجته ان كانوا
فقراء

كتاب الآبق

اخذ الآبق يأتي به الى الحاكم
فيحبسه ولو رده الى مولاه فله اربعون درهما ان كان من مسيرة
ثلثة ايام وان كان اقل فبحسابه وام الولد والمدبر كالقن ان كان
في حيوة المولى وان ابق من الآخذ بعد ما اشهد على اخذه للرد فلا شئ
ولا عليه وكذا اذا مات في يده ويأخذ الجعل اذا اعتقه مولاه حين
جاء به اليه وكذا اذا باعه من الراد ولا جعل لرد من لم يشهد
وجعل الرهن على المرتهن في مقدار دينه وفي الزائد على الراهن
وان كان الآبق مديونا فالجعل على المولى ان اختار العبد باداء
الديون وان بيع بدئ بالجعل والباقي للغرماء وفي الجاني ان اختار
الفداء فعليه وان دفع فعلى الاولياء وان كان للصبي فالجعل في ماله

ای لمجیء مولاه فاذا جاؤا واقام البینة انه له قبل على القاضي وقيل يجيء من
نيتيه القاضي حتى يحفظ الاوابق
ونحوها بحلفه اي القاضي او من ينصبه
المولى بالله ما خرج عن ملكه بوجه
من الوجوه درر غرر
ثم يدفع اليه بلا كفيل

كتاب المفقود

ينصب القاضي من يحفظ مال غايب لم يدر موته
ولا حيوته يقبض غلاته ودينه المقربه ولا يتعرض لعقاره وعروضه
في يد غيره ويبيع القاضي ما يخاف تلفه وينفق من ماله الذي في حضرته على من
تجب النفقة على من وجب نفقته في حضرته بلا قضاء ومن الوديعة
والدين ان علم القاضي بهما وبالنكاح والنسب وان لم يعلم
فباقرار من عليه بهما وان جحد لم يخاصم احد ولا يفرق او اته واذا
مات اقرانه يحكم بموته فتعتد زوجته عدة الوفاة ويقسم ماله بين
الورثة ومن مات قبل الحكم لا يرثه ولا يرث هو ايضا من احد
بل يوقف نصيبه ان جاء اخذه وان حكم بموته اخذه وارث
المورث ولكن يحجب الآن حجب الحرمان والنقصان

كتاب الشركة

لا يجوز تصرف احد الشريكين في حصة الآخر بلا اذنه
في شركة الملك وهي تملك شخصين عيناً بسبب ولا يجوز بيع نصيبه
من شريكه مطلقا ومن غيره فيما لا يشتركان بالخلط وفي المخلوط
لا يجوز الا باذنه ويجوز تصرفه بحصة شريكه في شركة العقد ففي
معاوضتها يكون كل منهما وكيلاً وكفيلاً عن الآخر فيما يصح الشركة
فيه وشرط هذه الشركة التساوي في المال والتصرف والدين
فيجوز بين الحرين البالغين مسلمين وذميين وكل ما اشتراه
احدهما يكون لهما الا ما اختص به للضرورة مثل طعام اهله
ويطالب بثمن المشتري ايهما كان ولا يلزمه ما كفل شريكه

بمال عن اجنبي وان ملك احدهما مالا يجري فيه الشركة بطلت
المفاوضة وتنقلب عنانا وشركة عنان لا تتضمن الكفالة وانعقادها
على الوكالة وهي شركة في نوع متاع او في عموم التجارة من غير
ذكر الكفالة ولا يجب التساوي في المال ويجوز التفاضل في الربح
مع تساوي المال وهو الدراهم والدنانير لا غير واي الشريكين
اشترى عينا للشركة يطالب هو بثمنه ويرجع بحصته على شريكه
اذا ادى من ماله وتبطل الشركة ببطلان مالهما ومال احدهما
قبل التصرف ولو هلك مال احدهما بعد اشترى الآخر بماله فالمشترى
يكون مشتركا وتقطع الشركة بشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما
ويجوز لكل من الشريكين ان يوكل شخصا آخر ببضع المال ويدفعه
مضاربة **فصل** اذا اشترك صانعان على عمل فتقبل
احدهما عملا يلزمه ويلزم شريكه حتى يطالب كل منهما بالعمل ويطالب
بالآخر ويجوز ان يشترطا العمل متساويا والربح متفاضلا وان يعمل
احدهما دون الآخر والكسب بينهما ويجوز ان يشتركا على ان يشتريا
بوجاهتهما ويبيعا فيكون الربح على ما شرطا قدر الملك لاحدهما
في المشترى بالتنصيف والتثليث ويكون كل منهما وكيل الآخر
ولا يجوز الشركة في اخذ المباحات كالاحتطاب والاصطياد فكل ما
اخذه احدهما فهو له وان اخذاه فهو لهما سواء وان اخذه احدهما
فهو له وان اعانه الآخر فللمعين اجر عمله ولا تصح فيما اذا كان

لاحدهما

لاحدهما بغل وللآخر راوية بل الربح للعامل وللآخر اجر بغله او راويته
واذا فسدت الشركة كان الربح على قدر المال بلا تفاضل واذا مات
احدهما بطلت الشركة وكذا اذا قضي بلحاقه دار الحرب مرتدا

كتاب الوقف الوقف يلزم اذا سلمه الواقف الى المتولي
او علقه بموته ولا يجوز وقف المشاع الا فيما يحتمل القسمة ولا يتم
بغير جعل آخره غير منقطع ولا يجوز وقف المنقول الا تبعا للعقار
كآلات الحراثة وصح وقف الكتب كالمصحف ولا يجوز بيعه ولا تمليكه
وعمارة رقبته مقدم على وظيفة مرتزقته ولا يزاد العمارة على القدر
الاول واذا خرب يبنى على الوصف الاول وتعمير الدار الموقوفة
لسكنى رجل عليه من غير جبر وان امتنع منها آجرها الحاكم فعمرها
باجرها ويردها اليه ويصرف ما انهدم اليه في وقت الحاجة الا اذا
تعذر صرفه فيباع ويصرف ثمنه الى المرمة وشرط الغلة والتولية لنفسه
جائز كما جاز نزوله في خانه الموقوفة ويجوز شرط الاستبدال
بآخر وكذا شرط الخيار ثلثة ايام واذا كان الواقف غير مأمون
على الوقف ينزعه القاضي من يده وان شرط ان لا يخرج من يده
ولا يتم وقف المسجد الا بافراز طريقه واذنه للصلوة والصلوة
فيه واذا صار مسجدا لم يملك بعد ذلك والخان والسقاية والمقبرة
والبئر والحوض يزول ملك الواقف عنها اذا تصرف احد فيها بما هي
وقف له كالنزول والشرب والدفن **كتاب البيوع**

الانعقاده بايجاب وقبول اذا كانا بلفظي الماضي لا بلفظين احدهما
للمستقبل وينعقد ايضا بالتعاطي مطلقا والكتابات كالخطاب في قبول
الايجاب وكذا الارسال ولا يصح قبول بعض المبيع ولا بعض الثمن
بدون تعدد الصفقة ولا ينفسخ بغير رضاء العاقدين الا بعيب او عدم
رؤية ولا بد من الاشارة الى الثمن او معلوميته قدرا وصفة
سواء كان حالا او الى اجل معلوم واذا اطلق الثمن يصرف
الى غالب نقد البلد ولا بد ايضا من معلومية المبيع ويجوز
بيع الحبوب وزنا وكيلا وجزافا وجاز بيع صبرة كل قفيز بكذا
ان بين جملة قفزانها والا ففي قفيز واحد بالخيار وكذا يجوز
في قطيع غنم كل شاة بكذا وفي ثوب كل ذراع بكذا او في كل معدود
متفاوت بكذا ان بين جملة كل مبيع والا فسد في الكل
ويخير المشتري في الصبرة بين الاخذ بالحصة وبين فسخ العقد
فيما اذا وجد اقل مما بين والزايد للبايع بلا خيار وفي الثوب
والارض اذا وجد اقل مما سميا يأخذ بكل الثمن ان شاء
والزايد للمشتري بلا خيار البايع ولو قال هو مائة ذراع بمائة
درهم كل ذراع بدرهم فخيار المشتري في اخذه بالحصة ان وجده
ناقصا وان وجده زايدا فخياره في اخذ الجميع كل ذراع بدرهم
وشراء عشرة اسهم من مائة سهم من دار جايز دون عشرة
اذرع من مائة ذراع منها وفسد البيع في شراء عدل على انه

عشرة

عشرة اثواب فاذا هو زايد او ناقص ولو سمى ثمن كل ثوب يجوز في الناقص
بالخيار ولا يجوز شراء ثوبين على انهما هرويان واحدهما ليس كذلك
وان بين ثمن كل منهما وفي ثوب على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم
فاذا هو زايد بنصف ذراع او ناقص به يأخذه بحصته بالخيار **فصل**
ويدخل بناء الدار ومفتاح غلقها في بيعها بلا تسمية وكذا الشجر في بيع الارض
بخلاف الزرع في بيعها والثمر في بيع الشجر الا ان سميا ولا يدخلان فيه
بذكر الحقوق والمرافق ويقال للبايع اقطعهما وسلم المبيع وبذكر كل قليل
وكثير هو له فيهما ومنهما يدخلان وجاز شراء ثمرة لم يبد صلاحها
او بدا وعلى المشتري قطعها وان شرط تركها على شجرها يفسد البيع
ولو كان الترك باذن البايع بدون الشرط طاب الفضل للمشتري
لو اشتراها فاثمرت الشجرة اخرى ان كان قبل القبض يفسد البيع
وان كان بعده وكذا في الباذنجان والبطيخ وامثالهما الا ان اشتراها
مع اصولها واستثناء قدر معلوم في بيع ثمرة يبطله ويجوز بيع الجوز
والباقلا في قشره الاول والبر في سنبله واجرة الكيل والذرع
والوزن والعد ونقد الثمن على البايع واجرة وزن الثمن على المشتري
ويدفع الثمن اولا في بيع سلعة به وفي سلعتين او ثمنين يدفعان معا

باب خيار الشرط جاز شرط الخيار للبايع او المشتري او لهما
معا او لغيرهما ثلاثة ايام فما دونها لا في اكثر منها الا ان يجيز في الثلث
وكذا يجوز لو قال لا بيع بيننا ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام لا اذا قال

صح خيار الشرط لكل من العاقدين ولهما ثلثة ايام
او اقل او اكثر الا انه يجوز ان اجاز في الثلث
وقاله

الى اربعة ايام الا اذا نقد في الثلث ولا يخرج المبيع عن ملك البايع
بخياره فيجوز تصرفه فيه لا تصرف المشتري وان قبض باذن البايع
وان هلك في يده هلك بلا شئ وفي يد المشتري هلك بالقيمة ان لم يكن مثليا
وبخيار المشتري يخرج عن ملك البايع ولا يدخل في ملك المشتري فان هلك
او تعيب في يده يجب الثمن ولا يفسد نكاح امرأته في مدة خياره ولا يمنع
وطئها فيها وردها الا اذا كانت بكرا ولا يعتق فيها قريبه ولا من علق
عتقه على ملكه ولا يعد حيضها فيها من الاستبراء ولو ردت على البايع
فيها لا يجب عليه الاستبراء ولو ولدت منكوحة فيها لا تصير ام ولد له
ولو اودع عند البايع بعد قبضه باذنه فهلك فيها هلك على البايع والعبد
المأذون له يملك الرد اذا ابرأه البايع من الثمن فيها ويبطل بيع الخمر
والخنزير اذا اسلم المشتري فيها ولمن له الخيار الفسخ والاجازة واجازته
لا يقتضي علم الآخر وفسخه يقتضيه حتى لو بلغه بعد مضي المدة يتم العقد
وهذا الخيار لا يورث واذا تصرف احد العاقدين بالفسخ او الاجازة
وخالفه من له الخيار من جانبه فتصرف السابق اولى وان وجد معا
يعتبر تصرف العاقد وينفسخ العقد في بيع عبدين بالف وخيار في احدهما
غير معين ولا يجوز الا اذا فصل ثمنهما وعين محل الخيار ويجوز شراء
احد ثوبين او ثلاثة بشرط ان يعين ما شاء وبخيار لا اربعة اثواب
ولو هلك احد هذه الاثواب او تعيب في يد المشتري لزمه ثمنها ولو اشترى
احد الثوبين هكذا فهلك احدهما لزمه ثمنه ولو هلكا ينصف ثمن كل منهما

وله ان يردهما ولوارثه ان يرد واحدهما وطلب شفعة دار مبيعة بجنب دار
مشرية بالخيار يسقط الخيار والمشتريان شيئا بالخيار اذا رضي احدهما
لا يرده الآخر ولو اشترى عبدا على انه كاتب وما هو بكاتب
يخير بين ان يأخذه بكل الثمن وان يتركه

باب

خيار الرؤية ومن اشترى ما لم يره فله الخيار اذا رآه وان قال رضيته
قبلها ولا خيار لمن باع ما لم يره ويبطل هذا الخيار الشرط من تعيب
او تصرف لا يمكن دفعه او تصرف يوجب حقا للغير ورؤية وجه المبيع
اذا كان هو المقصود تكفي كوجه الجارية والثوب والصبرة ووجه
الدابة وكفلها وقوائمها وضرع الحلوب ولابد فيما يعلم بالجس من الجس
وبالذوق من الذوق وفي الدار من رؤية كل بيت وفي البستان
من رؤية اشجاره ونظر الوكيل بالشراء او القبض كنظر الموكل دون
نظر الرسول ووصف العقار للاعمى حين الشراء كرؤيتها ومن اشترى
اشياء متفاوتة فرأى بعضها بقي خياره فيما بقي ان رده رد الكل
وان كان اخرج شيئا منها من ملكه ثم لم يرد شيئا منها ولو اشتراه
بعد ما رآه فان لم يتغير عن الحالة المرئية فلا خيار له وان وجده
متغيرا فله الخيار وان اختلفوا في التغير القول للبايع وفي الرؤية
القول للمشتري ولا يورث هذا الخيار

باب

خيار العيب اذا اطلع في مشريه على عيب كان عند بايعه ولم يرض به صريحا
او دلالة فله الخيار بين ان يأخذه بكل الثمن وان يرده وهو

ما يوجب نقصان الثمن والاباق من الصغير العاقل وبوله على فراشه وسرقته
وفي كبره عيب آخر والجنون عيب مطلقا والزنا والتولد منه عيب
في الجارية دون الغلام الا ان يعتاده والدفر والبخر عيب فيها لا فيه
الا ان يكون من داء والكفر عيب فيهما وانقطاع حيض البالغة
واستمرار استحاضتها عيب ومعرفته بقول الامة فترد اذا نكل البائع
ويرجع المشتري بنقصان الثمن اذا احدث عنده عيب آخر وليس له ان يرده
الا ان يرضى البائع كمن اشترى ثوبا فقطع ثم اطلع على عيبه ولو اخرج
عن ملكه لم يرجع ولو زاد في المبيع شيئا كلت السويق بالسمن وخياطة
الثوب يرجع بنقصانه اذا ظهر عيبه وليس للبائع قبوله بعيبه واخراجه
عن ملكه لا يمنع الرجوع في مثل هذا واعتاق العبد وموته لا يمنع
الرجوع وكذا الاستيلاد والتدبير وكذا وطئ الجارية وودا عيه
وان اعتقه على مال او قتله او كان طعاما فاكله ثم اطلع على عيبه
لم يرجع بشيء واكل بعضه كاكل كله وفي مثل البيض والجوز والبطيخ
اذا كسره ان لم ينتفع به يرجع بكل الثمن وكذا اذا كان اكثره فاسدا
وان كان ينتفع به مع فساده يرجع بنقصانه وفساد قليله معفو
وان رد على البائع بقضاء فله ان يرده على بايعه وان قبل برضاء
ليس له الرد ولو ادعى المشتري العيب لم يؤمر بدفع الثمن ثم اذا اشهدوا
بالعيب يقبل ويرد المبيع واذا احلف حلف بالله لقد باعه وسلمه
وما به هذا العيب او وما له حق الرد بهذا العيب وان كان المبيع

متعددا والمعيب واحدا وقد قبض بعضه ليس له ان يرد المعيب وحده
ان اتحدت الصفقة وان كان قبض الكل فله رد المعيب وفي استحقاق
بعض المكيل بعد القبض لا يرد الباقي بخلاف ما يضره التبعيض ومداواة
المعيب وركوب الدابة يمنع الرد الا ان يركب للرد او لحاجة
الدابة مع الضرورة ولو اشترى بريئا عن كل عيب لا يملك الرد
بعيب **باب بيع الفاسد** البيع الفاسد يبطل بيع الميتة
والدم والحر وكذا البيع بها وكذا بيع الخمر والخنزير بالثمن حتى
لو هلك المبيع في يد المشتري هلك بلا شيء ويفسد بالخمر والخنزير
وحكم مثل هذا ان يملكه المشتري بالقبض باذنه وان هلك
في يده او اخرجه من ملكه يضمن قيمته او مثله او بنى في الدار او غرس
في الارض يضمن قيمتها ولا يجوز بيع ام الولد والمدبر ويضمن المشتري
قيمتهما ان هلكا في يده ولا بيع المكاتب الا ان يرضى به ولا ضمان
في هلاك المكاتب ولا يجوز بيع غير مقدور التسليم كالسمك في الماء
والطير في الهواء ولا بيع المجهول كالنتاج والحمل واللبن في الضرع
ولا بيع ما يجري فيه النزاع كالصوف على ظهر الغنم ولا بيع ما لا يمكن
تسليمه الا بالضرر كجذع في سقف وذراع من ثوب ولو ازال الضرر
قبل الفسخ ينقلب جائزا بخلاف بيع البذر في البطيخ حيث لا ينقلب
جائزا ولا البيع بالقاء الحجر والملامسة والمزابنة والمحاقلة
وضربة الغائص ولا بيع المراعي واجارتها ولا بيع النحل دون كوارة



فيها عسل ولا بيع دود القز وبيضه ولا بيع آبق الا ممن زعم انه
عنده ويجدد القبض ان كان اشهد للرد ولا يجوز بيعه ممن قال
هو عند فلان ولو باعه ثم عاد من الاباق لا ينفذ ولا بيع
لبن امرأة في قدح ولا بيع شعر الخنزير وجاز الانتفاع به بخلاف
شعر الانسان حيث لا يجوز الانتفاع به كبيعه ولا بيع جلد الميتة
قبل الدباغ واذا دبغ يجوز بيعه والانتفاع به ويجوز بيع صوفها
وشعرها وما لا يحله الحيوة فيه منها وكذا عظم الفيل ولا بيع حق
التعلي بعد سقوط العلو بخلاف حق الشرب فانه يجوز بيعه تبعاً
للارض ومفردا ولا بيع مسيل الماء وهبته بخلاف بيع الطريق
وهبته ويتخير المشتري في بيع كبش فاذا هو نعجة وكذا كل متحدي
الجنس اذا فات وصف كالخياطة والكتابة ويفسد بيع جارية
فاذا هو غلام وكذا كل مختلفي الجنس وكذا بيع ما اشترى وقبض
ممن اشترى منه باقل مما اشترى به قبل نقد الثمن ولو ضم اليه آخر
وباعهما منه بالثمن الاول قبل نقده يجوز في الآخر بحصته وفسد
شراء موزون كل رطل بكذا على ان يطرح لظرفه كذا رطلا وجاز
اذا شرط طرح وزن ظرفه وان اختلفا في الظرف فالقول للمشتري
مع يمينه ويفسد البيع بشرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحدهما
او للمبيع ان كان مستحقا لها كعتقه وتدبيره واستيلادها وان لا يبيعها
وان يستخدمه البايع شهرا ولا يسلمها الى شهر او يسكن فيه او يقرضه المشتري

دراهم او يهدي له هدية وكذا بيع جارية الا حملها والاجارة والرهن
كالبيع في الفساد بالشروط الفاسدة وكذا الكتابة اذا تمكن المفسد
في صلب العقد ولا كذلك الهبة والصدقة والنكاح والخلع والصلح
عن دم عمد فانها لا تفسد بالشروط الفاسدة ويكون الحمل مع الجارية
في هذه الصور وفي الوصية يصح الاستثناء فيكون الولد ميراثا
ويفسد اذا اشترى شيئا وشرط ان يصنع فيه البايع الا ما يتعامل
في صنعه ولا يجوز الى اجل مجهول مثل قدوم الحاج والقطاف
والحصاد الا ان باع مطلقا ثم اجل الى مثل هذا ولو باع الى
هذه الآجال ثم اسقطها من له الاجل قبل حلولها ينقلب البيع جائزا
وجمع حر وعبد وذكية وميتة يبطل البيع اذا لم يسم ثمن كل واحد
وان سماه يجوز فيما يجوز وصح في عبد بحصته من الثمن اذا جمعه مع
المدبر او المكاتب او ام الولد او عبد غيره ويملك فسخ الفاسد
كل من المتعاقدين قبل القبض اذا كان الفساد في صلب العقد
ويفسخ من له الشرط في الفاسد بالشرط اذا كان بعد القبض
واذا فسخ البيع فللمشتري ان يحبس المبيع حتى يستوفي الثمن في حيوة
البايع وبعد وفاته كالمرتهن وما ربح في المبيع لا يطيب للمشتري
وفي الثمن يطيب للبايع **فصل** يكره النجش والسوم على السوم
وتلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي اذا اضر باهل البلد والبيع عند
اذان الجمعة والتفريق بين محرمين اذا كانا في ملكه واحدهما
صغير

ولم يكن ذلك حق مستحق

باب الاقالة

جاز اقالة البيع بمثل الثمن الاول فيكون فسخاً في حق العاقدين وان كان بيعاً في حق ثالث الا ان لا يمكن جعله فسخاً ولهذا يبطل بشرط الزيادة على الثمن والنقصان عنه الا اذا تعيب عند المشتري فيجوز بالنقصان ولو اقالا بغير جنس الثمن يكون بيعاً وكذا اذا ولدت المبيعة ويمنع صحة الاقالة هلاك المبيع لا هلاك الثمن ولا هلاك احد البدلين في المقايضة وهلاك بعض المبيع لا يمنع الاقالة في الباقي

باب المرابحة

لا يصح المرابحة الا اذا كان الثمن مثليا وهي البيع بالثمن الاول وزيادة عليه وكذا التولية وهي بيع بالثمن الاول فقط وكل ما يزيد في المبيع او في قيمته يجوز ان يضيفه الى ثمنه ويقول قام علي بكذا ولو ظهر كذب البايع في المرابحة يكون المشتري بالخيار في اخذه بجملة الثمن وتركه وفي التولية يحط بقدر ما كذب ولو هلك المبيع في المرابحة قبل الرد او حدث فيه ما يمنع الفسخ يبطل خياره ولو اشتراه بعد ما باعه مرابحة يبيعه مرابحة على الثمن الاخير ويرابح المولى فيما اشتراه مرابحة من عبده المديون على ما اشتراه العبد وكذلك العبد فيما اشتراه مرابحة من مولاه ويرابح رب المال فيما اشتراه مرابحة من المضارب على الثمن وحصة ربح المضارب وفيما انتقص قيمته بغير فعله او بفعل غيره غير مضمون يرابح بلا بيان وان انتقص بفعله او بفعل غيره مضمونا او ذبح يبين ولو رابح او ولي فيما اشتراه نسيئة بلا بيان

يخير المشتري بين الرد والقبول وان استهلكه لزمه ولو ولي بما قام عليه ولم يعلم بكم قام بعد البيع فان علم في المجلس يخير بين الاخذ والترك

فصل

لا يجوز بيع المشتري في المنقول قبل قبضه ويجوز في العقار ولو اشترى المكيل مكايلة بعد كيل بايعه لم يجز له ان يبيعه او يأكل منه قبل كيله ثانيا الا ان يكيل بايعه بعد بيعه بحضرة المشتري بخلاف ما اشتراه مجازفة وكذا الموزون ويجوز التصرف في المعدود قبل العد كالمذروع وفي الثمن قبل القبض وللمشتري ان يزيد في الثمن وللبايع ان يزيد في المبيع وان يحط عن الثمن فيتعلق الاستحقاق بالمزيد عليه والزايد الا ان الشفيع يأخذ بالاقل ويصح حط الثمن بعد هلاك المبيع لا زيادته ويصح تأجيل كل دين الا القرض والدراهم المغصوبة مثل القرض وكذا الدنانير

باب الربوا

يحرم الزايد في مكيل وموزون بيع بجنسه وكذا نسيئتهما ويحل فيما دون نصف صاع وفيما انتفى فيه الوصفان واذا وجد احدهما حرم النساء الا اذا اسلم النقود في مثل الزعفران فانه يجوز وما نص على تحريم تفاضله كيلاً او وزناً فهو كيلي او وزني ابدا وفيما لم ينص عليه تعتبر عادات الناس وفيما لا معيار فيه لا يتحقق الربوا كبيع التمرة بالتمرتين وبيع الفلس بالفلسين باعيانهما يجوز لا بيع الحنطة بالدقيق او بالسويق ويجوز بيع الدقيق بالدقيق لا بيع الدقيق بالسويق كما في المقلية والعلكة بالمسوسة ويجوز بيع اللحم بالحيوان

والرطب بالرطب وبالتمر والعنب بالزبيب والحنطة الرطبة او المبلولة بمثلها او باليابسة وكذا الزبيب المنقع بالمنقع منه ولا يجوز بيع الزيت بالزيتون الا ان يكون الزيت اكثر مما في الزيتون وكذا الشيرج بالسمسم وامثالهما ويجوز بيع القطن بالكرباس كيف ما كان وفي اللحمان المختلفة والالبان المختلفة يجوز التفاضيل وكذا خل العنب مع خل التمر وشعر المعز مع صوف الغنم وكذا شحم البطن بالالية او باللحم وبيع الخبز بالحنطة والدقيق جايز سواء كانا نقدين او احدهما نسية ولا ربوا بين المولى وعبده الا ان يكون ماذونا او مديونا فيتحقق كما في مكاتبه ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب **باب**

الحقوق والاستحقاق يدخل في بيع الدار توابعها ومرافقها بلا ذكرها ولا يدخل في البيت ولا في المنزل الا بذكرها وكذا الشرب في بيع الارض بخلاف الاجارة ومن استحق جارية ببينة يأخذ معها ولدها لا ان اقر بها صاحبها ولو قال عبد اشترني فاني عبد فاشتراه ثم ثبت حريته فان عرف مكان بايعه يطلب الثمن منه وان لم يدر مكانه رجع المشتري على العبد وهو على البايع ولم يرجع على العبد بكل حال اذا قال ارتهني فاني عبد فاذا هو حر او قاله اجنبي لم يرجع عليه ولو قال مولاه اذنت له فبايعوه يضمن قيمته عند الاستحقاق ولو صالح عن دعوى دار على شيء ثم استحق بعضها يرجع بحصته بخلاف ما اذا كان الصلح عن بعضها واذا استحق كلها يرجع بكل الثمن **فصل** يتوقف بيع الفضولي فينعقد ان اجازه المالك ويكون الثمن له وامانة عند البايع وشرط الجواز قيام العقد

وقت

وقت الاجازة وذلك ببقاء المعقود عليه والعاقدين وقيام المالك ايضا حتى اذا هلك لم ينفذ باجازة وارثه وان كان الثمن عرضا لا بد من بقائه ايضا فيكون الاجازة فيه اجازة نقد الاجازة عقد وللفضولي ان يفسخ البيع قبل الاجازة بخلافه في النكاح ولو اعتق عبدا بعد ما اشتراه من غاصبه ثم اجاز مولاه البيع ينفذ العتق كما اذا ادى الغاصب الضمان نفذ عتق المشتري وكذا التدبير والاستيلاد بخلاف ما اذا باع المشتري من الغاصب ثم اجاز البيع الاول وبخلاف ما اذا مات في يدي المشتري او قتل ولو اراد رد المبيع وادعى اقرار بايعه او المالك بانه يأمر بالبيع واقام على ذلك بينة لم يقبل ولا يرد ولو اقر البايع بذلك عند القاضي يرد البيع ان طلبه المشتري **باب السلم**

يصح في المكيلات والموزونات اذا اجتمع شرايطه وهو علم جنس المسلم فيه ونوعه وصفته ومقداره كيلا ووزنا معلومين واجله ولا بد منه وادناه شهر ومكان الايفاء فيما فيه حمل ومؤنة وعدم انقطاعه في السوق من وقت العقد الى حلول الاجل ولو انقطع بعده فرب السلم بالخيار بين الفسخ والانتظار وكذا في المذروعات بذكر ذرعها وصفتها وصنعتها وذكر وزنها ايضا اذا كانت من حرير وفي المعدودات التي لا تتفاوت قيمتها كالجوز والبيض بخلاف البطيخ والرمان ولا يجوز في الحيوان وفي اطرافه وفي جلوده ولا في الحطب الا ببيان طوله وطول ما يشد به حزمة وكذا الرطبة ويجوز في السمك وزنا لا عددا اذا علم نوعه

ولا يجوز في طعام موضع بعينه ولا في ثمر شجرة بعينها ولا بد من قبض رأس
المال قبل المفارقة نقدًا كان او عينًا ولا يصح بخيار الشرط ولا يثبت فيه
خيار الرؤية بخلاف العيب ولا يجوز التصرف في المسلم فيه قبل القبض مثل
الشركة والتولية ولا في رأس المال مثل ان يشتري من رب السلم شيئًا
بذلك المال قبل قبضه ولو تقايلا لم يكن له ان يشتري برأس المال قبل قبضه
شيئا من المسلم اليه ولو اشترى من رجل كرًّا وامر رب السلم بقبضه قضاءً لم يتم
القبض حتى يكتاله مرتين بخلاف ما كان قرضًا ولو اكتاله المسلم اليه في غرائر
رب السلم بامره لم يكن قبضًا بخلاف الحنطة المشتراة حتى لو امره بالطحن
كان الطحين في السلم للمسلم اليه وفي الشرى للمشتري وان اختلف
في فساد العقد بفوات شرطه فالقول لمدعي الصحة ولا يجوز في الجواهر
والخرز ويجوز فيما يباع منها وزنًا كصغار اللآلي وفي اللبن والآجر
اذا عين ملبنه وفي طشت وقمقم وخف ونحو ذلك اذا كان يعرف
وان استصنع ما ذكر شيئًا بلا اجل جاز ايضًا بيعًا لا عدة الا انه
يتعين باختياره ولا خيار للصانع وفيما لا تعامل فيه لا يجوز

مسائل منثورة يجوز بيع الكلب والسباع معلمًا كان او غيره
بخلاف الهوام الموذية واهل الذمة في البياعات كالمسلم الا في الخمر
والخنزير ويجوز تزويج المشتراة قبل قبضها ووطئ زوجها قبض للمشتري
لا مجرد تزويجه ولو غاب المشتري غيبة معروفة لا يتعرض للمبيع وان لم يدر
مكانه ولم يقبض المبيع واقام بايعه بينة انه باعه ولم يقبض الثمن

ببيعه القاضي ويوفي الثمن كما في الراهن اذا مات فان فضل شيء من الثمن
فهو للمشتري وما نقص فعليه وان غاب احد المشتريين فللحاضر ان يدفع كل الثمن
ويقبض المبيع ثم ان حضر الغائب ليس له ان يأخذ نصيبه قبل نقد ثمنه لشريكه
ولو اشترى شيئًا بمائة مثقال ذهب وفضة تنصف منهما مثاقيل ولو قال
بمائة ذهب وفضة تنصف ايضًا من الذهب مثاقيل ومن الفضة دراهم
وزن سبعة ويبرأ بقضاء زيوف مكان جياد عليه اذا تلفت عند رب
الدين اذا اعشش نحل في ارض رجل او نبت شجر فهو له وما باض طائر
او افرخ فيها فهو لمن اخذه وكذا ظبي تكنس فيها او دخل داره وكذا
سكرًا او درهم وقع في ثوبه حين نثر الا ان كان معدًّا له او يكفه

بعد ما وقع فيه كتاب الصرف هو بيع الثمن بالثمن فلا بد من قبض
العوضين قبل افتراقهما مصوغهما ومضروبهما سواء والاجل يبطله
وكذا خيار الشرط الا اذا اسقط في المجلس وان بيع الذهب بالفضة
حل التفاضل وقبل قبض الثمن لا يجوز التصرف فيه فلا يصح العقد فيما
اشتري به ويجوز البيع فيما اشترى جارية مع طوقها من فضة اذا نقد
من الثمن مقدار الطوق واشتراهما على نسيئة ونقد مقدار الطوق
وكذا بيع سيف محلًّى بجنس الثمن اذا نقد من الثمن مقدار الحلية وان لم
ينقد الثمن وكان السيف يتخلص من الحلية بغير ضرر يجوز البيع في السيف
اذا كان الثمن ازيد من الحلية واذا كان الثمن مثل الحلية او اقل منه
ولا يدري بطل البيع وفي اناء فضة اذا افترقا بعد قبض بعض الثمن

صرف [illegible] ثمن ايله بيعدر [illegible]
[illegible] اولسون [illegible]
[illegible]

يشترط كان لطريان الفساد على مقدار ما لم يقبض ويخير المشتري في اخذ الباقي بحصته ان استحق بعضه وان استحق بعض النقرة ياخذ الباقي بلا خيار وبيع فضة وذهب بفضة وذهب مصوغا او مضروبا يجوز كيف ما كان ويجوز بيع ذهب بذهب اقل منه اذا ضم اليه شيء قيمة ويقع المقاصة فيما اذا باع من عليه عشرة دراهم من دائنه دينارا بالعشرة ودفعه اليه عين الدين او اطلق وهذا في الدين السابق وكذا في الدين اللاحق والمعتبر في الاثمان غلبة جنسها فالغالب كالخالص وما غلب غشه فهو كالعروض فاذا بيع بجنسه يجوز التفاضل ويجب التقابض وفي الديار التي يروج فيها لا يفتى بجواز التفاضل ويجوز البيع بالفلوس النافقة مطلقا وبالكاسدة اذا عينت واذا كسدت بعد البيع فسد البيع ولو استقرضها ثم كسدت يجب قيمتها يوم الكساد ومن اشترى شيئا بنصف درهم فلوس جاز فعليه قيمة نصف درهم من الفلوس وهذا فيما دون الدرهم

كتاب الكفالة

هي ضم الذمة الى الذمة في المطالبة وتجوز بالنفس وبالمال ولا تصح الا بقبول المكفول له في المجلس والمضمون بكفالة النفس احضار المكفول به مطلقا وان شرط في وقت فيه والفاظها تكفلت بنفسه برقبته بروحه بجسده برأسه ببدنه بوجهه بنصفه بثلثه بجزء منه بخلاف بيده برجله ومنها ضمنته وعلي والي وانا زعيم وقبيل وان غاب المكفول بنفسه ان لم يعلم مكانه سقطت المطالبة وان علم امهل الحاكم الكفيل مدة ذهابه ومجيئه وان لم يحضره في تلك المدة يحبسه واذا سلمه

فلم

في مصر برئ واذا سلمه في مكانه لا يقدر على المخاصمة فيه لا يبرأ ولو مات المكفول به برئ ولو مات المكفول له يطالب الوصي والوارث ولو كفل بنفسه على ان لم يواف به في وقت كذا فعليه المال ولم يحضره في ذلك الوقت لزمه المال ولا يجبر على الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص لله تعالى بخلاف حد القذف والقصاص والتعزير واما الكفالة بالمال فتجوز معلوما كان المال او مجهولا اذا كان دينا صحيحا والمكفول له مخير يطالب الاصيل والكفيل وكذا يجوز مطالبتهما ويجوز تعليقها بشرط ملايم ولا تبطل بالشروط الفاسدة وان تكفل بامر المكفول عنه رجع عليه بما ادى وان ادى خلاف ما ضمن رجع عليه بما ضمن لا بما ادى وليس للكفيل مطالبة الاصيل بدون ادائه عنه فاذا لوزم بالمال كان له ملازمة الاصيل وان حبس كان له ان يحبس واذا ابرئ الاصيل برئ الكفيل بدون العكس وكذا التاخير عن الاصيل تاخير عن الكفيل من غير عكس واما اذا كفل بالمال الحال مؤجلا الى وقت فالاصيل يتاجل وان صالح عن الدين على جنسه يرجع بما ادى وعلى خلاف جنسه يرجع بكل الدين ولو صالح عن المطالبة لم يبرئ الاصيل وتعليق البراءة من الكفالة بالشرط باطل ولا يرتد الابراء عن الكفيل بالرد بخلاف ابراء الاصيل ولا تجوز الكفالة بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون ولا تجوز بما يكون امانة كالوديعة والعارية والمستاجرة ومال المضاربة والشركة وتجوز بالمضمونات بنفسها

كالمبيع بيعاً فاسداً والمقبوض على سوم الشرى والمغصوب وتجوز بتسليم
المبيع وبتسليم الرهن الى الراهن وبتسليم المستأجر وتجوز بالحمل على دابة
مستاجرة غير معينة لا على معينة ولا بخدمة عبد مستأجر ولا تجوز الكفالة
عن ميت مديون مفلس للغرماء ولو دفع الأصيل المال الى الكفيل
لا على وجه الرسالة لا يرجع فيه فان ربح فيه الكفيل فهو له وان قضى
الأصيل المال يسترد ما دفعه الى الكفيل ولو كفل عن رجل بما يثبت له
عليه فغاب الرجل لا يقبل بينة الطالب ودعواه على الكفيل
ولو اقام البينة ان على الغائب كذا وهذا كفيل عنه تقبل ومن كفل
بالدرك عن بائع دار لا يسمع دعواها لنفسه

فصل

في ضمان الكفالة لا تجوز كفالة الدلال في ثمن باع وكذا المضارب
لو ضمن ثمن متاع المضاربة وكذا الشريكان اذا باعا صفقة
وضمن احدهما لصاحبه حصته من الثمن بخلاف ما اذا باعا صفقتين
وصح ضمان الدرك وهو كفالة الثمن اذا استحق المبيع ولا يصح ضمان
العهدة

باب كفالة الرجلين

اذا اشترى رجلان عبداً
وكفل كل منهما عن صاحبه فما اداه للبائع من الثمن لا يرجع على صاحبه
ما لم يزد على النصف بخلاف ما اذا كفلا لرجل بمال على ان كل واحد منهما
كفيل عن الآخر فانه يرجع على صاحبه بنصف ما ادى وكذا اذا كوتب العبدان
كتابة واحدة وكفل كل منهما عن الآخر فانه يرجع بنصف ما ادى

باب كفالة العبد والكفالة عنه

ومن كفل عن عبد بمال وجب

اداوه

اداؤه بعد العتق فانه يطالب حالا الا اذا سمى تاجيله ومن كفل بعبد لمدعيه
فمات العبد يضمن قيمته اذا ثبت انه له واذا كفل العبد عن مولاه او مولاه عنه
فعتق فكل من ادى منهما عن صاحبه لم يرجع عليه ولا يجوز الكفالة بمال
الكتابة

كتاب الحوالة

هي جائزة بالديون دون الأعيان
وتتم برضى المحيل والمحتال عليه واذا تمت برئ المحيل بقبول المحتال عليه
ولو ادى المحيل الدين الى المحتال تنفسخ الحوالة ويرجع على المحتال عليه
بما ادى ولم يرجع المحتال على المحيل الا ان ابتوى حقه بان جحد المحتال عليه
الحوالة وحلف او مات مفلساً او فلسه الحاكم ولا يقبل قول المحيل
باني احلت بدين لي عليك حين طالبه المحتال عليه بمثل مال الحوالة الا
بالبينة ويقبل حين طالب المحتال بما احاله وقال المحتال بل احلتني
بدين كان لي عليك

كتاب ادب القاضي

من كان اهلا للشهادة
يكون اهلا للقضاء وشرائطها شرائطه الا ان الفاسق ينبغي ان لا
يقلد كعدم قبول شهادته ولو فسق بعد التقليد يستحق العزل وتقليد الجاهل
جائز اذا كان عدلاً فيقضي بفتوى عالم ويختار الامام من هو اولى
للقضاء بلا يكون خائنا لله ورسوله وجماعة الناس ولا بأس
بالدخول فيه لمن يثق بنفسه في اداء فرضه ويكره لمن يخاف العجز
والحيف فيه والدخول فيه رخصة وتركه عزيمة الا ان يفترض عليه
لتعينه له وينبغي ان لا يطلبه واذا قلد يطلب ديوان من قبله اولا
ليعلم ما فيه مفصلاً عند الحاجة وينظر احوال المحبوسين فيلزم الحق

على من اقربه ويحكم بالبينة على من انكر ويعمل قول المعزول اذا ضم اليه
شاهد اخر ولا يخلي المحبوس قبل تبين حاله وينظر في الودايع وغلات
الأوقات فيعمل بالاقرار وبالبينة واذا اعترف من في يده ان المعزول
سلمه اليه يدفعها الى من اقرله المعزول وان اقرله من اقرله لغيره المعزول
ثم اقر بتسليم المعزول اليه يؤمر بتسليم العين الى من اقرله وضمان
قيمته لمن اقرله المعزول والمسجد اولى بجلوسه من بيته ويجلس معه
من يجلس قبل ذلك ولا يقبل هدية الا من محرمه او ممن جرت عادته
بالمهاداة قبله بلا زيادة الا اذا جاء بالخصومة ولا يحضر الدعوة
الخاصة ولو كانت من قريبه وله ان يعود المريض ويحضر الجنازة
ولا يضيف احد الخصمين وحده واذا حضرا سوى بينهما في الجلوس
والاقبال ولا يختار احدهما باشارة واسرار وتلقين حجة
وضحك معه ويجلس على هيبة **فصل** في الحبس
اذا ثبت الحق باقرار الغريم امر القاضي بدفعه فان امتنع عنه وطلب خصمه
حبسه حبسه واذا ثبت بالبينة يحبسه حين ثبت ويحبسه في كل دين لزمه بدلا
عن مال او التزمه بعقد ان امتنع عن ادائه لا في غير ذلك ان قال انا
فقير الا ان يثبت يساره وقدر مدة الحبس مفوض الى رأي القاضي
لاختلاف احوال الناس فيه وان مضت المدة ولم يظهر له مال يخلي سبيله
ولا يقبل بينة افلاسه قبل مضي مدته ويحبس الرجل لنفقة زوجته وولده
لا الدينه **باب** كتاب القاضي الى القاضي يقبل كتاب القاضي

الى القاضي في الديون وامثالها مما يعرف بالوصف وفي العقار
والاّبق بل في كل المنقول على اختياره المتأخرون اذا اشهد شهود
عند القاضي المكتوب اليه بان هذا الكتاب للقاضي الفلاني اشهدنا
ان هذا كتابه واذا وصل الكتاب الى القاضي احضر الخصم وسمع الشهادة
بما جرى عند الكاتب ثم ان ظهر عدالة الشهود وقرأه على الخصم فالزمه
ما فيه وشرط قبول هذا الكتاب ان يكون الكاتب على قضائه وكذا
المكتوب اليه الا اذا كتب الى فلان بن فلان قاضي بلد كذا والى كل
من يصل اليه من القضاة وموت الخصم لا يمنع قبوله وينفذ على وارثه
ولا يقبل في الحدود والقصاص كما في قضاء المراة **فصل**
لا يجوز استخلاف القاضي بلا اذن من السلطان فان قضى الثاني
فاجازه الاول او قضى بحضره يكون جايزا كما في الوكالة وان استخلف
باذن يكون نايبا عنه ولا يملك عزله الا بان فوضه السلطان ويجب عليه
امضاء قضاء رفع اليه اذا لم يخالف الكتاب والسنة والاجماع
ولو قضى في المجتهد فيه مخالفا لمذهبه ناسيا او عامدا لا ينفذ ولا يقضي
على غايب الا ان يحضر نايبه وله ان يعترض مال اليتيم وليس للوصي
ذلك والاب كذلك **مسائل شتى** لصاحب سفل ان يصنع
في ملكه ما شاء بغير رضاء صاحب علو اذا لم يضر بالعلو وكذا الحكم
فيما بين الجيران واذا انشعبت سكة غير نافذة عن سكة نافذة
ليس لاهل النافذة ان يفتحوا بابا في الغير النافذة الا برضاء

اصحابها وان كانت المشفعة مستديرة فلهم ذلك ولو ادعى على رجل
هبة دار ووقتها فاقام بينة على الشراء قبلها فلم يقبل ولو شهدوا
على الشراء بعدها وقد قال جحدني الهبة فاشتريتها يقبل اذا انكر
المشتري الشراء وعزم البايع على ترك الخصومة كان له ان يتصرف
في المبيع والاقرار بقبض دراهم لا ينافي دعوى زيافتها بخلاف
الاقرار بقبض الجياد او الثمن او حقه او بالاستيفاء ولو اقر
لرجل بالف فرده المقر له ثم قال بل لي عليك الالف فلا يعتبر قوله
الا اذا صدقه المقر او ابنت بالبينة بخلاف من انكر الشراء له
ان يصدق البايع ولو قال المدعى المال ما كان لك على شئ قط
او ليس لك على شئ قط ثم اقام البينة على القضاء او الابراء
بعدما اقام المدعي البينة على ما ادعاه تقبل بينة بخلاف ما اذا زاد
على قوله ولا اعرفك لتعذر التوفيق الا اذا كان ذا عزة
او خدرة وانكار البيع يناقض دعوى براءة المشتري من كل عيب
بعدما ثبت الشراء والعيب **فصل** في القضاء بالمواريث
في موت كافر اذا قال وارثه اسلمت بعد موته وعامة ورثته
قالوا بل قبله فالقول لهم وفي موت مسلم لو قال اسلمت قبل موته
وقالوا بعده فالقول لهم ايضا ولو قال المودع هذا ابن المودع
الميت لا وارث له غيره يؤمر بدفع الوديعة اليه بخلاف ما اذا قال
هذا وكيل المودع بالقبض او اشتراه منه حيث لا يؤمر بدفعها اليه

في

وفي الاقرار بوكالة بقبض الدين لا يؤمر بدفع الدين ولو قال
المودع لابن آخر لم يصدق ان كذبه الاول ولا يكفل وارث او غريم بعد قسمة
التركة لغايب بعد هو دار في يد رجل اثبت آخر انها ميراث من ابيه له وللاخ
الغايب يقضي له بالنصف ويترك الباقي في يد المدعى عليه بلا تكفيل ولو كان
المدعي منقولا لا يؤخذ الباقي منه ويجعل في يد امين واذا حضر الغايب
يسلم اليه نصيبه بذلك القضاء لو قال مالي او ما املك صدقة يصرف الى ما
فيه الزكوة وفي الوصية الى كل المال وجاز بيع وصي لم يعلم بوصايته
بخلاف الوكيل ولا يضمن القاضي وامينه ثمن ما باعا للغرماء
اذا ضاع فاذا استحق المبيع يرجع المشتري على الغرماء ولو كان البايع
هو الوصي يرجع المشتري عليه وهو على الغرماء وان ظهر للميت مال بعد هذا
يرجع الغريم فيه بدينه والوارث اذا بيع له فهو بمنزلة الغريم ويقبل
قول القاضي المعزول بلا بينة في احكامه في قضائه سواء اعترف
خصمه بكونها في قضائه او جحد

كتاب الشهادات

يجب اداء الشهادة اذا طلبها المدعي ولا يسع الكتمان الا في
الحدود ويقول الشاهد في السرقة اخذ لا سرق والنصاب
في الزنا اربعة رجال عدول وفي غيره من الحدود والقصاص
رجلان عدلان وفيما سوى ذلك من الحقوق رجلان او رجل
وامرأتان وفيما لا يطلع عليه الرجال في النساء امرأة عادلة والعدد احوط
ولا بد من ذكر لفظ الشهادة في كلها ذكر ويسأل الحاكم عن الشاهد

في السر والعلن في كل الحقوق ويكتفى بقول المعدل هو عدل ويشترط
عدده وكذا ذكورته في الحدود ولا لفظ الشهادة ولا المجلس والقضا
ولا يشترط اهلية الشهادة في تعديل العلانية لا السر **فصل**
يسع للشاهد اذا راى شيئا او سمع ان يشهد بما جمع عن علم وان لم يشهد
عليه الا الشهادة على الشهادة فان فيها شرايط لا يسع اداؤها
بدونها وفيما سمع من وراء الحجاب اذا تبين المشهود عليه يسعه
ولا برؤية خطه بدون تذكر القضية ويحل له الشهادة بالنكاح
والدخول والنسب والموت وولاية الحاكم اذا حصل له الوثوق
بخبر العدلين لكن اذا فسر شهادته بالتسامع لم تقبل ولو راى
دخول الخصوم على من جلس مجلس الحاكم او راى انبساط زوجين
انبساط الازواج او حضر دفن زيد او جنازته فهو معاينة
تقبل فيها الشهادة بقضائه وزوجيتهما وموته وان فسر وكذا
واصل الوقف مثل النسب لا شرايطه ولو راى شيئا في يد رجل
ووقع في قلبه انه له يسعه ان يشهد انه له الا في الرقيق الكبير
الغير المعروف بكونه رقيقا **باب** من تقبل شهادته
ومن لا تقبل لا تقبل شهادة الاعمى والمملوك ومسلم حد في قذف
وان تاب ولا شهادة الوالد لولده وان سفل والولد لوالديه
واجداده واحد الزوجين للآخر وسيد لعبده ومكاتبه وشريك
لشريكه فيما اشتركا فيه ولا شهادة مخنث ونائحة ومغنية ومن يشرب

على اللهو

على اللهو ومن يلعب بالطيور وبالطنبور ومن يغني للناس ومن يدخل
الحمام بغير ميزر ومن ياكل الربا ومن يقامر بالنرد والشطرنج
ومن يفعل المستحقرات ومن يظهر سب السلف ولا شهادة كافر
على مسلم ومستامن على ذمي وتقبل شهادة الذمي على الحربي وشهادة
المسلم عليهما واحد المستامنين على الآخر من دار واحد وشهادة
اهل الاهواء سوى الخطابية وشهادة الرجل لاخيه وعليه وعلى محارمه
وعلى زوجته وشهادة الاقلف والخصي والمجبوب وولد الزنا
وشهادة الخنثى وعامل وجيه ذي مروءة الا اذا عان على الظلم
وشهادة ابني ميت بايصائه الى فلان بشرط دعواه وكذا شهادة
الوصيين والغريمين والموصى لهما بالايصاء عليه ولا تقبل
الشهادة على جرح مجرد وتقبل على اقرار المدعي بفسق شهوده
وعلى امر مستحق يستلزم التفسيق وعلى انه عبد او محدود بقذف
او مثل ذلك ولو قال اوهمت بعض شهادتي وهو عدل تقبل
قوله ان لم يتغير مجلسه **باب** الاختلاف فيها لا بد
من موافقة الشهادة للدعوى ومن اتفاق الشاهدين
لفظا او معنى فلا تقبل في الف والفين وتقبل في الف والف
وخمسمائة على الف اذا ادعى المدعي الفا وخمسمائة فاذا قال
لم يكن لي الا الف لا تقبل شاهد الزايد ولو قال احدهما قضاه
مائة بعد ما شهدا على الف لم يسمع قوله ويقضي بالف الا ان يشهد معه آ

ولا تقبل الشهادة بان يقتل زيد في يوم النحر بمكة ويقتله فيه بالكوفة
واذا سبقت احديهما وقضي بها لا يسمع الاخرى ويقبل شهادة سرقة
بقرة مع اختلافهما في لونها وتبطل شهادة الشراء اذا شهد
احدهما انه كان بالف والآخر بالف وخمسمائة وكذا البيع والكتابة
وكذلك البيع والكتابة وكذلك الخلع والاعتاق على مال
والصلح عن دم العمد ان كان المدعي القاتل والعبد والمرأة
وان كان خلافه فهم كان الآخر كالدين كما في دعوى المرتهن
واما في الاجارة ففي اولها كالبيع وبعد انقضائها والمدعي الآجر
فكالدين ويقبل في النكاح ويقضى بالاقل **فصل**
في الشهادة على الارث لا بد فيها من جر الميراث وهو ان يقول
الشهود مات المورث وترك العين ميراثا للمدعي ولو شهدوا
بملك المورث او يده او مستعيره او مستأجره او مودعه وقت
موته تقبل وان شهدوا لحي باليد لا تقبل وبالملك تقبل
وتقبل الشهادة باقرار الخصم بيد المدعي فيؤمر بالدفع اليه
باب الشهادة على الشهادة هي تقبل في كل حق
لا يندرئ بالشبهة ويكتفي بشاهدين على شهادة الاصلين
لا بواحد على واحد ولا يقبل هذه الشهادة ما لم يقل الاصل له
اشهد على شهادتي واذا قال له اشهد على شهادتي اني اشهد
ان فلان بن فلان اقر عندي بكذا يقول الفرع عنده بكذا

عند

عند القاضي اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته
ان فلانا اقر عنده ولو قال لي اشهد على شهادتي
بذلك فلا بد في شهادة من ذكر شهادة الاصل
وذكر تحميله ولا بد في قبولها من موت الاصل
او غيبة مسيرة سفر او عدم استطاعة حضور مجلس
الحاكم بمرض وجاز تعديل الفرع الاصل كتعديل
احد الشاهدين الآخر ولو شهدا على شهادة
اصلين على فلانة بنت فلان الفلانية ولم يدريا
ان المدعى عليها اهي هذه ام لا كلف المدعي
بشاهدين انها فلانة واذا اخذ شاهد الزور
يعزر ويشهر **كتاب الرجوع عن الشهادة**
واذا رجعوا عن شهادتهم قبل الحكم بها بطلت
وبعد الحكم ضمنوا ما تلفوا بها ولم يفسخ الحكم والرجوع
عنها ولا يعتبر الا بحضرة الحاكم وان رجع بعض الشهود
لم يضمنوا شيئا ما بقي نصاب الشهادة وان بقي واحد

يضمن الراجعون النصف وان رجعت احدي
امراتين اذا شهدتا مع رجل تضمن ربع الحق
وكذا اذا رجعن سوي الواحدة اذا كن اكثر
واذا رجع الرجل والنساء بعد شهادتهم يضمن الرجل
النصف والنساء الباقي ولو شهدا مع امراة ثم رجعوا
فالضمان عليهما ولا ضمان في الرجوع عن شهادة
النكاح بمهر المثل او اقل منه وان كانت باكثر يضمنان
الزيادة وفي البيع بمثل القيمة او اكثر لم يضمنا وباقل
يضمنان النقصان ولو رجعا عن شهادة الطلاق قبل
الدخول يضمنان نصف المهر وفي عتق العبد كل القيمة وفي
القصاص يجب الدية عليهما ولو رجع شهود الفرع ضمنوا الا
لو رجع شهود الاصل ويضمن الفرع ولو رجع شهود الاصل
ويضمن الفرع ولو رجع كلهم ولا معتبر بتكذيب الفرع
الاصل ولا ضمان في رجوع المزكي ولو شهدا باليمين
واخران بوقوع الشرط فاذا رجعوا فالضمان

على شهود اليمين **كتاب الوكالة** تجوز الوكالة بكل عقد وبكل
خصومة وبكل ايفاء وكذا بكل استيفاء الا في حد وقصاص
مع غيبة الموكل ولا يجوز الا برضى الخصم الا ان يكون
الموكل يملك التصرف لحذرة وشرط التوكيل ان يكون
الموكل يملك التصرف وتلزمه الاحكام وان يكون
موكل الوكيل يعقل العقد ويقصده فاذا وكل الحر
العاقل البالغ والماذون مثلهما جاز وعقد الوكيل
على ضربين ما يضيفه الي نفسه فحقوقه ترجع اليه وهو يطالب
ويطالب ويخاصم ويخاصم فللمشتري ان يمتنع
من اداء الثمن الى الموكل واذا دفعه اليه يجوز
ويتم وما يضيفه الى موكله فحقوقه يتعلق بالموكل
فلا مطالبة للوكيل ولا تخاصم **باب**
الوكالة بالبيع والشراء لابد في الوكالة بشراء
شيء اذا لم تكن عامة تسمية جنسه وصفته او جنسه
ومبلغ ثمنه واذا فحشت الجهالة بطلت الوكالة كالتوكيل
بشراء ثوب او دابة وان وكل بشراء طعام فينصرف
الى الحنطة ودقيقها واذا اطلع على عيب ما اشتراه فله

حقوق عقد شراء ضمن قوله
الا ان تتعلق [illegible] تضيفه الوكيل
الى نفسه في عرف اهل المعاملة
كبيع واجارة وصلح عن
اقرار [illegible] للعقد فان
الوكيل بالبيع يقول بعت [illegible]
[illegible]
[illegible]

72

ان يرده قبل ان يسلمه الى الموكل لا بعده الا باذنه واذا ادى الثمن
من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به على الموكل ويجوز حبسه
حتى يستوفي الثمن فان هلك في حبسه هلك عليه بالثمن وان عين
الموكل شيئاً للشراء ليس للوكيل ان يشتريه لنفسه الا بحضرة الموكل
او بخلاف جنس الثمن المسمى او اشترى وكيله بغيبته وان لم يعينه
فما اشتراه الوكيل يكون له الا ان ينوي للموكل او يشتري بماله
ولو اشترى احد شيئين عينهما الموكل جاز اذا لم يكن بغبن
فاحش وان سمى ثمنهما فاشترى احدهما باكثر من نصفه
لم يلزم الموكل اذا كان قيمتها سواء الا ان يشتري الباقي
ببقية الثمن قبل الخصومة ولو امره ان يشتري هذا العبد
بما عليه من الدين فاشتراه جاز ولو كان العبد غير معين
فهلك بعد ما اشتراه هلك على الوكيل ان لم يقبضه الآمر
ولو قال اشتريت عبدا على ما امرت به فهلك عندي فقال الآمر بل اشتريته
لنفسك فالقول للآمر ان كان لم يدفع اليه الثمن وان كان دفعه
فالقول للمأمور وان كان العبد قائماً فالقول للمأمور في الوجهين
وان كان قد عين العبد في التوكيل ثم اختلفا والعبد حي فالقول للمأمور
ولو قال الآخر بعني عبدك لفلان فباعه ثم انكر التوكيل فالفلان ان يأخذه
ان يأخذه ان صدقه لا ان كذبه ان يسلمه المشتري له ولو قال المأمور
اشتريته بالف وقال الآمر بل اشتريته بخمسمائة وقد دفع اليه الالف

فان ساوي

فان ساوي الفاً فالقول للمأمور والا فالقول للآمر
وان كان لم يدفع اليه الالف فالقول للآمر ولو امره
بشراء عبد معين ولم يسم له ثمنا فاشتراه ثم اختلفا في مقدار الثمن
فالقول للمأمور مع يمينه ان صدقه البايع **فصل**
ولو امر عبدٌ رجلا بشراء نفسه من مولاه بالف دفعه اليه فان
عين الشراء للعبد فهو حر فولاده مولاه وان اطلق الشراء
يكون العبد للمشتري والالف للمولي وله على المشتري الثمن ايضاً
ولو امر رجل عبدا بان يشتري له نفسه من مولاه فان قال
بعني نفسي لفلان بكذا فباعه فهو لفلان وان لم يذكر الفلان
فهو حر **فصل** لا يجوز عقد الوكيل بالبيع والشراء مع من لا تقبل
شهادته له ولا يجوز بيعه مطلقاً بالغبن الفاحش وبغير النقود
ولا يجوز عقد الوكيل بالشراء وبما يتغابن من بين الناس
في مثله وهو في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي
العقار ده دوازده ولو امره ببيع عبده لا يجوز بيع نصفه
الا ان يبيع نصفه الباقي قبل التخاصم ولو اشترى المأمور بالشرى
نصفه يتوقف العقد على شراء باقيه قبل رد الآمر فان حصل
ينفذ على الآمر ولو رد المبيع على الوكيل بعيب يرده على الموكل
الا اذا ثبت العيب يرده على الموكل الا اذا ثبت العيب
باقرار الوكيل في العيب الذي يمكن ان يحدث في مدة البيع

[illegible]

ولو باع نسيئة وقال اطلقت التوكيل وقال الآمر بل قيدت بالنقد فالقول للآمر بخلاف رب المال فان القول للمضارب ولو اخذ الوكيل كفيلا بالثمن او رهنا جاز ولو نوي المال على الكفيل او ضاع الرهن لم يضمن بخلاف الوكيل بقبض الدين **فصل** في وكالة الرجلين ليس لاحد الوكيلين التصرف بدون الآخر فيما يحتاج فيه الى الرأي كالبيع والخلع الا في الخصومة ويجوز فيما لا يحتاج فيه اليه كالطلاق والعتاق الا اذا كان بعوض او علقها بمشيئتهما ولا يجوز توكيل الوكيل الا باذن الموكل فاذا فعل بلا اذن فعقد الثاني بحضرة الاول جاز لا بغيبته الا ان يجيزه الاول اذا بلغه او كان قدر الثمن للثاني **فصل** الوكيل بالخصومة لا يملك القبض على ما يفتي به اليوم وكذا الوكيل بالتقاضي وان كان وكيل الخصومة متعددا لا يملك القبض الا معا ويجوز الخصومة للوكيل بقبض الدين لا بالعين ولا يجوز اقراره على موكله الا عند القاضي ولا توكيل الكفيل بالمال بقبضه عن المديون ويؤمر المديون تسليم الدين اليه ان صدق وكالته ثم ان كذب الداين الوكالة يدفع اليه ثانيا ويرجع به على الوكيل ان لم يضع المال في يده ولو ضمنه الغريم وكان لم يصدقه او كذب ومع ذلك دفع المال اليه يرجع به عليه اذا رجع الداين عليه وسقط حق الاسترداد في الوجوه قبل حضور الطالب ولا يؤمر المودع تسليم الوديعة

اي من صدق وكالته بقبضها ولا الى من صدق شراءه من صاحبها ويؤمر بدفعها الى من صدق وراثته اذا قال مات مورثه ولا وارث له غيره ويؤمر الغريم بدفع المال الى الوكيل بالقبض ولا يلتفت الى قوله قد استوفاه صاحبه ثم يستحلفه اذا انكر لا الوكيل والوكيل لا يرد المبيع بعيب على البايع اذا ادعى رضاء المشتري به حتى يحلفه والوكيل بالانفاق بالشراء حتى لو انفق من عنده يأخذ بدل ما دفع **باب** عزل الوكيل يجوز عزل وكيله لم يتعلق بالوكالة حق الغير ويجوز تصرفه بعد العزل ما لم يعلم وتموت الموكل وجنونه مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا يبطل الوكالة وكذا عجز المكاتب وحجر المأذون له وافتراق الشريكين علم الوكيل او لم يعلم كما اذا تصرف الموكل فيما وكل بتصرفه

كتاب الدعوى المدعي لا يجبر على دعواه والمدعى عليه يجبر ولا بد في صحة الدعوى ان يكون في معلوم جنسا وقدرا فان كان عينا كلف احضارها والا يذكر قيمتها وفي العقار يذكر حدودها مع اسماء اصحابها وآبائهم واجدادهم ويكتفي بذا الاسم في المشتهر ولو ذكر ثلثة منها جاز بخلاف ما اذا غلط في الرابع وهذا التحديد يشترط في الشهادة ايضا ولا بد ايضا من ثبوت يد المدعى عليه بالبينة او بعلم القاضي بعد ان يذكر انها في يده وانه يطالبه وان كان دينا ذكر انه يطالبه به

ايضا بعد تعريفه بالوصف فان تم شروط الصحة سال الحاكم المدعى عليه
عنها فان اقر قضي بها عليه والا سال المدعي البينة فان اقامها حكم بها
وان عجز استحلف الخصم ان طلب المدعى **باب اليمين**
لا يستحلف الخصم اذا قال المدعي بينتي حاضرة في المصر وان طلبه وتقبل
بينة الخارج في الملك المطلق دون صاحب اليد واذا نكل المدعى عليه
عن اليمين بعد عرض الحاكم عليه قضي عليه بما ادعاه المدعي
والسكوت بلا عذر نكول كصريحه ولا يستحلف منكر النكاح والرجعة
والفيء في الايلاء والرق والاستيلاد والنسب والولاء
والحدود واللعان ويستحلف السارق فان نكل ضمن ولا يقطع
ويستحلف من عليه القصاص فان نكل يقتص فيما دون النفس
وفي النفس يحبس حتى يقر او يحلف وقالا لزمه الارش فيهما ويؤخذ
الكفيل بنفس الخصم ثلثة ايام اذا قال المدعي بينتي حاضرة في المصر
فان ابى يؤمر المدعي بملازمته وان كان الخصم على سفر يؤمر بها
مقدار المجلس **فصل** في كيفية اليمين والاستحلاف اليمين
لا يكون الا بالله ويغلظ باوصافه تعالى ويقول بالله الطالب
الغالب ما لهذا المدعي علي ولا قبلي المال الذي ادعاه ولا شيء منه
ويجوز ان يزيد في التغليظ وان ينقص ولا يكرر اليمين عليه
ولا يغلظ بزمان ومكان ويستحلف اهل الكتاب بالله الذي انزل
التورية على موسى وبالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي

بالله

بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم ويحلف
من جحد البيع على الحاصل بان قال بالله ما بيننا بيع قايم في الحال
وكذا في الغصب بالله ما يستحق علي رده وفي النكاح بالله ما بيننا
نكاح قايم في الحال وفي الطلاق بالله ما هي باين مني الساعة
وكذا فيما يتكرر فيه السبب ويحلف على السبب فيما لا يتكرر كعتق
العبد المسلم وفيما لا يري الخصم الحاصل كشفعوية المذهب في دعوى
النفقة للمبتوتة والشفعة بالجوار ويحلف على عدم العلم في
الميراث وعلى البتات في البيع والهبة ولو افتدى يمينه
بشيء صح وسقط الاستحلاف بعد ذلك **باب التحالف**
اذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن والمبيع معا ولم يكن لاحد منهما بينة
على ما زعمه استحلف الحاكم كلا منهما على دعوى الآخر اذا لم يرضيا على شيء
من دعواهما سواء كان الاختلاف قبل القبض او بعده وان كان في الثمن
فقد يحلف المشتري ان لم يثبت البايع ما ادعاه وفي المبيع بالعكس
بلا تحالف وفيما تحالفا يبتدئ الحاكم بيمين المشتري وفي المقايضة والصرف
يبتدئ بايهما شاء فان حلفا فسخ القاضي بينهما البيع وان نكل احدهما لزم
دعوى الآخر وان اختلفا في خيار الشرط او الاجل او استيفاء بعض الثمن
لا يتحالفان بل القول للمنكر ولا تحالف بعد هلاك المبيع او بعضه الا ان
يرضى البايع بترك حصة ذلك البعض ويتحالفان فيما تقايلان بعد القبض
اذا اختلفا في الثمن ويعود البيع ولا يتحالفان فيما اذا قبض البايع المبيع

بعد الاقالة واذا اختلف الزوجان في قدر المهر فايهما اقام البينة يقبل وان
اقاما فبينتها اذا كان مهر مثلها اقل مما ادعته والا فبينة الزوج وان لم يكن
لهما بينة تحالفا ولا يفسخ النكاح ولكن يحكم بمهر المثل واذا كان الاختلاف
في الاجارة فان كان قبل الاستيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا ان
ويبتدا بيمين المستاجر في الاختلاف في الاجرة وبيمين الموجر
في المنفعة وايهما نكل لزمه دعوى خصمه وايهما اقام البينة تقبل وان اقاما
فبينة الموجر في الاجره فبينة المستاجر في المنفعة وان كان الاختلاف
فيهما قبلت بينة كل منهما فيما يدعيه من الفضل ولا يتحالفان بعد الاستيفاء
ويكون القول للمستاجر ولو اختلفا بعد استيفاء البعض تحالفا وفسخ
العقد فيما بقي والقول في الماضي للمستاجر ولا تحالف في الاختلاف
في بدل الكتابة والقول للعبد واذا اختلف الزوجان في متاع البيت
فالقول للزوج فيما يصلح للرجال وللمراة فيما يصلح للنساء وللزوج
ايضا فيما يصلح لهما سواء كان النكاح قائما اولا وفيما اذا مات احدهما
فالمشكل للحي في الحيوة وللحي في الممات **فصل** فيمن لا يكون المودع
خصما وكذا المرتهن والمستعير والمستاجر والغاصب اذا اثبتوا ثبوت البد
من الغير الا اذا كانوا معروفين بالحيل او قال المدعي غصبته مني او
سرقته مني او قال سرق مني او قال ذو اليد ابتعته من فلان الغايب
او قال شهوده اودعه شخص لا نعرفه فان في كلها لا تندفع الخصومة وان
قالوا نعرفه بوجهه دون اسمه ونسبه تندفع كما لو قال المدعي ابتعته

من

من فلان الغايب وقال ذو اليد اودعنيه ذلك الغايب **باب**
يدعيه الرجلان اذا ادعيا عينا في يد ثالث واقاما البينة قضي بينهما
وان ادعيا نكاح امراة واقاما البينة لم يقض لواحد منهما بل يرجع
الي تصديق المراة فايهما صدقت فهي له الا اذا ارخ احدهما او سبق
تاريخه واذا قضي باقرارها لاحدهما ثم اقام الآخر البينة قضي ببينته
وان قضي بالبينة لا يقضي للآخر الا اذا اثبت سبق تاريخه واذا ادعيا
شراء شيء من ثالث واقاما البينة يخير كل بين اخذ النصف بنصف
الثمن وبين الترك فان ترك احدهما يجوز للآخر اخذ الكل الا اذا قضى القاضي بينهما صح
اذا ارخ احدهما او كان معه قبض فهو له وان ارخا فللاول
ودعوى الشراء اقوى من دعوى الهبة مع القبض والصدقة معه
وهما متساويان ولو ادعت انه مهرها وادعى آخر الشراء تقبل
بينة الشراء ولو كان رهنا وقبضا فبينة الرهن اولى اذا كانت الهبة
بشرط العوض ولو ادعى احدهما الشراء من زيد والآخر من عمرو
وارخا او ارخ احدهما فهما سواء ولو ادعى الشراء من رجل والآخر
الهبة مع القبض من غيره والثالث الارث من ابيه والرابع
الصدقة مع القبض من آخر واقاموا البينة تقضي بينهم ارباعا
ولو ارخ الخارج دعواه وارخ صاحب اليد باقدم منه كانت
بينة صاحب اليد اولى ولو اقاما البينة على ملك مطلق وارخ احدهما
فالخارج اولى ولو ادعيا نتاجا فصاحب اليد اولى وكذا اذا

اسند النتاج يستغني باجر المثل الى الادراك ان استاجر دابة للركوب
فان لم يقيد بركوب فلان فله ان يركب من شاء فاذا ركب احد فليس له
بعد ذلك ان يركب آخر كما اذا قيد بركوب فلان وكذلك الثوب المستاجر
في الاطلاق والتقييد وكذلك كل ما يختلف باختلاف المستعمل ولو استاجرها
للحمل وعين قدره ونوعه فله ان يحمل مثله او اقل منه في الضرر ليس
لمستاجرها لحمل القطن ان يحمل عليها مثل وزنه حديدا وان اردف الراكب
بآخر فعطبت الدابة ضمن نصف قيمتها ولا اعتبار بالثقل وان عطبت
بما زاد على الحمل المسمى يضمن ما زاد اذا كان تطيقه الدابة والا يضمن كل
قيمتها وان هلكت بكبحها او ضربها يضمن ولو جاوز بها من محل التسمية
ثم ردها اليه فهلكت يضمن كما في العارية وان نزع سرج حمار مكتريه
فاسرج بمثل المنزوع لا يضمن لو هلك وان زاد على الاول يضمن الزيادة
وان اسرجه بما لا يسرج بمثله او اوكف بالاكاف يضمن ولو سلك الحمال طريقا
غير ما سلكه المستاجر وهو مما سلكه الناس فهلك المتاع لا يضمن وان كان
مما لا يسلك يضمن كما اذا حمله في البحر فله الاجر فيما بلغه وضمن نقصان ارض
مستاجرة لزرع حنطة لو زرعها رطبة ولو استاجر خياطا ليخيط ثوبه
قميصا بدرهم فخاطه قباء فهو بالخيار ان شاء ضمنه الثوب وان شاء
اخذ القباء واعطى اجر مثله غير زائد على درهم وكذا لو خاطه سراويل
وقد امره بالقباء وكذا من صنع كوزا من شبه وقد امره بضرب
طشوت منه —— الاجارة التي تفسد اذا فسدت

الاجارة

الاجارة لزم اجر المثل غير زائد على المسمى وتفسد تماما بما يفسد البيع ولو استاجر
دارا كل شهر بكذا ينعقد في شهر واحد يلي العقد وله ان يفسخ في الباقي
الا ان يسكن —— اسند النتاج الى بايعها ولو تنازعا نتاجها
فمن وافقه سن الدابة فهو اولى وان خالفهما بطلت البينتان وان
اشكل كانت بينهما ولو ادعى احدهما ملكا والآخر نتاجا فبينة النتاج
اولى وكذا في دعوى الخارجين وكل سبب للملك لا يتكرر فهو مثل
النتاج في الحكم وان كان يتكرر فقضى به للخارج وان اشكل التكرر
يرجع الى اهل خبرته ولو اقام البينة على الشراء من المدعى يقبل
ولو اقام البينة كل منهما على الشراء من الآخر بلا تاريخ سقطت
ويترك المدعى في يد ذي اليد ولا يترجح احدى الشهادتين
بكثرة الشهود ولو ادعى احدهما الكل والآخر النصف والعين
في يد ثالث واقام البينة يقضى بينهما ارباعا عنده واثلاثا عندهما
ولو كانت في ايديهما يقضى لطالب الكل ولو ادعى احدهما الغصب
والآخر الوديعة والمدعى عند ثالث يقضى بينهما سواء فصل
في التنازع بالايدي اذا تنازعا في دابة فصاحب اليد راكبها
دون من تعلق بلجامها وراكب السرج اولى من الرديف وراكباه
سواء وحيث يحكم بينهما وصاحب حمل البعير اولى ممن علق كوزه
فيه ولابس الثوب اولى ممن اخذ بكمه والجالس على البساط كمن تعلق
كرجل في يده ثوب وطرفه في يد آخر وصبي في يد رجل ان عبر عن نفسه

بينة قامت
فذو اليد اولى من الخارج لان بينة الخارج الا
على اوليته بملكه فلا تثبت للخارج
ان يتلقى منه الا اذا ادعى الخارج عليه
فعلا فان الذي في الاصل ان بينة
ذي اليد على النتاج او ادعى الخارج
انما تترجح على بينة الخارج على النتاج
او على مطلق الملك تاريخا او ادعى ذو اليد
النتاج واذا ادعى الخارج النتاج او
ادعى الخارج ملكا مطلقا اذا لم تدع
الخارج على ذي اليد فعلا كالغصب
او الوديعة او الاجارة او الرهن
او العارية او نحوها فاما اذا ادعى
الخارج فعلا مع ذلك فبينة الخارج
اولى درر

يعتبر قوله في حريته ولو قال انا عبد لفلان فعبد للذي في يده
كما اذا لم يعبر عن نفسه فلو ادعى الحرية بعد كبره فلا بد من البينة
وصاحب الجذوع على الحايط في دعواه ومن له اتصاله ببنائه
اولى ممن له عليه هرادي وبواري ومن عليه هرادي كمن ليس له شيء
واذا بلغ جذوع احدهما ثلثة يكون كمن له اكثر منها وفي اقل منها
يحكم لصاحبه موضع جذعه وصاحب الاتصال اولى من صاحب الجذوع
ويقضى بالسوية في ساحة دار وان كان اكثر بيوتها في يد احدهما
وفي العقار لا يقضى باليد لاحدهما ما لم يقم البينة او يعلم القاضي انه
في يده ولو حفر فيه احدهما او لبن او بنى فهو بيده

باب

دعوى النسب من ادعى نسب ولد جارية باعها فان ولدته لاقل
من نصف حول فهو ابنه والجارية ام ولد له فيفسخ البيع ويرد الثمن
ولا يعتبر دعوة المشتري مع دعوة البايع او بعدها ولا تصح دعوة
البايع فيما اذا جاءت به لاكثر من نصف سنة الا بتصديق المشتري
فيما اذا كان لاقل من سنتين يكون الولد ابنه وامه ام ولد له
ويفسخ البيع وفيما اذا كان لاكثر من سنتين لا تصير الجارية ام ولد
ولا يفسخ البيع كما اذا ادعاه بعد موت الولد بخلاف ما اذا ادعاه
بعد موت الجارية وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر حيث
يثبت نسبه ويأخذه البايع ويرد كل الثمن ولو كان المشتري اعتقها
يأخذ البايع الولد ويرد حصته من الثمن ولو كان اعتق الولد بطلت



دعوة البايع والتدبير مثل الاعتاق ويصح دعوة نسب عبد ولد
عنده بعد بيعه وبيع مشتريه ويفسخ البيعان وكذا اذا كاتبه او رهنه
او آجره او كاتب الام او رهنها او زوجها ثم كانت الدعوة
بخلاف ما اذا ادعاه المشتري اولا حيث لا يصح دعوة البايع بعده
ويثبت نسب التوامين بثبوت نسب احدهما واذا باع احد
توامين ولدا عنده واعتقه المشتري ثم ادعى نسب الذي
عنده يثبت نسبهما ويبطل عتق المشتري واذا لم يكن اصل العلوق
في ملك البايع لم يبطل عتق المشتري ويثبت نسب من في يده
واذا قال لصبي هذا ابني بعد ما قال هو ابن فلان لم يثبت نسبه منه
وان جحده فلان صبي في يد مسلم ونصراني تنازعا انه ابن النصراني
وعبد المسلم يحكم بانه ابن النصراني وانه حر وان ادعيا بنوته فالمسلم اولى
امرأة ذات زوج ادعت بنوة صبي فان شهدت امرأة
بولادته فيها يثبت نسبه منها ومن زوجها وان كانت معتدة
لا يثبت الا بحجة تامة وان كانت غير منكوحة ولا معتدة يثبت منها
بقولها امة ولدت من المشتري ثم استحقت فولده حر بالقيمة
غرم الاب قيمته يوم التخاصم ويرجع بها على البايع ولو مات الولد
لا يغرم ولو ترك مالا فيرثه ابوه ولو قتله ابوه يغرم قيمته وكذا لو قتله
غيره فاخذ ديته كتاب الاقرار لزم الحر المكلف ما اقر به مجهولا او معلوما
ولزمه بيان المجهول وكذا اذا كان الصبي والعبد ماذونا لهما

كتاب الاقرار

ولو كان العبد محجورًا لا يلزمه سوى الحدود والقصاص وجهالة المقرّ له تمنع صحته
ولا بدّ في بيان المجهول ان يكون مماله قيمة ويُقبل قوله في القليل والكثير
الا ان يُبرهن المقرّ له على ما ادّعاه من الزيادة وفي قوله له عليّ مال
لا يصدّق في اقلّ من درهم وفي مال عظيم لا يُصدّق في اموال الزكوة في
اقلّ من نصاب ذلك المال وفي غير مال الزكوة يعتبر قيمته ولو قال اموال
عظام يقدّر بثلثة نصب ذلك المال وفي دراهم كثيرة لم يصدق فيما دون العشرة
وفي دراهم فيما دون الثلثة ولو قال كذا درهمًا فهو درهم ولا يصدّق في
كذا كذا درهمًا في اقلّ من احد عشر درهمًا وفي كذا وكذا في اقلّ من احد
وعشرين ولو ثلّث كذا بغير واوٍ فاحد عشر وبواوٍ فمائة واحدٌ وعشرون
وان ربّع بالواو ويزاد عليه الالف وقوله عليّ او قِبَلي اقرار بالدّين
ولو وصل بقوله هو وديعة يصدّق وقوله عندي او معي او في بيتي او في
كيسي او في صندوقي اقرار بالامانة وقوله لمن طلب منه الالف دينًا اتّزنها
او انتقدها او اجّلني بها او قد قضيتكها او قد ابرأتني او وهبتها لي او تصدّقت بها
عليّ او احلتك بها على فلان اقرار بها ولو اقرّ بدين مؤجّل وكذّبه المقرّ له في الاجل
لزمه حالًّا ويُستحلف على انكاره الاجل وفي قوله له عليّ مائة ودرهم يلزمه الدراهم
وفي مائة وثوب يلزمه ثوب واحد وتفسير المائة وفي مائة وثوبان ثوبان
والتفسير وفي مائة وثلثة اثواب يكون كلّها ثيابًا ولو اقرّ بشيء في ظرف
لزمه الظرف مع الشيء الا اذا اقرّ بدابة في اصطبل حيث يلزمه الدابة فقط
وكذا الطعام في البيت وفي الاقرار بخاتم لزمته الحلقة والفصّ وفي

وفي السيف يلزمه النصل والغمد والحمايل وفي الحجلة يلزمه العيدان والكسوة
ولو قال له عليّ من درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة يلزمه العشرة
ولو قال له ما بين هذا الحايط الى هذا الحايط فله ما بينهما **فصل**
يصحّ اقراره بشيء لحمل اذا بيّنه بسبب صالح له مثل وصيّة له او ارث
فان جاءت به امّه لاقلّ ستة اشهر حيًّا واحدًا او متعدّدًا لزمه
وان جاءت بميّتٍ فالمال للموصي والمورث يقسم بين ورثتهما ويصحّ
اقراره بحمل جارية او شاة بغيره ويلزمه اقرار المبهم ولو اقرّ بشرط الخيار
بطل الخيار ولزمه المال **باب** الاستثناء وما في معناه يصحّ
الاستثناء في الاقرار اذا كان متصلًا ولم يكن المستثنى الكل اذا قال له
عليّ الف درهم الا دينارًا او الا قفيز حنطة يلزمه سوى قيمة دينار او قفيز حنطة
ولو قال الا ثوبًا لم يصحّ الاستثناء ويلزمه الالف ولو قال ان شاء الله متصلًا
باقراره لم يُعمل باقراره ولا يصحّ استثناء البناء في اقرار الدار
وكذا الفصّ في الخاتم والنخلة في البستان ويصحّ استثناء ثلثها او بيت
منها ولو قال عرصة هذه الدار وبناؤها لي فهو كما قال ولو قال
مكان العرصة ارضًا فالبناء للمقرّ له ومن قال له عليّ الف من ثمن عبد
لم اقبضه فان عيّن العبد وصدّقه المقرّ له لزمه العبد وتسليم الالف
وان لم يعيّنه يلزمه الالف ان فصل قوله لم اقبضه وان وصله لم يلزم
وان عيّن المقرّ له غير ما عيّنه المقرّ ما عيّنه تحالفان فبطل المال والاقرار
ولو قال ابتعت منه شيئًا ولم اقبضه يصدّق بيمينه ولو بيّن وجوب الالف عليه

هو باب بنفي بعض ما تناوله الاقرار
استثنا او باب بخروج بعض ما يتناوله
فهو صدر التسليم

بكونه من ثمن الخمر والخنزير لا يلتفت الى قوله ولو قال له علي الف من ثمن
متاع او من قرض هي زيوف او نبهرجة او رصاص او ستوقة
او الا انها زيوف وقال المقر له جياد ولزمته الجياد وصدق في قوله
هي زيوف او نبهرجة بعد اقراره بالوديعة او بغصبها وفي قوله هي ستوقة
او رصاص ان وصل ولو جاء بثوب معيب بعد اقراره بالغصب
يصدق مع يمينه ويضمن لو قال اخذتها وديعة فهلكت فقال خصمه بل اخذتها غصبا
ولم يضمن لو قال اودعتنيها فهلكت وقال الآخر غصبتنيها ولو قال اخذتها
منك وديعة وقال الآخر لا بل قرضا يكون القول للمنكر

باب

اقرار المريض ولو اقر رجل بعين او دين في مرض موته لا يعتبر في حق الغرماء
الثابت ديونهم بالبينة ويعتبر في حق الورثة حتى لو فضل شيء
من التركة من ديون الغرماء يأخذ المقر له ما اقر له من جميع ما بقي
ولا يأخذ شيئا مع الغرماء واقراره لوارثه لا يجوز بدون تجويز
بقية الورثة وبطل اقراره لاجنبي اذا قال هو ابني وثبت
نسبه بخلاف ما اقر لاجنبية ثم تزوجها ولو اقر لمطلقته ثلثا في مرضه بدين
فلها الاقل منه ومن الميراث ويصح اقراره بالنسب اذا كان الولد
يولد لمثله ولم يكن له نسب معروف وصدق المقر لو كان معبرا عن نفسه
وكذا يصح بالوالدين والزوج والزوجة والمولى اذا صدقوا المقر
ويصح التصديق بعد الموت في النسب والزوجية وفيما يحمل النسب
على الغير لا يقبل اقراره في ثبوته ويعتبر في الارث كمشتر اقر باعتاق بايعه

حيث

حيث يصح في العتق ولا يرجع عليه بالثمن

كتاب الصلح

صح الصلح بانواعه الثلثة فان كان عن اقرار ان كان عن مال بمال يعتبر
بالبيع فتجري فيه الشفعة ويرد البدل بالعيب ويثبت فيه خيار الشرط والرؤية
ويفسده جهالة البدل وان كان بمنفعة يعتبر بالاجارة فيلزم تعيين المدة
وتبطل بموت احدهما وان كان عن انكار او سكوت يكون معاوضة
في حق المدعي وافتداء اليمين وقطع الخصومة في حق المدعى عليه وفيما اذا كان
الصلح عن اقرار اذا استحق البدل كلا او بعضا رجع المدعي بكل المصالح
عنه او بعضه واذا استحق المتنازع فيه كلا او بعضا يرجع المدعى عليه
بالبدل كلا او بعضا وفيما اذا كان عن انكار او سكوت يرد المدعي
البدل كلا او بعضا وفيما اذا كان عن انكار او سكوت يرد المدعي
ويكون على خصومته مع المستحق وفي استحقاق البدل يرجع الى الدعوى كلا
او بعضا وهلاك البدل قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين ولو صولح
عن حق غير مبين من دار ثم استحق بعضها لم يرد شيئا من العوض ولو صالح
عن دعوى اما على قطعة منها لم يصح الا ان يزيد عليها درهما او يذكر البراءة
عن دعوى الباقي

فصل

وجاز الصلح عن دعوى الاموال
والمنافع وعن الجنايات عمدا او خطأ في النفس وما دونها وعن دعوى النكاح
على امرأة او على رجل على رواية ولو صالح عن دعوى عبد على مال
بعد انكاره يجوز بلا ولاء ولا يجوز صلح المأذون له عن نفسه اذا قتل
رجلا عمدا بخلاف صلحه عن عبده اذا قتله عمدا وكذا لا يجوز عن دعوى

زیاده واقع اولدی اوله اوبعضا
عباره زائد عبارەدر وسهو
اولمشدر

حدٍّ ولا عن دعوى المرأة نسب ولدها ولا عن اشراع الجناح الى الطريق
ولا عن حق الشفعة ولا عن الكفالة بالنفس ولو صالح عمّا له قيمة معلومة
بعد استهلاكه على اكثر من قيمته فالفضل باطل كما في الصلح عن الدية
على اكثر منها وكاحد شريكي عبد عتق نصيبه فصالح عن نصيب الآخر
على اكثر من نصف قيمته بخلاف ما لو صالحه على عروض حيث يجوز

باب

التبرع به والتوكيل والوكيل بالصلح اذا صالح لا يطالب
بالبدل فيما يكون اسقاطا كدم العمد واخذ بعض الدين الا ان يضمنه
ويطالب به فيما يكون معاوضة كمالٍ بمالٍ آخر ولو صالح فضولي
بمالٍ ولم يضمنه لم يتم الصلح بل يوقف ولو ضمنه صح وتم وكذا لو قال
على الفي هذه او على عبدي هذا او صالح على الف وسلمها او قال
على هذه الالف او على هذه الالف او على هذه العبد ويلزمه التسليم
وان استحقت الالف او العبد او وجد بها عيب فرد فح لا يطالب
المصالح بشيء بخلاف صلح بالف استحقت او وجدت زيوفا بعد ضمانها
ودفعها اليه حيث يطالب بها المصالح

باب الصلح عن الدين

لو صالح عن الف جياد على خمسمائة زيوف او على الف مؤجلة جاز
ولا يجوز صلحها على دنانير مؤجلة وكذا لا يجوز عن الف مؤجلة على خمسمائة
حالة وعن الف سود على خمسمائة بيض ويصح عن الف درهم ومائة
دينار على مائة درهم حالة او مؤجلة ولو قال من له على آخر الف درهم
ادّ الي منها غدا خمسمائة على انك بريء من الفضل برئ ان فعل

والا

والا لا يبرأ كما لو صرح بانك ان لم تدفعها غدا فهي عليك ويبرأ مطلقا فيما
اذا قال ابرأتك عن خمسمائة منها على ان تعطي الخمسمائة غدا وفيما اذا
قال ادّ الي خمسمائة على انك بريء من الفضل ولا يبرأ مطلقا فيما اذا
قال ان اديت او اذا اديت او متى اديت الي خمسمائة فانت
بريء من الفضل ولو قال من عليه الالف سرا لا اقر لك بها حتى تؤخر
او تحط عنها ففعل جاز

فصل

في الدين المشترك لو صالح احد الشريكين
عن نصيبه من دين مشترك على ثوب فشريكه مخير بين ان يطلب نصيبه
من المديون وبين ان يأخذ نصف ذلك الثوب الا ان يضمن
له شريكه ربع الدين واذا استوفى احدهما حقه او بعضه شاركه الآخر
في المقبوض ان شاء فيرجعان على الغريم بالباقي وان شاء يتبع الغريم
بحصته ولو اشترى بنصيبه عينا يضمنه الآخر ربع الدين ان لم يتبع الغريم
فلو توى ما على الغريم شارك القابض فيما قبض ولو ابرأ احدهما المديون
عن نصيبه او تزوج به او وقعت المقاصة بدين كان له عليه
او صالح عليه في جناية العمد لم يرجع عليه الشريك ولو غصب منه
المديون او اشتراه فاسدا او احرقه يرجع شريكه عليه ولا يجوز
صلح احدهما عن نصيبه من سلم مشترك على حصته من رأس المال
بلا اجازة الآخر

فصل

في التخارج اذا كانت تركة الميت
عقارا او عروضا فاخرج الورثة بعضهم منها بمال صح وكذا اذا كانت
ذهبا فاعطوه فضة او بالعكس وان كانت ذهبا وفضة وغير ذلك

فاعطوه عرضا او ذهبا او فضة جاز وان اعطوه ذهبا او فضة
لا يجوز الا ان يكون ما اعطوه اكثر من حقه من ذلك الجنس ولا يجوز
ان يصالحوه بشيء على ان يكون دين الميت على الناس لهم ويجوز
ان يبرئ الغرماء من نصيبه او يعجلوا قضاء حقه من الدين تبرعا او
يقرضوه مقدار نصيبه من الدين ويصالحوه عما وراءه ويحيلهم
على الغرماء ولو كانت اعيان التركة مجهولة فصالحوه على مكيل او موزون
فان علم ان ليس فيها مكيل او موزون يجوز الصلح وان لم يعلم
قيل يجوز ولا يجوز الصلح والقسمة اذا كان على الميت دين مستغرق
وان لم يكن مستغرقا فلا يصالحوه قبل قضائه كتاب المضاربة
ينعقد على الشركة بمال وعمل والمال امانة عند المضارب وهو
وكيل في التصرف شريك في الربح واذا فسد العقد يعتبر اجيرا واذا تعدى
يصير غاصبا ولا تصح الا بمال تصح به الشركة ولا يجوز بالعروض والمكيل والموزون
الا ان يقول رب المال بعه واعمل بثمنه المضاربة ولو وكله بقبض ماله على
فلان وعمله به مضاربة جاز بخلاف امره بان يعمل المضارب بما عليه
من الدين ولا بد من شيوع الربح فيها حتى لو سمى لاحدهما خمسة دراهم
وزيد له على الشركة عشرة دراهم فسدت وتفسد ايضا بكل شرط يوجب
جهالة في الربح وكذا شرط يعمل على رب المال واذا صحت مطلقة
يبيع المضارب ويشتري ويوكل ولو رب المال او شراء من فلان
او وقت له وقتا ويودع ويبضع ويسافر ويرهن ويرتهن وليس

له ان يضارب او يخلط مالها بمال نفسه او غيره الا باذن المالك او بقوله
اعمل برايك وليس له الاقرار والتبرعات بدون صريح الاذن وان خص
التصرف له بجهة او بلد او سلعة ليس له ان يتجاوز عنها فان خالفها يصير
الربح له ويضمن المال وليس له ان يشتري من يعتق على المالك ولا من
يعتق عليه ان كان في المال ربح فان فعل كان له وضمن المال ولو زاد
قيمته بعد الشراء وحصل الربح عتق نصيبه ولم يضمن المال ويسعى العبد
في نصيب رب المال ولو وطئ المضارب جارية اشتراها فولدت ولدا
يساوي قيمته قيمتها فاعتقها المضارب لم يجز ولو ادعى نسبه صحت الدعوة
ولم ينفذ ثم اذا زادت قيمة الولد ينفذ الدعوة ويصير امها ام ولد له
ويضمن نصف قيمتها للمالك والمالك يستسعي الولد قيمته ونصف ما زاد
عليها ان لم يعتقه باب المضاربة لو دفع المضارب المال مضاربة
بلا اذن وعمل به الثاني فالمالك يضمن ايهما شاء فان ضمن الاول
صحت مضاربته وكذا تصح اذا ضمن الثاني ورجع هو على الاول بالعقد
ويطيب الربح للثاني لا الاول وكذا لو هلك المال يضمنه ايا شاء ويرجع
الثاني على الاول ان ضمن واذا فسدت المضاربة لم يضمن الاول
ولو دفع المضارب بالنصف الى الثاني بالثلث باذن المالك وقد
قال للاول على ان ما رزق الله بيننا بالنصف فنصف الربح للمالك
وثلثه للثاني وسدسه للاول ولا شيء له ان كان دفعه بالنصف
ويضمن السدس للثاني ان كان دفعه بالثلثين وان كان قال على ما

رزقك الله او قال فما ربحت من شيء فلفلان الثلث والباقي بين الاول
والمالك نصفان ويصح شرط العمل على عبده او عبد المضارب فحصته من الربح
يكون لمولاه ان لم يكن عليه دين ويبطل العقد بموت احدهما وبارتداد
المالك ولحوقه بدار الحرب دون ارتداد المضارب ولو عزل ولم يعلم بعزله
فهو على تصرفه وان علم به وفي المال عروض فله ان يبيعها فلا يجوز ان يشتري
بثمنها شيئا واذا كان المال دنانير وراس المال دراهم فله ان يستبدلها بها
وبالعكس وان ربح المال ثم افترقا يجبر المضارب على تقاضي الديون على
الناس كالبياع والسمسار وان لم يربح لم يجبر ويوكل المالك للاقتضاء
كساير الوكلاء بعد العزل والهلاك يصرف الى الربح بقدر ما هلك
بخلاف ما اذا اقتسماه وفسخ العقد فهلك المال حيث لا يرده
المضارب فصل فيما يفعل المضارب له ان يبيع بنقد ونسيئة
الى اجل معروف وان يؤخر الثمن وان يقبل الحوالة على الايسر والاعسر
وليس له ان يزوج عبدا ولا امة من مالها ونفقته بالمتعارف وكذا كسوته
وركوبه وعلف دابته في المال في السفر دون المصر وله استكراء
الدابة وشراؤها واستكراء السلعة لا شراؤها من المال ولو قدم
وقد بقي فيه شيء منه يرده الى المال وان بات بليله في مصره اذا غدا
منه فنفقته من مال نفسه كدوائه ويأخذ رب المال ما انفق واذا ربح
المال يقوم ما انفق على المتاع الثمن ويقول قام علي بكذا ولا يحسب
ما انفق على نفسه ولو قصر الثوب او حمله باجر من ماله وقد قيل له اعمل
برايك

برايك يكون متبرعا ولو صبغه احمر يكون شريكا فيما زاد بالصبغ بعد ما اخذ
حصة الصبغ فصل اشترى بالف شيئا فباعه بالفين فاشترى
بهما عبدا فهلكا قبل تسليمهما الى البايع فالمضارب يضمنهما ويرجع
على رب المال بالف وخمسمائة ويكون العبد بينهما ارباعا ربعه
للمضارب وثلثة ارباعه للمضاربة ويرابحه على الفين اذا قيل
عند المضاربة خطأ وفي قيمته ربح بعد بانه على قدر حصتهما ويخرج العبد
عن المضاربة فصل لو اختلفا في قدر راس المال فالقول
للمضارب وفي قدر الربح يكون لرب المال كما اذا قال رب المال
هو بضاعة او وديعة وقال المضارب مضاربة او قرض وكذا اذا
ادعى كل منهما نوعا من التجارة والقول للمضارب فيما اذا ادعى
الاطلاق ويدعي المالك التقييد بنوع وبينة الوقت الاخير اولى
فيما وقتا كتاب الوديعة هي امانة عند المودع لم يضمن
ان هلك بلا تعد منه ويحفظ بنفسه وبمن في عياله وحفظها بغيرهم
تعد الا اذا خاف الحرق او الغرق فوضع في مكان مامون ولو اودعها
او حبسها بعد ما طلب صاحبها قادرا على التسليم او خلطها بماله
حتى لا يتميز او انفق بعضها ثم ترد مثله فخلطه بالباقي او جحدها عند
طلب صاحبها يضمن بخلاف ما لو جحدها عند غيره واذا تعدى فيها
ثم ازال التعدي زال الضمان كما اذا اختلطت بماله من غير صنعه
حيث لا يضمن ويكون شريكا للمودع وله ان يسافر بها الا اذا نهاه

كتاب الوديعة

صاحبها عنها او استأجره للحفظ وليس ان يدفع نصيب احد المودعين
اليه اذا لم يحضر الآخر ولو حفظها احد المودعين باذن الآخر جاز سواء
قبلت القسمة او لا ونهيه عن الدفع الى من لا بد منه في حفظها لغو
كما اذا عين الحفظ بهذا البيت من دار الا اذا تفاوتت بيوتها
فهلكا بخلاف تعيين الدار فانه مقيد

كتاب العارية

باء النسبي بالتشديد قال النبي [illegible]

هي تمليك منفعة بلا عوض وتصح بقوله اعرتك هذا او اطعمتك ارضي
هذه وبقوله منحتك ثوبي وحملتك عليه اذا لم يرد بهما الهبة وبقوله
اخدمتك عبدي وداري لك سكنى وللمعير ان يرجع عنها متى شاء ولا ضمان
فيها بلا تعد وليس للمستعير ان يؤاجرها وله ان يعير ما اذا لم يختلف باختلاف
المستعمل وان ينتفع بها مطلقا اذا لم يعين المنفعة والوقت
واذا عينهما او احدهما لم يتجاوز القيد واذا استعار ارضا
ليبني فيها او يغرس فللمعير ان يستردها ويكلفه قلع البناء والغرس
متى شاء ولا يضمن نقصان البناء والغرس ان لم يوقتها وان كان
وقتها يضمنه ان قلع قبل الوقت وفي الزرع لا يأخذها حتى يحصد الزرع
وقت او لم يوقت واجرة ردها على المستعير ولو رد دابة مستعارة
الى اصطبل مالكها او عبدا مستعارا الى دار مالكه او ردهما بعبده
او اجيره او بعبد مالكهما او اجيره فهلكا لم يضمنهما بخلاف الغصب
والوديعة فان فيهما لا بد من التسليم كما في الرد مع اجنبي وفيما
كانت العارية ذات قيمة غالية

كتاب الهبة

الهبة

84

الهبة تصح بايجاب وقبول ولا بد فيها من قبض في المجلس او خارجه
بالاذن والفاظها وهبت نحلت او اعطيت اطعمتك هذا الطعام
جعلت لك هذا الثوب اعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه
الدابة كسوتك هذا الثوب وشيوع الموهوب له يمنع القبض
وان كان لشريكه الا اذا كان مما لا يقسم وان وهب مشاعا ثم قسمه
وسلمه يكون جايزا ولا يجوز هبة الدقيق في الحنطة والدهن في السمسم
وان طحن وسلم وكذا السمن في اللبن وهبة اللبن في الضرع
والصوف على ظهر الغنم والشجر على الارض والثمر في الشجر بمنزلة
المشاع حتى لو خلص وسلم يجوز ولا حاجة فيها الى قبض جديد
كما في هبة الاب لابنه الصغير اذا كان الموهوب في يده واذا وهب له
اجنبي يتم بقبض ابيه وان كان يتيما يتم بقبض وليه وبقبض من
يعوله ان لم يكن له وصي وان كان فالقبض له سواء هو الواهب
او لا ويجوز بقبض الصغير بنفسه اذا كان عاقلا ويجوز بقبض زوج الصغيرة
فيما وهب لها اذا كان بعد الزفاف ويجوز هبة اثنين من واحد
لا هبة واحد من اثنين سواء صرح بالابعاض او لا

فصل

ويجوز الرجوع في الهبة الا ان يمنعه مانع وهو العوض وموت
احد العاقدين والزوجية والقرابة المحرمية وهلاك الموهوب
وخروجه عن ملك الموهوب له والزيادة المتصلة فيه وان استحق العوض
كله فله ان يرجع في هبته لا ان استحق بعضه وان استحق الموهوب

كلا او بعضا في العوض كذلك وان عوض عن بعض الموهوب له ان يرجع
عن البعض الآخر ولا رجوع الا بالتراضي او بقضاء القاضي ولو ضمنه المستحق
عما اذا تلف عنده لم يرجع على الواهب ان لم يعوضه والهبة بشرط العوض
يعتبر هبة ابتداء وبيعا انتهاء حتى يعتبر شرائطها واحكامهما ولا يبطل
الهبة بالشروط الفاسدة كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد بخلاف
البيع والاجارة والرهن ولا يبطلها تدبيره ولو شرط ان يرد ما عليه
او يدبرها او يعتقها او يستولدها او وهب له شيئا على ان يرد عليه شيئا
منه او يعوضه عنه بالهبة جايزة والشرط باطل وهبة الدين ممن
عليه الدين ابراء لا يتوقف على القبول ويرتد بالرد وقد مر حكمه
في الصلح والعمرى جايزة والرقبى باطلة والصدقة كالهبة في الاحكام
الا انه لا رجوع فيها سواء كان على فقير او غني كما في الهبة لفقير

كتاب الاجارة

هي عقد على المنفعة بعوض ولا تصح الا ان تعلم
المنفعة والاجرة والمدة ويستحق الاجرة بالتعجيل او بشرط او بتمكن
استيفاء المنفعة ولو غصب ما استاجره غاصب تسقط الاجرة بقدر مدة
الغصب كما في انقطاع ماء الرحى وماء الحمام وبموجر الدار والدكان ان
يطالب بالاجر كل يوم وللمكاري في كل مرحلة وليس للخياط والقصار
ومثلهما ان يطالب به قبل تمام عمله ولا يتم عمل الخباز قبل اخراج الخبز
من التنور ولا عمل الطباخ قبل الغرف ولا عمل اللبان قبل اقامة اللبن
ومن له اثر عمله كالقصار والصباغ فله ان يحبس العين لاستيفاء

اجره

اجره بخلاف خلافه كالحمال والملاح وغسل الثوب كحمله وللصانع ان
يستاجر غيره للعمل الا اذا اشترط عمل نفسه ولو استاجر رجلا ليجيء بعياله
من البصرة وقد عدهم فجاء ببعضه لفوت بعضه فله اجره بحسابه
ولا اجر له ان ذهب بكتاب به الى فلان ليجيء بجوابه فلم يجده حيا
وكذا ان ذهب بطعام اليه فوجده هناك ميتا فرده

باب

ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز اذا استاجر دارا او حانوتا للسكنى
فله ان يعمل فيه كل عمل لا يضر بالبناء ويدخل الشرب والطريق في
اجارة الارض بزراعة ولا بد في جواز اجارتها تسمية ما يزرع فيها
واجارتها للبناء والغرس فيها جايزة اذا بنيت مدتها ثم اذا انقضت
لزمه قلعهما الا ان يختار صاحبها ان يغرم للمستاجر قيمتها مقلوعا
بخلاف انقضاء مدة الاجارة في الزرع حيث يبقى باجر المثل
الى الادراك ان استاجر دابة للركوب فان لم يقيد بركوب فلان
فله ان يركب من شاء فاذا اركب احدا فليس له بعد ذلك ان يركب آخر
كما اذا قيد بركوب فلان وكذلك الثوب المستاجر في الاطلاق
والتقييد وكذلك كل ما يختلف باختلاف المستعمل ولو استاجرها للحمل
وعين قدره ونوعه فله ان يحمل مثله او اقل منه في الضرر وليس
لمستاجرها لحمل القطن ان يحمل عليها مثل وزنه حديدا وان اردف
الراكب آخر فعطبت الدابة ضمن نصف قيمتها ولا اعتبار بالثقل
وان عطبت بما زاد على الحمل المسمى يضمن ما زاد اذا كان تطيقه

الدابة والا يضمن كل قيمتها وان هلكت بكبحها او ضربها يضمن ولو
جاوز بها من محل التسمية ثم ردها اليه فهلكت يضمن كما في العارية
وان نزع سرج حمار مكترى به فاسرج بمثل المنزوع لا يضمن لو
هلك وان زاد على الاول يضمن الزيادة وان اسرجه بما لا يسرج
بمثله او اوكف بالاكاف يضمن ولو سلك الحمال طريقا غير ما سلكه المستأجر
وهو مما يسلكه الناس فهلك المتاع لا يضمن وان كان مما لا يسلك يضمن
كما اذا حمله في البحر فله الاجر فيهما ان بلغه وضمن نقصان ارض مستأجرة
لزرع حنطة لو زرعها رطبة ولو استأجر خياطا ليخيط ثوبه قميصا
بدرهم فخاطه قباء فهو بالخيار ان شاء ضمنه الثوب وان شاء
اخذ القباء واعطى اجر مثله غير زايد على درهم وكذا لو خاط سراويل
وقد امره بالقباء وكذا من صنع كوزا من شبه وقد امره بضرب
طشت منه **باب** الاجارة الفاسدة اذا فسدت الاجارة
لزم اجر المثل غير زايد على المسمى ويفسدها ما يفسد البيع ولو استأجر
دارا كل شهر بكذا ينعقد في شهر واحد يلي العقد وله ان يفسخ
في الباقي الا ان يسكن من الاجر ساعة وان سمى الشهور فهي
على ما عقد من المدة ويبتدأ بما يلي العقد ان لم يسم اول المدة وجاز
اجر الحمام كالحجام ولا يجوز على انزاء الفحل ولا على المعصية كالغناء
والنوح ويجوز على تعليم القرآن ومثله ولا يجوز اجارة المشاع
الا من شريكه بجملة حصته وطرو الشيوع لا يفسد كما اذا اجر من رجلين

وجاز

وجاز استيجار الظئر باجر مسمى وبطعامها وكسوتها سميا او لا
فعليها اصلاح ما به حاجة الرضيع ولا يمنع زوجها من وطئها •
ولو حبلت فلولي الرضيع ان يفسخ العقد كما اذا مرضت •
ولا يستحق الاجر ان ارضعته بلبن شاة في المدة ويفسد الاجارة
في قفيز الطحان وما بمعناه وهو ان يستأجر ثورا ليطحن له حنطة
بقفيز من دقيقه ونسج ثوب من غزله بالنصف وامثاله في معناه
ولا يجب الاجر فيمن استأجر رجلا لحمل طعام مشترك بينهما وكذا كل
عمل في مشترك بينهما كجري النهر المشترك وكرب الارض المشترك
ولو استأجره ليخبز له هذا الدقيق بدرهم في اليوم جاز وكذا
اذا قال اليوم ولا يجوز اجارة ارض للزراعة بزراعة ارض اخرى
وكذا السكنى بالسكنى والركوب بالركوب واللبس باللبس
واذا فسدت الاجارة لجهالة العمل ان ارتفعت الجهالة بوجود
عمل او تعيينهما اياه انقلبت جايزا كما اذا استأجر ارضا
ولم يسم انه يزرعها او لم يسم نوعها ثم زرعها ومضت المدة او استأجر
حمارا الى بلد ولم يسم ما يحمل عليه ثم حمل عليه ما حمل الناس فبلغ
الى ذلك البلد يجب المسمى ولو اختصما قبل ذلك تفسخ الاجارة
لفسادها **باب** ضمان الاجير الاجير المشترك وهو الذي
ولا يستحق الاجر حتى يفرغ من عمله فلا يضمن ما تلف عنده من غير
صنعه واذا تلف بفعله يضمن كتخرق الثوب من دق القصار

ولو غرق السفينة من مده ما يضمن ما فيها سوى الآدمي وكذا في الدابة
اذا هلكت بسوقها او قودها ولو هلك المتاع في بعض الطريق بزلق
الحمال او انقطاع حبله فان شاء ضمنه قيمته في مكان الحمل بلا اجر وان
شاء ضمنه في مكان الهلاك واعطى اجره بح ولا يضمن القصار
وامثاله اذا لم يتجاوز الموضع المعتاد فيما عطب من ذلك والاجير الخاص
وهو الذي يستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل ولا يضمن
ما تلف عنده ولو بعمله **فصل** الاجارة تصح على احد الشرطين
اذا قال المستاجر ان فعلت هكذا فبدرهم وان فعلت كذا فبدرهمين
جاز فبايما العملين فعل يستحق اجرته وكذا اذا خير بين دارين باجرتين
يجوز ايضا اذا خير بين ثلثة اشياء لا بين اربعة ولو قال ان
خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدا فبنصفه فان خاطه اليوم
فله المسمى وان فعل غدا او بعد غد فله اجر مثله غير زايد على نصف
درهم ويجوز التخيير في سكون دكان حدادا او عطارا او سكون
بيت بزازا او قصارا باجرتين مختلفتين وكذا في ركوب
الدابة الى الحيرة والى القادسية او حمل الشعير عليها او الحنطة
فايهما فعل يستحق اجرته **باب** من استاجر عبدا للخدمة لا يسافر به
الا باشتراط ولا يسترد المستاجر ما عجله من اجرة عبد محجور اذا استاجره
بلا اذن مولاه ولو آجر العبد المغصوب نفسه واخذ الغاصب
الاجر ان كان قائما ياخذه المولى وان كان هالكا لا يضمنه الغاصب

ويجوز

ويجوز قبض العبد الاجر ولو استاجره هذين الشهرين شهرا
بخمسة وشهرا بعشرة تكون الخمسة لشهر يلي العقد والعشرة
للثاني ولو عكس في التكلم تكون العشرة للاول منهما ولو قال المستاجر
ابق او مرض في اول المدة وقال المولى بل في آخرها فالقول
للمستاجر وان جاء به صحيحا يكون القول للموجر فيحكم الحال كما
في ماء الطاحونة جريا وانقطاعا ولو اختلفا فقال المستاجر امرتك
ان تعمل ثوبي قباء او تصبغه احمر وقال الاجير بل قميصا او اصفر
فالقول للمستاجر وان حلف يضمن الخياط والصباغ ثوبه ان شاء
وان شاء اخذه معمولا واعطى اجر مثله ولو قال عملته بلا اجر
وقال الاجير بل باجر فالقول لصاحب الثوب ايضا **باب**
وتفسخ الاجارة بعيب يضر بالمنفعة واذا استوفى المستاجر
يلزمه الاجر بقدر ما استوفى وان ازال المواجر العيب يسقط خيار
المستاجر وكذا ينفسخ بموت احد العاقدين اذا كان العقد لنفسه
وكذا ينفسخ بالاعذار كسكون وجع الضرس في اجارة الحداد
لقلعه واختلاع الوليمة في اجارة الطباخ لها وذهاب مال المستاجر
في اجارة الدكان للتجارة وركوب الدين على المواجر ولزوم
بيع ما آجر ولا حاجة الى القضاء بالفسخ فيما ظهر العذر بخلاف ما
لم يظهر ولو استاجر دابة للسفر ثم بدا له منه او مرض يكون عذرا
بخلاف ما بدا للمكاري او مرض ولو استاجر غلاما ليعمل مع

في صنعته ثم أفلس فتركها يكون عذراً ان كان العمل عالة والا لا يكون
عذراً لما اذا ترك تلك الصنعة وشرع في اخرى بخلاف ما اذا استأجر
مكاناً للخياطة فتركها واشتغل بعمل آخر حيث يجعل عذراً او سفر
مستأجر العقار عذر لا سفر المؤاجر **كتاب المكاتب**
الكتابة تنعقد بايجاب وقبول على مشروط سواء كان حالا او مؤجلا
او منجماً ويعتق المكاتب بادائه وكذا اذا كوتب على خدمة
مشروطة وتعتبر ايضاً من الصغير اذا كان عاقلاً واذا صحت خرج
المكاتب من يد المولى فيملك البيع ولو بالمحاباة والشراء والسفر
وان نهاه المولى ولو وطئ مكاتبته لزمه العقر ولو جنى عليها
او على ولدها لزمته الجناية وان اتلف مالها يغرم ولا يخرج من
ملكه فيعتق باعتاقه ويصح تدبيره ولو رد الى الرق يسقط
الدين عنه **فصل** ويفسد كتابة المسلم على خمر او خنزير وعلى
قيمة المكاتب لكن اذا ادى قيمته او الخمر يعتق ويفسد ايضاً
اذا كانت على شيء بعينه لغيره لكن اذا اجازه صاحبه او ملكه
المكاتب فاداه يعتق ويصح اذا كانت على الدراهم والدنانير
بغيره فيجب مثلها وكذا يصح اذا كانت على حيوان معلوم الجنس
دون الوصف كما يوصف بخلاف ثخنث جهالته كالثوب والدابة
ويفسد ايضاً اذا كانت على شيء في يده وكذا يصح ان يكاتب
النصراني عبده الكافر على خمر او خنزير فان اسلم احدهما

قبل الادا

قبل الاداء يلزم قيمتها فيما اذا كانا غير عينين فان قبضهما المولى
يعتق العبد **باب** ما يجوز للمكاتب يجوز شراؤه وبيعه
وان كان للمحاباة بالمحاباة وان يسافر وان شرط ان لا يخرج ولا
يجوز ان يزوج الا باذن مولاه ويجوز ان يزوج امته لا عبده وكذا لا يجوز
ان لا يعتقه ولو على مال ويجوز ان يكاتبه فان ادى العبد قبله فولاؤه
لمولاه والا فله ويجوز ان يهب بشيء يسير لا بكثير ولو على عوض وكذا لا يجوز
ان يقرض او يتكفل واما المأذون له فلا يجوز له شيء مما ذكر وكذا المضارب
والشريك مفاوضة وعناناً بخلاف الاب والوصي فانهما في رقيق الصغير
كالمكاتب **فصل** اذا ملك المكاتب اصله وفرعه دخلا في كتابته
ويكون كسبهما له بخلاف ذي رحم محرم منه بلا ولاء واذا ملك ام ولده
معه يمتنع بيعها وان ولد مكاتب من امته يدخل في كتابته وكذا و لد المكاتبة
واذا كوتب الزوجان يدخل الولد في كتابة امه ويكون كسبه لها
واذا تزوج مكاتب او عبد امرأة على ظنها حرة واستحقت بعدما
ولدت فولدها رقيق يأخذه المستحق واذا استحقت مملوكته الموطوءة
يؤخذ العقر حال الكتابة وفي منكوحته الموطوءة يؤخذ بعد ما يعتق
فصل اذا ولدت المكاتبة من مولاها يكون ولدها حراً وتخير
بين ان تكون مكاتبة وان تكون ام ولد فان مات مولاها تعتق
مجاناً وان مضت على كتابتها تأخذ العقر من مولاها وان ماتت هي
فتركتها تصرف الى بدل كتابتها فان بقي منها فيرث ولده ولو ولدت

اخر لم يلزم المولي بلا دعوة وسعى امها في كتابتها او سعى بدلها بعد موتها
وان مات المولي بعد هذا الولد يعتق مجانا ويجوز كتابة ام الولد فان
ادت البدل يعتق بادائه وان مات المولي قبل الاداء يعتق مجانا
ويكون كسبها لها كالولد لها وكذا يجوز كتابة المدبر فان مات مولاه
قبل اداء البدل تعتق من الثلث الا ان لا يكون له مال سواه فيسعى الاقل
من ثلثي قيمته ومن كل بدل الكتابة ويحتسب ما ادى ان كان ادى وكذا
يصح تدبير المكاتب الا انه اذا مات المولي قبل اداء البدل ولا مال
له غيره يسعى في الاقل من ثلثي القيمة ومن ثلثي البدل وكذا يجوز اعتاقه
فيسقط بدل الكتابة ويكون كل كسبه له ويجوز صلح دينه المؤجل
باقل معجل بخلاف مثله في الحر ومكاتب الغير واذا كاتب المريض عبده
على مال الى سنة ومات ولا مال له غيره فان لم يجز الورثة التاجيل
وقيمته اقل من البدل فانه يؤدي ثلثي البدل حالا والباقي الى اجله
او يرد رقيقا وان كانت قيمته اكثر من البدل يؤدي ثلثي القيمة
حالا او يرد رقيقا باب اذا كاتب رجل عن عبد على مال فقبل
مولاه فان اجازه العبد يكون مكاتبا وان ادى الرجل البدل
يعتق العبد علق العتق على ادائه اولا ولا يرجع على العبد وان
كاتب العبد على نفسه وعن عبد آخر لمولاه يجوز بلا قبول الآخر فايهما
ادى عتقا ويجبر المولي على القبول ولا يرجع من ادى على صاحبه
وليس للمولي ان يأخذ غير العاقد وكذا الامة اذا كاتبت عن

نفسها وولديها الصغيرين باب كتابة الرقيق المشترك الكتابة
لا يتجزى كالعتق فان كاتب احد الشريكين حصته من عبد باذن
صاحبه يكون كله مكاتبا بينهما وما قبض من بدلها يكون ايضا بينهما
سواء عجز او لم يعجز ولو كاتبا جاريتهما المشتركة فوطئها احدهما فولدت
وادعى الولد يثبت نسب الولد منه وتصير كلها ام ولد له فان وطئها
شريكه فولدت وادعى الولد لا يثبت نسبه منه ويكون تابعا لانه يلزم الشريك
جميع العقر لها وعلى الاول نصف عقرها ونصف قيمتها مكاتبة لشريكه
وعليها كل البدل للاول ولو عجزت وردت الى الردة الى الرق ترد العقر
الى المولي وان كان لم يطأها الثاني ولكن دبرها ثم عجزت بطل التدبير وهي
ام ولد للاول ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها للثاني وان كاتباها
ثم اعتقها احدهما فان عجزت يضمن المعتق موسرا نصف قيمتها لشريكه
وان كان معسرا استسعاها له واما قبل العجز فيضمن قيمتها مكاتبة ان كان
موسرا او تسعى تلك القيمة ان كان معسرا باب موت المكاتب
وعجزه تفسخ الكتابة بالتراضي مطلقا وبقضاء القاضي اذا عجز عن نجم
لكن لا يعجل القاضي بتعجيزه اذا يرجى حصول مال بثلثة ايام ويعود
الى الرق ويكون ما في يده لمولاه ولو مات وترك مالا يقضى ما عليه منه
ويحكم بعتقه وعتق اولاده ويورث ما بقي من دينه وان لم يترك مالا
وترك ولدا مولودا في كتابته او مشتري تسعى في كتابته على نجومه
فان ادى يحكم بعتقهما ويرثه وكذا ابنه الكبير اذا كوتبا كتابة واحدة

ويطيب لمولاه ما اداه اليه من الصدقات عجز او لم يعجز وكذا لو عجز
قبل الاداء اليه واذا كاتب الجاني غير عالم بالجناية يفدي وان عجز
يفدي او يدفع وكذا اذا جنى بعد كتابته ولم يقض بالقيمة حتى عجز
وان قضي بها ثم عجز يباع ولا ينفسخ الكتابة بموت المولى فيؤدي نجومه
الى الورثة وان اعتقه بعضهم لا يعتق وان عتقوه جميعا عتق وسقط
عنه المال **كتاب الولاء** اذا اعتق مملوك بجهة من مولاه كان ولاؤه
له وان شرط ان لا ولاء عليه كالاعتاق وتملك ذي رحم محرم وكتابة
وتدبير واستيلاد ووصية بشرائه وعتقه واذا اعتقت امة
فولدت ولدا لاقل من نصف حول او ولدين احدهما لاقل منه يكون
ولاؤهم لمولى الام لا ينجر الى مولى ابيهم وان ولدته لاكثر منه يكون
ولاؤه ايضا لمولى امه الا انه ينجر الى مولى ابيه اذا اعتق ابوه
بخلاف معتقة في عدة عن موته او طلاق فجاءت بولد لاقل من سنتين
فانه لا ينجر ولاؤه الى مولى ابيه وان اعتق الاب ولو ولدت معتقة
لزوج عجمي فولاء اولاده لمولاها وهو مقدم على ذوي الارحام دون العصبات
النسبية ولا الولاء للنساء بدون مباشرة سبب العتق ابتداء او
بواسطة كمعتق ومعتق معتق معتق او جر ولاء ويترتب العصبات
السببية في الولاء بالترتيب كالنسبية في الارث **كتاب الاكراه**
هو فعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاؤه او يفسد به اختياره مع
بقاء اهليته ولا يثبت حكمه الا ممن يقدر على ايقاع ما توعد به

ويشترط

ويشترط خوف المكره عن تحقق الوعيد فلو اكره على بيع او شراء
او اقرار او اجارة ففعل فهو بالخيار اذا زال الاكراه ان شاء
امضى وان شاء فسخ ورجع بماله واذا باع مكرها وسلم مكرها يثبت
به الملك للمشتري فاسدا اذا قبض اذا تصرف فيه تصرفا غير قابل للنقض
يلزم العقد ويلزمه القيمة كما اذا هلك عنده وله ان يضمن المكره ايضا
واذا تصرف فيه بما يقبل الفسخ كالبيع والاجارة يفسخ المكره
ان شاء وان تداولته الايدي واذا قبض الثمن طوعا يكون اجازة
فصل اذا اكره على اكل الميتة او لحم الخنزير او شرب الخمر
او الدم او اتلاف مال مسلم بضرب وحبس وقيد لم يحل له وبما يخاف على
نفسه او عضوه يسعه ان يفعله وكذا اجراء كلمة الكفر وسب النبي عم وسعه
اذا اكره بما يخاف على نفسه او عضوه وقلبه مطمئن بالايمان والصبر
عزيمة حتى لو قتل عليه يكون ماجورا ولا يحل القتل بتوعد القتل
فان قتل يكون اثما ويكون القصاص للمكره ان كان عامدا ويقع العتق
بالاكراه ويرجع المولى قيمة عبده على المكره وكذا الطلاق يقع
ويرجع الزوج نصف المهر عليه ان لم يدخل بها ولو وكل آخر بها بالاكراه
فطلق الوكيل او اعتق ينفذ ويرجع على المكره ولا يعمل الاكراه في النذر
واليمين والظهار والايلاء والفيء فيه باللسان والرجعة والخلع
اذا كان على الزوج بخلاف ما اذا كان الاكراه على الزوجة حيث لم
يلزمها المال ويقع الطلاق ولا يحد من زنى بالاكراه ولا تبين امرأة

امراءة المرتدة ويصح اسلام من اكره عليه وان ارتد بعد ذلك لا يقتل
بل يحبس حتى يسلم **كتاب الحجر** لا يجوز تصرف المجنون مطلقا وكذا
تصرف الصغير والرقيق الا ان باذن وليه ومولاه وان عقدا قبل الاذن
وهما يعقلانه يتخير وليهما فيه والمعتوه كالصبي ولا يصح اقرار
الصبي والمجنون وطلاقهما وعتاقهما ويضمنان ما اتلفا واقرار العبد
بالمال معتبر في حق نفسه يؤاخذ به بعد عتقه وباقراره بحد او بقصاص
يؤاخذ في الحال ويقع طلاقه **باب الحجر للفساد** يحجر على السفيه
عن التصرف في ماله ويحجر الطبيب الجاهل والمفتي الماجن والمكاري
المفلس ولا يدفع ماله اليه حتى يونس ولو حجر عليه قاض ثم تصرف
في ماله فرفع الى القاضي فابطل تصرفه نفذ ابطاله ولو تصرف فيه قبل الحجر
جاز اعتاقه مطلقا وكذا تدبيره واستيلاده الا ان العبد يسعى في قيمته
ان كان العتق بعد الحجر وكذا المدبر بعد موته بخلاف ام ولده اذا
ثبت نسبه بدعوته وان ثبت كونها ام ولد باقراره سعى
في قيمتها بعد موته ويجوز تزوجه مرارا او متعددة بمسمى الى مقدار مهر
كمريض مرض الموت ويجوز تطليقه ويجب لها نصف المسمى
ان كان قبل الدخول بها ويخرج زكوة ماله وينفق منه على زوجته
واولاده ومن تجب نفقته عليه الا في الذكوة يدفع القاضي
اليه من ماله مقدارها ثم هو يدفع الى الفقير بحضرة القاضي او امينه
وفي النفقة يدفع الامين الى مصارفها ولو حلف وحالف

فالمفتي الماجن يفسد على الناس دينهم والمتطبب الجاهل ابدانهم والمكاري المفلس يتلف اموالهم فان دابته او ماتت في الطريق وليس له اخرى ولا الاستئجار فيؤدي الى اتلاف اموال الناس [illegible] بكراء الدابة [illegible] فاذا جاء اوان السفر لا دابة له فانقطع المكتري عن الرفقة فان في حجرهما دفع ضرر العامة. درر

والمجنون فان عدم الافاقة كان عديم العقل كصبي غير مميز وان وجدت في بعض الاوقات كان ناقص العقل كصبي عاقل في تصرفاته واما المعتوه فاختلفوا في تفسيره واحسن ما قيل فيه هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون. درر وغرر

وحالف او نذر او ظاهر يلزم تكفيره بالصوم لا بالمال ولا يمنع من حجة الاسلام
ومن عمرة واحدة ومن قران ومن سوق بدنة لكن القاضي
يدفع نفقته الى من يثق من رفقته كيلا يتلفها في غير وجهها ويجوز
وصاياه بالقرب من ثلث ماله ولا يحجر على الفاسق **فصل**
اقل مدة بلوغ الغلام تمام اثنى عشرة سنة واقلها في الجارية
تمام تسع سنين واكثرها فيهما تمام خمس عشرة سنة واذا اقر
بالبلوغ وهو فيما بين المدتين ويحتمل معنى البلوغ يصدق قوله
وكذا الجارية ويحكم عليهما باحكام البالغين ويعلم بلوغه بالاحتلام
والاحبال والانزال وبلوغها بالحيض والاحتلام والحبل وان لم
يوجد شيء مما ذكر فبتمام اكثر مدة البلوغ **باب الحجر**
بسبب الدين لا يحجر المديون بطلب غرمائه بل يحبس واذا امتنع من بيع ماله
لاداء دينه يبيعه الحاكم ويقسم ثمنه بين غرمائه بحصصهم كما يعطي
دراهم لدينه اذا كان دراهم وكما يبيع نقده اذا كان بخلاف
دينه ويباع في دينه نقوده ثم عروضه ثم عقاره ويترك عليه
دست من ثيابه ويباع الباقي وينفق من ماله على نفسه وزوجته
واولاده الصغار واذا خرج من الحبس بثبوت افلاسه
لا يحال بينه وبين غرمائه بل يلازمونه اذا كان رجلا ولا يمنعونه
من التصرف والسفر وياخذون فضل كسبه بقدر حصصهم واذا
قاموا البينة على مال له يحبسه الحاكم ثانيا **كتاب الماذون**

الاذن فكل التجر دون التوكيل من المولي فلا يرجع بما لحقه على مولاه
ولا يقبل التوقيت فباذنه يوما يصير ماذونا له ابدا حتى يحجر عليه
ويثبت بدلالة الاذن كسكوته حين يراه يبيع ويشتري وباذنه في تجارة يتصرف في التجارات
ويجوز بيعه وشراؤه بالغبن اليسير والفاحش ومحاباته في مرض موته
من جميع المال ان غير مديون ومن جميع ما بقي من الدين ان كان مديونا
فان كان الدين محيطا بالمال يكون المشتري مخيرا بين اداء
جميع المحاباة وبين رد البيع وله ان يصنع ما يصنع التجار من
التوكيل بالبيع والشراء والرهن والارتهان والاجارة و
الاستيجار والمزارعة والشركة عنانا والمضاربة دفعا واخذا
وان يحط من الثمن بالعيب وان يؤجل في دين له وله ان يؤاجر
نفسه لا بيعها ورهنها ولا يجوز كفالته واقراضه وهبته وتصدقه
الا اليسير من الطعام ولا تزوجه وتزويج مماليكه ولا ان يكاتبهم
بلا اذن مولاه ولا ان يعتقهم على مال واذا ارتكب الديون يباع
كسبه ثم رقبته الا ان يفديها المولي ويقسم الثمن بين الغرماء
فان فضل الدين يؤخذ بعد ان صار حرا ولا يؤخذ من المولي
ما اخذه منه قبل كونه مديونا ولا ما اخذه منه من غلة مثلها
عليه كل شهر بعد كونه مديونا ولا يحجر الا في حجره من علمه به ومن ظهوره
بين اهل سوقه او كثره وينحجر باباقه وبموت مولاه وجنونه
ولحاقه بدار الحرب مرتدا وتنحجر الامة اذا ولدت من مولاها

لان

لان دبرها واقراره بعد حجره جايز فيما في يده من المال بامانة او غصب
او دين عليه لا بعد بيعه ويصح ان يعتق المولى مملوكه ويضمن
قيمته للغرماء ان كان يحيط دينه بماله ورقبته ويجوز ان يبيع شيئا
من المولي وان باعه بمحاباة يؤمر المولي بازالتها او نقض العقد وكذا
يجوز بيع المولي منه بمثل القيمة او اقل لكن اذا سلم المبيع اليه
بطل الثمن ان لم يقبضه وله ان يحبس المبيع لاخذ الثمن واذا باع
باكثر من قيمته يؤمر باتمامها ان لم ينقض العقد ويجوز ان يعتقه
المولي ويضمن قيمته لغرمائه فان فضل دينه يؤخذ منه بعد عتقه
بخلاف ما اذا اعتق مدبره الماذون او ام ولده الماذونة مديونين
حيث لا يضمن قيمتهما ولو باعه مولاه ان كان باقل من قيمته
فللغرماء ان يردوا البيع ويأخذوه من المشتري ان ظفروا به
والا يضمنوا المولي والمشتري قيمته ولهم ان يجيزوا البيع ويأخذوا الثمن
وان غاب بايعه لا يكون المشتري خصما للغرماء اذا جحد الدين
ويجوز مبايعة العبد في غير بلده اخبر باذنه او لم يخبر ثم ان صار
مديونا يستوفي من كسبه فان لم يف كسبه لا يباع حتى يحضر مولاه
فيقول ماذون فيباع بحجر فيصدق قوله بيمينه

فصل

والصبي العاقل اذا اذن وليه وهو الاب والجد والوصي
والقاضي والوالي يصير كالعبد الماذون في جميع احكامه المتعلقة
بالاذن ويجوز اقراره فيما ورثه كما في ما اكتسبه والمعتوه

العاقل كالصبي العاقل فيما يتعلق بالاذن **كتاب الغصب**
من غصب شيئا فعليه ردّه على مالكه فان هلك في يده فان كان مثليا
يجب ردّ مثله فان لم يقدر عليه يجب قيمته يوم الغصب في مكانه كالقيميات
ويحبسه القاضي اذا ادّعى هلاكه حتى يظهر صدقه ثم يحكم عليه ببدله ويتحقق
الغصب في العقار حتى اذا هلك في يد الغاصب يضمنه كما اذا نقص
منه بفعله وسكناه ولو استغلّ المغصوب فانتقص منه فعليه النقصان
ولا يردّ الغلّة على المالك بدل الملك بل يتصدق واذا هلك
المغصوب في يده له ان يستعين بالغلّة في اداء الضمان وان
صرفها في حاجة نفسه ان كان فقيرا فلا شيء عليه وان كان غنيا
يتصدق بمثله ان وجد ويتصدّق بجميع الربح فيما اشتراه بالدراهم
المغصوبة مرّة بعد اخرى وردّ لو اشترى بها طعاما فاكله او عروضا
فوهبها لم يتصدق ما زاد على قيمتها **فصل** اذا غيّر الغاصب
المغصوب حتى زال اسمها واعظم منافعها يملكها حراما الى ان يؤدي
الضمان او يبرأه المالك كشاة ذبحها وطبخها وحنطة طحنها بخلاف ما
اذا ذبحها وسلخها واربّها وفي الفضة والذهب اذا احدث فيهما
صنعة يملكهما ويضمن مثلهما وكذا في ساحة اذا بني عليها وفي
الشاة المذبوحة يخيّر مالكها بين اخذها مع اخذ نقصانها وبين
تضمين قيمتها مع تسليمها الى الغاصب وكذا في ذبح الحيوان
وفي قطع طرف منها بخلاف ما اذا قطع يد دابة غير ماكول اللحم

حيث

حيث يضمن جميع قيمتها واذا قطع طرف المملوك يأخذ المالك مع ارشه
وفي كثير خرق الثوب تضمن كل القيمة وفي يسيره ضمان النقصان
والكثير ما يفوت به بعض العين وجنس المنفعة ومن غصب ارضا
فبني فيها او غرس ان كانت قيمة البناء والغرس زائدا على
قيمة الارض يضمن قيمة الارض وان لم تكن زائدا يؤمر بقلعها
وردّها الى المالك ان لم ينقصها القلع والا فللمالك ان يضمن
قيمتهما مقلوعا مقلوعين فيكونان له ومن صبغ ثوبا احمر او لتّ
سويقا بسمن فصاحبهما بالخيار ان شاء اخذهما وغرم ما زاد الصبغ
والسمن فيهما والصفرة كالحمرة وكذا السواد ان كان يزيد قيمة الثوب
والقول للغاصب في القيمة اذا لم يثبت المالك اكثر مما قال
ثم ان ظهر المغصوب وقيمته اكثر مما ضمنه ان ضمنه بقول المالك
او ببيّنة او بنكول الغاصب فلا كلام للمالك وان ضمنه بيمين
فالمالك يمضي او يأخذه ويردّ العوض كما اذا ظهر وقيمته مثل
ما ضمنه او دونه وينفذ بيعه اذا ضمنه بعده لا عتقه ويملك الكسب
دون اولاده وزوايده متصلة او منفصلة امانة عند الغاصب
لا يضمنها بهلاكها الا اذا تعدّى بها او يمنعها من مالكها حين طلبها
ويجبر نقصان الجارية بالولادة بقيمة الولد ان وفت به
بخلاف ما اذا ماتت الجارية وفي قيمة الولد وفاء بها
ويضمن قيمة جارية زنى بها فردّها فماتت بالولادة في نفاسها

كما اذا جرت في يد الغاصب فقتلت بها في يد المالك او دفعت
بها بخلاف ما اذا جمعت في يد الغاصب ثم ردها فهلكت او زنت
في يده ثم ردها فجلدت فهلكت ولا يضمن منافع المغصوب الا ان
يكون وقفا او مال يتيم **فصل** اذا اتلف مسلم او ذمي خمر ذمي
او خنزيره يضمنها بخلاف ما اذا اتلفهما المسلم وبخلاف الميتة والدم
واذا خلل خمر مسلم او دبغ جلد ميتة له ان كان بما لا قيمة له يأخذهما
المسلم بلا شيء وان كان بما له قيمة يأخذهما ويرد ما زاد التخليل والدباغ
فيهما وللغاصب ان يحبسهما حتى يستوفي حقه وان هلكا في يده لم يضمن
وان استهلكهما يضمن الا انه يأخذ من المالك ما زاد الدباغ والتخليل
فيهما ان كانا بما له قيمة كما اذا استهلك ثوبا غصبه فصبغه ولو
خللها بالقاء الخل فيها يكون ملكا له ولا ضمان في كسر آلة لهو لمسلم
واراقة سكر له او منصف او باذق كما اذا فعل باذن الامام وفي العبد
الخصي والجارية المغنية والكبش النطوح والحمامة الطيارة
والديك المقاتل يضمن قيمتها غير صالحة لهذه الامور ويضمن قيمة
المدبر اذا مات عنده دون ام الولد **كتاب الشفعة**
تثبت الشفعة للخليط في نفس المبيع ثم في حق المبيع ثم للجار
فان سلم الاول اخذها الثاني وان سلمها اخذها الجار الملاصق
اذا انشعبت سكة غير نافذة من سكة غير نافذة فبيعت دار
في المنشعبة لاهلها خاصة واذا بيعت في العليا فهي لاهل

السكين معا فاذا اجتمع الشفعاء فهي على عدد رؤوسهم لا على اختلاف
املاكهم ولو اسقط بعضهم حقه فهي بين الباقين على عددهم وان
كان البعض غايبا يقضي للحاضر فان حضر الغايب يقضي له بالنصف
وان حضر ثالث فبثلث الكل وان سلم الحاضر بعد ما قضي له بالكل
لم يأخذ القادم الا النصف وتثبت الشفعة بعد البيع وتستقر
بالاشهاد بعد طلب المواثبة ويملك الشفيع بالاخذ اذا سلمها
المشتري او حكم بها حاكم **باب** طلب الشفعة والخصومة
فيها لا بد من طلب الشفيع حين علم بالبيع وهذا طلب المواثبة
فان اخره بطلت ولا تبطل بقوله من ابتاعها او بكم بيعت
حين علم وبقوله الحمد لله وسبحان الله ويثبت العلم
بخبر رجلين او رجل وامرأتين او واحد عدل ثم يشهد
على البايع ان المبيع في يده او على المشتري ان كان كان حج
سلم اليه او على العقار وهذا طلب الاشهاد وتبطل
بتأخير هذا الطلب ايضا ثم يخاصم المشتري ويرفع الامر
الى القاضي ويطلب المبيع ولا تبطل بتأخير هذا الطلب
واذا ترافعا الى القاضي وقرر الشفيع دعواه ببيان
ملك المشفوع به وبشراء المشتري وبطلبيه الا تعين
باقرار المشتري او باقامة البينة يحكم له بالمبيع وان عجز عن البينة
يستحلف المشتري في انكاره الملك المشفوع به على عدم العلم

وفي انكاره الشراء على الثبات وان كان المبيع في يد البايع لا بد
من حضوره مع المشتري عند القاضي ينفسخ البيع بحضرة من المشتري ويقضى
على البايع بالشفعة ويجعل العهدة عليه ولو كان العاقد وكيلا
فهو الخصم للشفيع الا اذا سلم المبيع وكذا اذا كان وصيا ولا يسقط
خيار العيب والرؤية للشفيع براءة المشتري ورؤيته

فصل في الاختلاف لا يتحالف اختلافهما في قدر الثمن
بل القول للمشتري وان اقاما البينة فالبينة للشفيع وان قال
البايع ان الثمن اقل مما قاله المشتري ان كان قبضه لم يلتفت الى
قوله والا اخذها الشفيع بقول البايع وان ادعى البايع الاكبر [بما قال]
يتحالفان فاذا حلفا يفسخ القاضي البيع ويأخذها الشفيع بقول البايع
وان نكل احدهما يأخذها بقول الآخر

فصل

ولو حط بعض الثمن عن المشتري حط عن الشفيع وان كان بعدما
اخذها بالثمن ولا يحط عنه ان حط كله عن المشتري وزيادة المشتري
في الثمن لا يلزم الشفيع وكذا لو جدد العقد باكثر من الثمن الاول
وفي الشراء بالعرض يأخذها الشفيع بقيمته وبالمكيل والموزون
يأخذها بمثله وكذا بالعددي المتقارب وان بيع عقار
بعقار يؤخذ كل منهما بقيمته وان بيع بثمن مؤجل يأخذه الشفيع
بحال او يصبر الى انقضاء الاجل ثم يأخذه لكن لا انقطاع الطلب
وفي شراء ذمي بخمر او خنزير يأخذها الشفيع بخمر وقيمة خنزير

ان كان

ان كان ذميا وبقيمتهما ان كان مسلما وان انقطع الثمن المثلي يأخذها
بالقيمة **فصل** اذا بنى المشتري او غرس فالشفيع مخير بين اخذه
بالثمن وقيمة البناء والغرس مقلوعين وبين ان يكلف المشتري
بقلعهما وفي الزرع ينتظر حتى يدرك وينقض ساير تصرفات المشتري
مثل بيعه وهبته ووقفه وغير ذلك ولو بنى الشفيع فيها او غرس ثم استحقت
يرجع بالثمن لا بقيمة البناء والغرس وان انهدمت الدار او جفت
شجر الحديقة فالشفيع ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك
وان نقضها المشتري يأخذ الشفيع العرصة بحصتها ان شاء
كما اذا غرق نصف الارض وليس له ان يأخذ النقض ولو اشترى
ارضا فيها نخل فيه ثمر اخذها الشفيع بالثمن ان كان ذكر في البيع
وكذا لو لم يكن في نخلها ثمر ثم اثمر ولو جذه المشتري ثم جاء
الشفيع لا يأخذ الثمر في الفصلين جميعا

باب

ما يجب وما لا يجب تجب الشفعة في العقار وان لم يحتمل القسمة والمسلم
والذمي فيها سواء ولا تثبت في العروض والسفن ولا في البناء
والنخيل بخلاف العلو حيث يستحق بالشفعة ويستحق به في السفل
اذا لم يكن طريق العلو فيه ولا شفعة في دار جعل مهرا او بدل خلع
او بدل عتق او بدل صلح عن دم عمد او جعل اجرة وكذا اذا تزوجها
بلا مهر ثم فرض لها الدار مهرا بخلاف ما اذا باعها بمهر المثل
وبالمسمى حيث تثبت ولا تثبت في دار تزوجها عليه

ان يرد عليه الفاء ولا في حصة الالف كما ان المضارب باع دارا
فيه ربح حيث لا يستحق رب المال الشفعة في حصة الربح
ولا تثبت في دار صولح عنها بانكار او سكوت واذا صولح
عنها باقرار تثبت الشفعة كما اذا كان الصلح عليها باقرار او سكوت
او انكار ولا شفعة في هبة الا ان يكون بعوض عقدت عليه
وقبض الموهوب ولا في مبيع بخيار قبل اسقاطه اذا كان الخيار
للبايع وان كان للمشتري يثبت في الحال ولا خيار للشفيع
ولا يمنع الشفعة خيار احد المتعاقدين في الدار المشفوع بها
اذا بيعت دار بجنبها واذا اخذها المشتري سقط خياره
بخلاف خيار الرؤية في المشفوع بها حيث لا يسقط باخذ
ما بيع بجنبها بالشفعة ولا شفعة فيما بيع فاسدا الا قبل القبض
ولا بعده الا اذا سقط حق الفسخ فان بيعت دار بجنبه
وهو في يد البايع فله الشفعة وان كان سلمه الى المشتري
فهو الشفيع ثم ان كان التسليم قبل الحكم له بالشفعة بطلت
كما اذا باع بخلاف ما اذا سلمه بعده وكذا تبطل شفعة المشتري
اذا استرده البايع قبل الحكم له لا بعده ولا شفعة في
اقسام الشركاء ولا في الرد بخيار رؤية وشرط ولا في الرد
بعيب اذا كان بقضاء وان لم يكن بقضاء ان رد بعد
القبض يثبت الشفعة كما في الاقالة مطلقا **باب**

ما

وان كان لا يصح الشرط

ما يبطل حق الشفعة تبطل الشفعة بموت الشفيع قبل الحكم له
وكذا اذا باع ما يشفع به قبله وكذا اذا صالح عنها على عوض وكذا اذا
علق سقوطها بشرط وان لم يصح الشرط وكذا اذا باعها ولا تبطل بموت
المشتري ولا ان باع الدار المشفوعة في دين المشتري ووصيته
ولو باعها القاضي والوصي او اوصى المشتري فيها بوصية يبطله الشفيع
وياخذ الدار ولا شفعة لوكيل البايع بخلاف وكيل المشتري
ولا لمن شرط له الخيار من البايع اذا مضى البيع بخلاف من شرط
له الخيار من المشتري ولو سمع انها بالف فسلم ثم علم انها باقل او بحنطة
قيمتها الف او اكثر فله الشفعة بخلاف ما اذا علم انها بيعت بعرض
قيمته الف او اكثر وان بان انها بيعت بدنانير قيمتها الف او اكثر
وان بان انها بيعت بدنانير قيمتها الف او اكثر فالتسليم مقرر
ولو سمع ان المشتري فلان فسلم ثم ظهر انه غيره فله الشفعة ولو كان
معه غيره فله ان ياخذ نصيب غيره ولو بلغه بيع نصفها فسلم ثم ان
المبيع كلها فله ان ياخذه **فصل** لا يكره الحيلة في اسقاطها
وهي ان يبيع الدار الا مقدارا من جانب الشفيع او يهب ذلك المقدار
للمشتري ويسلمه اليه ثم يبيع الباقي اليه او يبيع سهما منها بثمن
الا درهما ثم يبيع الباقي بدراهم او يشتري بمبلغ ثم يعطي ثوبا بقدر قيمتها
او يباع بالدراهم اضعاف قيمتها ثم يعطي دينارا قدر قيمتها **مسائل شتى**
اذا تعدد المشتري فللشفيع ان ياخذ حصة بعضهم بخلاف ما اذا تعدد

البايع حيث لا يملك الا اخذ كله او تركه ولو باع نصف داره وقاسمها المشتري
يأخذ الشفيع ما يصيب المشتري او يدع او لا ينقض القسمة بخلاف ما اذا باع احد الشريكين
نصيبه وقاسم المشتري الشريك الآخر حيث ينقضها الشفيع والعبد الماذون له
اذا كان عليه دين يكون شفيعًا فيما باعه مولاه وكذا مولاه فيما باعه
ذلك العبد بخلاف ما اذا لم يكن عليه دين وتسليم الاب والوصي الشفعة على الصغير
جايز الا ان يباع المشفوع باقل من قيمته محاباة كثيرة وسكوتهما كابطالهما وكذا
تسليم الوكيل بطلب الشفعة جايز **كتاب القسمة** القسمة ومبادلة تغلب افرازًا
فيما لا يتفاوت كالمكيل ومبادلة فيما يتفاوت كالعروض ويجبر الشركاء في
هذا القسم على القسمة اذا طلبها احدهم الا اذا كان اجناسًا مختلفة فلا يجبر
الحاكم عليها ولو اقتسموا بتراضيهم يجوز وينصب القاضي قاسمًا عدلًا مامونًا عالمًا
بالقسمة واجرة على المتقاسمين بقدر انصبائهم ويجوز اقتسامهم بانفسهم
الا اذا كان فيهم صغير فيحتاج الى امر القاضي ولا يقسم القاضي العقار بقولهم ورثناه
حتى يثبت موت المورث وعدد الورثة ويقسم اذا قالوا اشتريناه
ويقسم ما سوى العقار بقولهم بالارث كما لو ادعوا سبب الملك
في العقار وغيره واثبات اليد لا يكفي في قسمة العقار
بل لا بد فيه من اثبات الملك واذا كان بعض الورثة غايبا
يقسم بطلب الحاضرين اذا كان العقار في ايديهم وينصب للغايب
وكيلا يقبض نصيبه كوصي الصغير ولو كانوا مشتريين لم يقسم مع
غيبة احدهم وان كان العقار او شيء منه في يد الغايب او مودعه

او في يد الصغير لم يقسم كما اذا كان الحاضر واحدا وان قام البينة ولو كان الحاضر
مع الموصى له بالثلث في الدار يقسمها ان اقاما بينة على الارث والوصية
فصل فيما يقسم وفيما لا يقسم اذا كان الشركاء ينتفعون بانصبائهم
يقسم الحاكم بطلب احدهم وان لم ينتفع بعضهم لقلة نصيبه لا يقسم بطلبه ويقسم
بطلب الآخر ولو اقتسما بتراضيهم يجوز والكيلي والموزون والعددي المتقارب
وتبر الذهب والفضة وتبر الحديد والنحاس والابل والغنم والبقر يجري فيه القسمة بالطلب
كالثياب الهروية والاجناس المختلفة مخلوطة وشاة وبعير وحمار وثوب
واحد وثوبان مختلفان مما لا يجري فيه القسمة بدون التراضي كالرقيق والجواهر
والاواني وكذا الحمام والبئر والرحى والحايط بين الدارين ودور في مصر
او مصرين يقسم كل على حدة كدار وضيعة او دار وحانوت ويقسم البيوت
في محلة او محال قسمة واحدة كالمنازل المتلاصقة **فصل**
في كيفية القسمة القاسم يقسم العقار بالمساحة والبناء بالتقويم ويعدل الانصباء
ويفرز كل نصيب عن الباقي ويقرع بين الشركاء ان احتيج الى القرعة وينظر الى اقل
الانصباء فيجعل فيما فيه الثلث اثلاثا وفيما فيه السدس اسداسا ليتيسر
القسمة ولا يدخل الدراهم في القسمة بغير تراضيهم الا للضرورة كما اذا وقع في
نصيب احدهم اجود او بناء يلزم ان يرد دراهم على الآخر وكما اذا بقي فضل
ولا يمكن تحقيق التسوية يرد الفضل دراهم وان وقع مسيل احدهم او
طريقه في نصيب الآخر بغير ذكر الحقوق فان امكن صرفه عنه والا استانف
القسمة وان ذكر الحقوق وامكن الصرف يصرفه وان لم يمكن يدخل في القسمة

ولو اختلفوا في كون الطريق مشتركا بينهم تحالفا فان امكن لكل نصيب طريق يقسم
الطريق الاول بينهم والا يقسم من غير طريق ويضع الطريق على حاله ولو اختلفوا في مقدار
جعل على عرض باب الدار وطوله ويجوز ان يجعلوا الطريق بينهم اثلاثا بالتراضي
وان كان اصل الدار نصفين ويقسم سفل مفرد وعلو مفرد وسفل له علو على حدتها
ولو شهد القاسمان فيما اختلف المتقاسمان تقبل شهادتهما **باب**
دعوى الغلط في القسمة والاستحقاق اذا قسمت الدار بينهم واقروا بالاستيفاء
انصبائهم ثم ادعى احدهم ان شيئا مما اصابه في يد صاحبه لا يصدق الا ببينة
وان لم يقمها استحلف خصمه فان نكل يجمع بين نصيبه ونصيب المدعي فيقسم
بينهما على قدر نصيبهما ويتحالفان اذا لم يقر بالاستيفاء وتفسخ القسمة
ولا يلتفت الى اختلافهما في التقويم اذا كانت القسمة بالتراضي لا بقضاء القاضي
ولو اختلفا في الحدود يقبل بينة المدعي من الطرفين وان لم يقيما تحالفا
فصل واذا استحق بعض معين او شايع من نصيب احدهما لا تنفسخ القسمة
بل يرجع بحصته في نصيب صاحبه واذا استحق شايع في الكل تفسخ وترد القسمة اذا ظهر
في التركة دين محيط الا اذا ابرأه الغرماء او اداه الورثة من مالهم وكذا ترد اذا كان غير
محيط الا اذا بقي من التركة ما يفي به وادعاء احدهم الدين في التركة بعد القسمة يجوز
لا ادعاء عين باي سبب كان **فصل في المهاياة** المهاياة كالقسمة يجري
فيها جبر القاضي ايضا الا ان القسمة اقوى منها حتى لو طلب احدهم القسمة والباقي المهاياة
يقسم القاضي وكذا يبطل الواقعة بطلب احدهم القسمة لا بموته ولا بموتهم ويصح بان
يسكن احدهما في الدار شهرا والاخر شهرا او يسكن احدهما علوها والاخر سفلها

وله

وله ان يستغل ما اصاب في مدتها وفي العبد بان يستخدم احدهما شهرا والاخر
شهرا وكذا البيت الصغير وبغير القاضي في براءة احدهما ان لم يتفقا وفي
العبدين بان يستخدم احدهما هذا العبد والاخر الاخر ولو شرط نفقتهما
على من يأخذ يجوز بخلاف شرط الكسوة ويجوز التهايؤ في الدارين بالسكنى
وكذا بالاستغلال كما في استغلال دار واحدة ولا يجوز بالاستغلال في عبد ولا
في عبدين ولا في دابتين ولا في نخل وشجر وكرم وغنم وبقر والحيلة ان يبيع
حصته من الاخر لينتفع مدة ثم يشتري كلها او ينتفع باللبن بمقدار معلوم
استقراضا لنصيب صاحبه **كتاب المزارعة** عقد المزارعة صحيح وله ثمانية
شروط كون الارض صالحة لها وكون عاقدين من اهلها وبيان مدة وبيان
جنس البذر وبيان من عليه البذر وبيان نصيب الاخر وتخلية الارض الى العامل
وشركة فيما يخرج منها وهي على وجوه اربعة كون الارض والبذر لاحدهما
والبقر والعمل للاخر وكون الارض لاحدهما والثلاثة الاخر للاخر وكون العمل
لاحدهما والاخر للاخر وكون الارض والبقر لاحدهما والباقيان للاخر وتفسد
اذا شرط لاحدهما قفزان مسماة كما اذا شرطا ان يرفع البذر ويقسم الباقي وكذا
اذا شرطا في الارض الخراجية رفع الخراج وقسمة الباقي بخلاف رفع العشر
في العشرية وقسمة الباقي او يكون العشر لاحدهما ويقسم الباقي وتفسد اذا شرط
لاحدهما ما على الماذيانات والسواقي او يكون التبن له والحب للاخر او يكون الحب
لاحدهما او يكون التبن بينهما او يكون الحب بينهما والتبن لغير صاحب البذر ويقضيان
على ما شرطا في صحيحها ان اخرجت الارض شيئا وان لم يخرج فلا شيء للعامل سواء

اعتبرت شركة او اجارة وفي فاسدها الخارج لصاحب البذر والاخر اجر مثل
عمله ان عمل او اجر ارضه ان كانت له وكذا اذا كانت له ارض وبقر يجب اجرهما
ولا يزاد على المسمى كذا في كل ما يجب فيه اجر المثل ويطيب كل الخارج لصاحب البذر
اذا كانت الارض له لا اذا كان له العمل بل يتصدق ما زاد على البذر وقدر اجر الارض
ولا يجبر صاحب البذر قبل ابقائه على العمل ويجبر الآخر عليه الا ان يفسخ بالعذر
ولا يضمن كراب المزارع اذا امتنع رب الارض ان كان منه البذر وتبطل بموت
احدهما وتفسخ بدين صاحب الارض اذا احتيج الى بيعها ما لم ينبت الزرع ولو
نبت لم تبع حتى يستحصد واذا انقضت مدتها قبل الحصاد كان على المزارع
اجر مثل نصيبه من الارض حتى يستحصد الزرع ونفقته على مقدار حقوقهما فان
انفق احدهما بغير اذن يكون متبرعا بخلاف ما اذا مات رب الارض والزرع بقل
حيث يكون العمل فيه على العامل ولو مات المزارع بعد نبات الزرع فلورثته
ان يعملوا الى حصاده بغير اجر لعملهم وان ابى رب الارض وان ارادوا قلع الزرع
والقسمة يخير رب الارض بين ان يقبل القلع والقسمة وبين ان يعطي قيمة
نصيبهم ويكون له الخارج وبين ان ينفق عليه حتى يستحصد ويرجع عليهم بما
انفق ويقسم الخارج كما يخير مثل هذا اذا اراد المزارع القلع فيما اذا انقضت
المدة واجرة الحصاد والدياس والتذرية عليهما ولو شرطاها على العامل يجوز
بخلاف ما لو شرطاها على رب الارض كشرط الجذاذ على العامل حيث لا يجوز

كتاب المساقات

المساقاة كالمزارعة في احوالها سوى انه لا احتياج
الى بيان المدة فيها الا ان يكون الكرس قد علق ولم يبلغ الثمر وكذا اذا دفع

نخيلا

نخيلا او اصول رطبة على ان يقوم عليها او اطلق في الرطبة حيث تفسد كما اذا سميا
وقتا يعلم انه لا يخرج الثمر فيه واذا فسدت فللعامل اجر مثله ولو دفع اليه شجرا فيه
ثمرة فلو زاد بعمله يجوز والا لا كما في المزارعة حين الحصاد وتفسخ بالاعذار
ايضا ومن جملتها سرقة العامل الثمر والسعف ومنها مرض العامل اذا اقعده
بالعمل ولا يجوز دفع الارض ليغرس العامل فيها ويكون الارض والغراس بينهما
بل يكون الكل لصاحب الارض وللغارس قيمة غرسه واجر عمله

كتاب الذبائح

الذابح اذا كان يعقل التسمية وحل الذبيحة بها ويضبط شرائط
الذبح تحل ذبيحته سواء كان مسلما او كتابيا صبيا او امرأة مجنونا او اقلف
وشرائطه التسمية والذكاة فيما بين اللبة واللحيين في الاختيارية والجرح في اي
موضع كان في الاضطرارية ولا تؤكل ذبيحة المجوسي والوثني والمرتد ولا الصيد
اذا ذبحه المحرم او ذبح في الحرم ولا ما ترك التسمية عليه عمدا ولا تباع حتى لو قضى القاضي
بجواز بيعه لا ينفذ ونسيان التسمية كذكرها وان ذكر مع اسم الله تعالى اسم غيره
ان عطفه عليه تحرم لا ان فصله عنه وان وصله ولم يعطفه يكره ولو قال الحمد لله
او سبحان الله ولا اله الا الله يحل لا بقوله اللهم اغفرلي والمتداول بسم الله والله
اكبر ولا بد من قطع الحلقوم والمري واحد الودجين ويجوز الذبح بكل آلة تنهر
الدم حتى الليطة راسه او بلغ بالسكين نخاعه او مد راسه لينظر مذبحه او كسر
عنقه قبل ان يسكن من الاضطراب يكره ايضا مده برجله الى المذبح ونخعه
وسلخه قبل ان يسكن من الاضطراب ويكره ايضا مده برجله الى
المذبح ونخعه وسلخه قبل ان تبرد ولو ذبحه من قفاه ثم قطع عروقه

والمروة الا السن والظفر قائمين وان كانا
منزوعين يجوز ويكره ولو ابان راسه اذا قطع الراس



جايكره ويؤكل حلالا كما اذا اخرجه ثم قطع الاوداج وان مات قبل قطع
العروق لم يؤكل واذا توحش النعم يذبح بالجرح وكذا اذا تردى في بئر وعجز
عن الذبح وكذا اذا ندت شاة في الصحراء دون المصر والمصر وغيره سواء في البعير والبقر
والصيال كالند اذا لم يقدر على اخذه وتحديد الشفرة مستحب قبل الاضجاع كنحر الابل
وذبح البقر والغنم وعكسهما مكروه ولا يؤكل جنين وجد في بطن مذبوح
اشعر او لم يشعر **فصل** كل ذي ناب ومخلب من السباع سوى الخنزير
اذا ذبح بالتسمية يطهر لحمه وشحمه ولا يؤكل وكذا الحمر الاهلية والبغال وكذا ما
ياكل الجيف ويكره اكل الضب والسلحفاة وساير الحشرات وكذا
لحم الخيل ولا يؤكل حيوان الماء سوى السمك وما طفى منه لا يؤكل
والجريث والمارماهي والجراد يؤكل **كتاب الاضحية** يجب
ان يضحي كل حر مسلم عن نفسه يوم الاضحى اذا كان موسرا مقيما بذبح
شاة عن واحد وبدنة وابقرة عن واحد الى سبعة لا عن ثمانية واذا كان
نصيب احدهم اقل من السبع لا يجوز من كل واحد منهم ولو اقتسموها
اقتسموها بالوزن لا اجزافا الا اذا كان معه شيء من الاكارع والجلد وشرط
جواز السبعة ان يكون قصد الكل القربة وان اختلفت جهاتها ولو قالت
ورثة من مات منهم اذبحوها عنه وعنكم اجزاه بخلاف اذا ذبحه
الباقون بلا اذن الورثة والتشريك بعد الشراء للتضحية جايز ووقتها
بعد طلوع الشمس من يوم النحر ولا يذبح اهل المصر قبل صلوة العيد بخلاف اهل
القرى فانهم يذبحون بعد الفجر ويذبح في يوم النحر ويومين بعده وان الاول

افضل ويكره في لياليها وان فات الوقت فان كان عين لها شاة تصدق
بها حية والا تصدق بقيمتها اداء الحق الواجب عليه ولا تجزئ العمياء والعوراء
والعجفاء ولا مقطوعة الاذن كلها او اكثره ولا مقطوعة الذنب كذلك
ويجوز الجماء والخصي والثولاء والجرباء السمينة والهتماء والمعتلفة وان
تعيبت بعد الشراء فالغني يبدلها والفقير يضحيها ولا شيء على الفقير
اذا مات المشتراة لها ولو غابت واشترى اخرى ثم ظهرت الاولى في
ايام النحر فالغني يضحي احديهما والفقير يضحيهما ولا يضر تعيبها بعد الاضجاع ع
للذبح حتى لو تعيب في هذه الحالة فانقلبت ثم احدث يجوز ذبحها ويجوز
تضحية الثني فصاعدا من الابل والبقر والغنم وكذا الجذع من الضان
وهو ما تم له ستة اشهر والثني منه ومن المعز ابن سنة ومن البقر ابن سنتين
ومن الابل ابن خمس سنين ولا يجوز التضحية من غير هذه الثلث والمولود
بين الاهلي والوحشي يتبع الام ويجوز ان يأكل منها ويطعم الغني والفقير
ويدخر ويستحب تصدق ثلثها ويتصدق بجلدها او يعمل منه شيئا ينتفع
بعينه ولو باع الجلد او اللحم بالدراهم تصدق بها ولا يعطي اجر من ذبح منها
ولا ينتفع بصوفها قبل ذبحها ولبنها ويذبحها بنفسه ان احسن ذبحها
والا حضر عند من يذبحها باذنه ولو ذبح كل من رجلين شاة صاحبه غلطا جاز
عنهما فيأخذ كل منهما مسلوخه من صاحبه ان بقي والا فليحلل كل واحد
منهما الآخر او يضمنه ويتصدق بقيمته ويجوز تضحية الشاة المغصوبة
اذا ادى الضمان في ايام النحر بخلاف الشاة المودعة **كتاب الكراهية**

يكره شرب البان الاتن وابوال الابل والاكل فى ابنية الذهب والفضة للرجال
والنساء وكذا الادهان والتطيب فيها بهما وكذا الاكتحال وكذا المكحلة و
المرآة وما اشبههما بخلاف استعمال ابنية الرصاص والزجاج حيث لا باس به
ويجوز استعمال المفضض من اناء وسرج وكرسى اذا اتقى موضع الفضة
وكذا المضبب بالذهب والفضة ويجوز استعمال المموه بهما ويقبل قول
الفاسق والكافر فى المعاملات يقبل اذا قال اشتريت هذا اللحم من
كتابى ومسلم فيحل او مجوسى فيحرم ويقبل قول الصبى والعبد والجارية
فى هدايا والاذن ولا يقبل فى الديانات الا قول العدل حرا كان او عبدا
او امة ولو اخبر فيهما المستور او الفاسق يتحرى ومن الديانات نجاسة الماء
واللحم وطهارتهما والحل والحرمة اذا لم يكن فيه زوال الملك كالاخبار
بارتضاع الزوجين من شرى حيث لا يقبل بلا بينة ولا يحضر الى وليمة
فيها لعب وغنى ان علم به وان حضر قبل ما علم فان قدر على منعه منعه
والا فان كان مقتدى يخرج ولا يقعد والا يقعد ويصبر ولو كان ذلك
على المائدة لا يقعد بكل حال **فصل** فى اللبس لبس للرجال
لبس الحرير ويحل للنساء وكذا ما لحمته حرير وسداه غيره الا فى الحرب وما كان
لحمته غيره وسداه حريرا يجوز مطلقا كتوسد الحرير والنوم عليه ولا يحل
للرجال التحلى بالذهب ولا التختم به ولا بالحجر والحديد والصفر وكذا التحلى
بالفضة الا بالخاتم والمنطقة وحلية السيف منها المعتبر فى الخاتم الحلقة حتى
يجوز ان يكون الفص من حجر ولا يكره حمل خرقة لمسح العرق او لمسح الوضوء او الامتخاط

اذا كان عن حاجة لا عن تكبر كالتربع فى الجلوس ويجوز الربيم للتذكر **فصل**
فى النظر واللمس والوطى يحل للرجال ان ينظر من الرجل الى جميع بدنه سوى
ما بين سرته وركبته ولا ينظر من ذوات محارمه ظهرها وبطنها ايضا كالنظر الى
امة الغير ومن الحرة الاجنبية لا ينظر الا وجهها وكفيها ان امن الشهوة
والا فلا ينظر الا للحاجة كالقاضى عند الحكم والشاهد عند اداء الشهادة
واما عند تحمل الشهادة لا يحل النظر الا بالامن ويجوز ان ينظر اليها من
اراد ان يتزوجها وينظر من زوجته وامته التى تحل له الى اى موضع
شاء وللطبيب ان ينظر الى موضع المرض منها بستر ساير الاعضاء وغض
البصر ما امكن وكذا ينظر الى موضع الاحتقان من الرجل وتنظر المرأة من الرجال
الاجنبى الى ما ينظر الرجل من محارمه اذا امنت الشهوة وتنظر من المرأة
الى ما ينظر الرجل من الرجل ولا يحل من الاجنبية مطلقا الا ان يكون عجوزة
او صغيرة غير مشتهاة وكذا مس المحارم سوى ما جاز النظر اليه منها والمحرم
من لا يجوز نكاحه ابدا بنسب او سبب من رضاع ومصاهرة نكاحا او سفاحا
ولا باس بالخلوة والمسافرة بهن ولا باس ان يمسها فى الاركاب
والانزال من وراء ثيابها ان احتيج اليه ولو ياخذ ظهرها وبطنها
دون ما تحتهما اذا امن الشهوة ولا باس بان يمس مملوكة الغير عند ارادة
شرائها اذا امن الشهوة والخصى والمجبوب والمخنث كالفحل والمملوك
فى النظر من سيدته كالاجنبى ويجوز ان يعزل من امته لا عن زوجته الا باذنها
وان كانت امة غيره **فصل** فى الاستبراء من ملك جارية فلا يحل

وطئها ودواعيه حتى يستبرئها ان كانت حبلى فبوضع حملها وان كانت
حايضة فبحيضة وان كانت آيسة او صغيرة فبشهر والبكر والثيب فيه
سواء وكذا المشتراه من الصبي والمرأة وممن لا يحل له وطئها ولا يجزئ بالحيضة
التي ملكها فيها ولا بالتي حصلت بعد الملك قبل القبض ويجزئ حيضة المجوسية
بعد القبض واذا اسلمت بعدها وكذا المكاتبة اذا عجزت بعدها ويجب
في المشتركة اذا ملك الشريك تمامها ولا يجب في الآبقة اذا عادت ولا
في المغصوبة اذا ردت ولا في المرهونة اذا فكت ولا في نظايرها
ولا بأس بالاحتيال في اسقاطه اذا علم ان مالكها الاول لم يطأها في
طهرها ذلك ولا يجمع بين مملوكتين لا يجوز جمعهما نكاحا بوطء ودواعيه
واذا وطئ احديهما لا يطأ الاخرى الا ان يحرم عليه فرج الاولى بتمليك
او اعتاق او انكاح او كتابة وكذا دواعيه وكذا لو وطئها وقبلهما او
مسهما او نظر الى فرجها بشهوة لا يجوز هذه الافعال مع احديهما
الا باخراج الاخرى عن صلاحية هذه الافعال مما ذكر ويكره تقبيل
فم الرجل او يده او شيء منه الا ان يكون يد عالم او سلطان عادل
ولا بأس بالمصافحة ولا بالمعانقة اذا كان عليهما اللباس وتكره
في ازار واحد **فصل** في البيع يجوز بيع السرقين وبيع العذرة اذا
كانت مخلوطة كزيت خالطته النجاسة ومن باع جارية وقال وكلني صاحبها
ببيعها او اشتريتها منه او وهبها لي يسعك ان يشتريها ويطأها ان اطمأن
قلبك بخبره ولو باع بلا اخبار فان كان المشتري عرفها لفلان لم يشترها

حتى

حتى يعلم انتقالها الى ملك البايع وان كان لا يعرف ذلك له ان يشتريها
وان كان ذو اليد فاسقا وان كان من باع عبدا او امة لا بد ان يسأل مالكها
والاذن ببيعها فان اطمأن قلبه بخبره فله ان يشتريها ولو اخبرها عدل
بموت زوجها او تطليقها باينا فلها ان يتزوج بعد ان تعتد ولا بأس
بان يتزوجها اذا قالت طلقني زوجي وانقضت عدتي وكذا يتزوج الزوج
الاول مطلقة الثلث اذا قالت تحللت بزوج آخر بدخوله وانقضاء
العدتين وكذا يتزوج امة اذا قالت اعتقني مولاي هذا كله اذا كان اكبر
رأيه انه حق بعد تحريه ولو اخبر واحد بفساد النكاح او كون احد الزوجين
مرتدا حين التزوج او اخا الآخر من الرضاع لا يقبل قوله بل لا بد من نصاب
الشهادة للتفريق بخلاف ما اذا اخبر الزوج بان امرأته الصغيرة ارتضعت
لبن من امه او اخته حيث يقبل ويفرق ويكره للداين ان يأخذ دينه
من ثمن خمر باعها مسلم بخلاف ما اذا باعها كافر ويكره الاحتكار وتلقي
الجلب اذا اضر باهل البلد ويكره بيع السلاح من اهل الفتنة في
ايامها ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا ولا يمكن ذمي
من اتخاذ بيت النار والكنيسة ولاظهار بيع الخمر والخنزير في الامصار
وكذا في سوادنا التي غالب اهلها المسلمون واجرة حمل خمر ذمي طيب للمسلم
ونهى رسول الله عم عن قرض يجر نفعا **مسائل منثورة** لا بأس بتحلية
المصحف ونقش المسجد وبدخول الذمي المسجد الحرام وكره استخدام الخصيان
لا اخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل ويجوز عيادة الذمي من اهل الكتاب

ولا يقول في دعائه بحق نبيك او بحق فلان ويجوز ان يقول بحرمة نبيك
ولا يسقط عدالة من يلعب بالشطرنج اذا لم يقامر به وكل لهو اذا قامر به
فهو حرام والا فكروه ولا باس بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته
بخلاف تمليكه الثوب والدراهم والدنانير ويجوز للام ان يؤاجر ابنها الصغير
اذا كان في حجرها بخلاف العم والاخ والملتقط ولا يلزم الاجارة اذا
آجر الصبي نفسه الا اذا فرغ من العمل ويكره جعل الراية في عنق عبد آبق ويجوز
تقييده **كتاب احياء الموات** الارض اذا اعطلت عن الزراعة بغلبة الماء عليها
او بانقطاعه عنها او بما اشبه ذلك ولا مالك لها ولا يعرف لها مالك فاحياها
رجل باذن الامام ملكها ويجب فيها العشر الا اذا سقيت بماء الخراج ولو
تركها بعد احيائها فزرعها الآخر ينزعها الاول من يده ويملكها الذمي بالاحياء
والتحجير بدون التعمير في ثلث سنين ليس باحياء ويأخذها الامام من يده
ويدفعها الى غيره والتحجير يكون بوضع الاحجار حولها وبعلامة تمنع غيره عن
احيائها كغرز الاغصان حولها او تنقيتها من الشوك والحشيش وجعلها
حولها وكذا لو حفر من بئر ذراعا او ذراعين يكون تحجيرا كما اذا كربها فقط
او سقاها فقط ولو كربها وسقيها او حوطها وسنمها او بذرها يكون احياء
ولا احياء فيما قرب من العمران بل يترك لاهلها ومن احيا بئرا في موات فلها
حريمها فان كانت للعطن فحريمها اربعون ذراعا من كل جانب وان كانت
للناضح فستون ذراعا وان كانت عينا فخمس مائة ذراع من كل جانب والذراع
ستة قبضات ويمنع من يريد الحفر في حريمها فان حفر يضمن نقصان الارض لم يكتب

صاحب

١٠٢

103

صاحب الحريم ولو حفر وراء الحريم فذهب ماء الاولى فلا شيء عليه وحريم هذا الحافر
من الجوانب الثلثة الاخر وحريم القناة بقدر ما يصلحه صاحبها وللاشجار المغروسة
في موات حريم لكل منها خمسة اذرع وما ترك نهر عظيم من مجراه ان جاز
عوده اليه لم يجز احياؤه والا فهو كالموات ونهر في ارض غيره فحريمه مسناة
يمشي فيها صاحبه ويلقي عليها طينه **مسائل الشرب** **فصل**
في المياه ماء البحار والانهار العظيمة لا يمنع من السقي الارض ان لم يضر بالعامة
ولم يجر في الملك الغير بدون اذنه والماء الذي دخل في المقاسم لا يمنع من الشفة
ويمنع من سقي الارض والماء المحرز بالاواني يمنع من الشفة ايضا الحوض والبئر
اذا كان في ملك رجل له ان يمنع من يريد الشفة من دخوله ملكه وجد ماء اخر والا
فيعطيه الشفة او يأذن له ان يأخذها بنفسه لو منعه له ان يقابله بغير السلاح
ان خاف على نفسه فظهره العطش وان كان البئر موات فللخايف ان
يقاتل المانع بالسلاح ويجوز ان يأخذ الماء من نهر رجل للوضوء وغسل
الثياب وكذا يسقي الخضروات في داره حملا بجراره ولا يسقي منه نخله وارضه
الا باذن صاحبه صريحا **فصل** في كري الانهار كري نهر غير مملوك واصلاحه
على السلطان من بيت مال الخراج والجزية فان لم يوجد فيه شيء يجبر الامام
الناس في كريه يخرج له من يطيقه ويعينه بالمال من لا يطيقه من المياسير وكري نهر
مملوك عام لا الذي يستحق به الشفعة على اهله ويجبر الابي منهم على كريه وكذا على اصلاحه
اذا خيف انشقاقه بحيث يضر الاراضي والطرق بالغرق والا فلا جبر وكري
نهر مملوك خاص من كل وجه على اهله ايضا الا انه لا يجبر الابي منهم عليه بل يرجعون

من يسقى الارض الاعلى البعض بالعامة
و يجوز ... الشفة ومن يسقى الارض ... [illegible]

عليه بحصته ما ينفقون فيه اذا كان بامر القاضي ومؤنة كرى المشترك
على الشركاء من اعلاه فاذا جاوز ارض رجل منهم رفعت عنه وله ان يسقى ارضه
قبل تمام الكرى ولا شيء على اهل الشفة من مؤنة الكرى ولا لصاحب المسيل
عمارته **فصل** في الدعوى والاختلاف والتصرف فيه جاز دعوى
الشرب بغير ارض جريان ماء رجل في ارض غيره دليل على ان النهر في يده
فاذا اختصمه رب الارض يكون القول لصاحب الماء واذا لم يكن الماء
جاريا يلزمه البينة على ان النهر له او كان له حق اجراء الماء فيه وكذا المسيل على سطح
غيره او ميزابه وكذا الممشاء في دار غيره فحكم اختلاف الخصمين فيهما نظير ما في
الشرب ولو اختصم اهل نهر في الشرب يحكم به بينهم بقدر اراضيهم
بخلاف الطريق وليس للاعلى ان يسكر النهر ليشرب الا بتراضيهم ولكنه
يشرب بحصته وليس لاحد منهم نصب رحى ودالية او سانية عليه او يتخذ
عليه جسرا او قنطرة او يكري منه نهرا الا برضاء اصحابه واذا كان موضع النصب
ملكه ولا يضر بالنهر ولا بالماء فله ذلك ويمنع من توسيع فم النهر وتوسيع الكوة
وتاخيرها الا من تسفيلها او رفعها وليس لاحدهم ان يقسم الماء بالايام اذا كانت
قسمتهم بالكوى ولا يزيد كوة من نهر خاص وان لم يضر لاهله بخلاف ما اذا كانت
الكوى في النهر الاعظم ولا يسوق شربه الى ارض لا شرب لها منه ولا ينقل احدهم
شركته باي طريق كان الا بتراضيهم ولهم ان ينقضوا بعد الرضاء والشرب
يورث ويوصى بالانتفاع بعينه لا بسقيه ولا يباع ولا يوهب ولا يصلح مسمى
في النكاح ولا في الخلع ولا يصلح بدل الصلح عن دعوى ولا يضمن اذا نزت الارض

جاره

جاره من سقي ارضه ولا اذا احترقت من فصله امتلائها اذا كان سقيا يسقى مثله
كتاب الاشربة المحرمة منها الخمر والطلاء والسكر ونقيع الزبيب والكلام
في الخمر وهو النيء من ماء العنب اذا اشتد وقذف بالزبد انها حرام بعينها لا الاسكار منها
حتى حرمت قطرة منها وانها نجسة غليظة ويكفر مستحلها ولا تقوم لها
في حق المسلم حتى لا يضمن بالاتلاف ولا يجوز بيعها ولا اكل ثمنها لكن ماليتها
باقية ولا يجوز الانتفاع بها ويحد شاربها وان لم يسكر والطبخ لا يحللها
وان ذهب ثلثاها به لكن لا يحد شارب هذا المطبوخ ما لم يسكر ويجوز
تخليلها بعلاج والطلاء ما ذهب اقل من ثلثيه بالطبخ وهو حرام كالخمر
والسكر وهو النيء من ماء الرطب ونقيع الزبيب وهو النيء من ماء الزبيب اذا
غلى واشتد انما الان حرمتها دون حرمة الخمر حتى لا يكفر مستحلها ولا يحد
شاربها بدون السكر وسائر احكامها كاحكام الخمر ولا باس بالخليطين اذا
غلى واشتد بعد ادنى الطبخ ومثلث نبيذ العسل والتين وسائر الفواكه حلال
وان لم يطبخ اذا شرب بلا لهو وطرب وكذا نبيذ الحنطة والشعير والذرة لكن
يحد شاربها اذا سكر والمتخذ من الالبان اذا اشتد فهو على هذا ومثلث
عصير العنب يحل وان اشتد اذا اريد به التقوى لا التلهي ولو خلط العصير
بالماء لا يحل بذهاب ثلثيه حتى يذهب الماء وثلثا العصير ويطهر ظرف الخمر
اذا صارت خلا وكذا اذا امتلى خمرا وحرم شرب دردي الخمر والانتفاع به ولا
يحد شاربه ما لم يسكر كخمر غلب عليها الماء بالخلط **كتاب الصيد**
الاصطياد مباح لغير المحرم في غير الحرم بالجوارح وبالرمي اذا جرح الكلب المعلم الصيد

اى موضع كان منه ومات وقد نسى عند ارساله يؤكل وكذا الفهد وساير سباع البهايم
اذا كانت معلمة سوى الاسد والدب والخنزير وتعلمها ترك اكل الصيد ثلث مرات
وكذا البازى المعلم المرسل بالتسمية اذا جرح ومات منه يؤكل وكل ذى مخلب من الطيور
سوى الحداة اذا علم فهو كالبازى وتعلمها بان يجيب الى صاحبه اذا دعاه ويرجع
اليه واذا لم يكن معلمة او لم ترسل او لم يسم عند ارسالها لا يؤكل ما جرحته
الا ان يدرك ذكوته والجرح شرط للحل حتى لا يحل ما خنقه الكلب وما كسر عظمه
فمات ويؤكل ما اكل البازى المعلم لا ما ياكل الكلب والمعلم واو صاد
المعلم صيودا ثم اكل من صيد يحرم ما بقى منها لا ما اكل وكذا البازى
اذا توحش من صاحبه ويؤكل اذا شرب دمه ولم ياكل منه وكذا اذا اكل ما اعطاه
الصايد قطعة منه وكذا اذا اخذه من يد الصايد فاكل منه وكذا لو قطع
بضعة من الصيد ولم ياكلها ثم اتبعه فقتله ولا يؤكل لو اكلها ثم ادركه
فقتله واذا ادرك المرسل واخذه وفيه حيوة فوق ما يكون فى المذبوح يجب عليه
ان يذكيه حتى لو تركها ومات لم يؤكل كما فى المتردية وامثالها وان ادركه ولم ياخذ فان
كان وقت بحيث يمكنه الذبح لو اخذ لا يؤكل والا يؤكل وان ادركه فذبحه يؤكل باى
حال كان ويحل ما اخذه الكلب وقد ارسل الى غيره ولو ارسل الى متعدد بتسمية
واحدة فقتله يؤكل الكل كما اذا اضجع احدى الشاتين على الاخرى فذبحهما مرة
واحدة بتسمية واحدة بخلاف الذبحين منفردين والفهد اذا مكث بعد الارسال
ليتمكن من اخذ الصيد يؤكل ما قتله الا اذا اطال مكثه وكذا الكلب اذا اعتاد عادته
وكذا البازى اذا وقع على شىء بعد الارسال ثم اتبع الصيد فاخذه اذا لم يبطل مكثه ولا يؤكل

شاركه

شارك فيه غير معلم او كلب مجوسى او كلب لم يسم عند ارساله ويكره ان رده الكلب على الاول
ولم يشاركه فى الجرح والاخذ بخلاف ما اذا رده المجوسى بنفسه عليه حيث لا يكره
ولا باس باكله اذا اشتد الاول فى عدوه باشتداد الثانى بدون الرد عليه وكذا
اذا اغرى مجوسى عليه بالصياح والمحرم والمرتد وتارك التسمية عمدا كالمجوسى
فى الحرمة الارسال ولو اغرى بالتسمية كلبا غير مرسل فاخذه فلا باس باكله ولو
ضربه كلب فوقذه ثم ضربه فقتله يؤكل كما اذا ارسل كلبين فوقذه احدهما
وقتله الاخر وكذا اذا ارسلهما رجلان لكن الصيد يكون لصاحب الكلب الاول
بخلاف ما اذا ارسل الثانى بعد جرح الاول فقتله حيث لا يحل بدون التذكوة

فصل فمن رمى الى شىء على ظنه انه صيد او ارسل كلبه او بازيه فاصاب صيدا
فان ظهر انه صيد اى صيد كان يحل المصاب وان ظهر انه ادمى او حيوان اهلى لا يحل
المصاب والصيد المستانس اهلى كالطير الداجن ولو ظنه ادميا فرماه فاصابه
فاذا هو صيد يحل ولو اصاب حين ما يرمى الى طير لا يدرى انه وحشى او لا يحل
الصيد بخلاف ما اذا رمى الى بعير لا يدرى انه ناد او لا فاصاب صيدا
حيث لا يحل وجرح السهم شرط فى الرمى بالتسمية وجميع البدن محل الذبح
لهذا النوع ولو غاب الصيد بعد ما تحامل السهم ولم يزل الرامى عن طلبه حتى
وجده ميتا حل كله بخلاف ما اذا قعد عن طلبه ثم وجده ميتا حيث لا يؤكل
كما اذا وجد به جراحة سوى جراحة سهم وكما اذا رماه فوقع فى الماء او على سطح
او جبل ثم تردى الى الارض حيث لا يؤكل ويؤكل اذا وقع على الارض ابتداء
وللرمى اذا علم يقينا انه مات بجرح الآلة يحل اكله واذا علم يقينا انه مات بثقل الآلة

او شك فيه لا يحل واذا قطع عضو صيد وابانه بحيث لا يتوهم التيامه فما منه
يؤكل دون العضو وكذا اذا اثلثه والثلث مما يلي القوائم او قطع اقل
من نصف رأسه يؤكل الاكثر وان وان قده بنصفين او ثلثه والاكثر مما يلي العجز
او قطع نصف رأسه او اكثره يحل المبان والمبان منه ولو رماه فقتله بعد رماه
رجل فان كان اثخنه الاول فهو له ولا يؤكل بدون التذكية والا فهو للثاني ويؤكل
ويضمن الثاني قيمته للاول فيما اثخنه غير ما نقصته جراحته هذا اذا كان الرمي الاول
بحيث ينجو منه الصيد اما اذا كان الرمي الاول بحيث ينجو منه الصيد اما اذا ا
كان بحيث لا يبقى فيه حياة فوق ما في المذبوح يؤكل ولا يعتبر فعل الثاني
ولا يضمن ويجوز اصطياد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل مطلقا **كتاب الرهن**
هو عقد وثيقة ينعقد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض محوزا مفرغا مميزا
فاذا حصل هذا القبض يدخل في ضمان المرتهن وعينه امانة عنده ويكون
ويكون نفقته على الراهن وعليه كفنه اذا مات ويصح الرهن بدين
واجب وبالاعيان المضمونة بانفسها واذا هلك في يد المرتهن
يصير مستوفيا لدينه الا اذا زاد على قيمته فيستوفي الزائد في الراهن
وان فضلت عليه فهو امانة عنده ولا يضمن بغير تعد منه ولا يمنع الرهن
طلب الدين من الراهن ولا حبسه اذا ظهر مطله الا انه يؤمر المرتهن با
حضار الرهن واذا طلب دينه واذا احضره يؤمر الراهن بتسليم
الدين اولا وان طالبه بالدين في غير بلد العقد فان لم يكن لحمل الرهن
مؤنة يؤمر بالاحضار ايضا وان كان له مؤنة يؤمر الراهن باداء

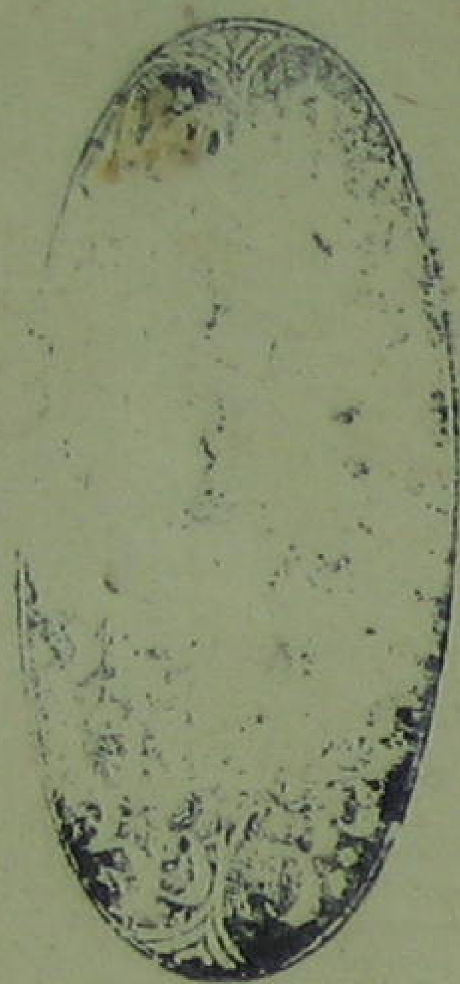
الدين

الدين ولا يكلف المرتهن الاحضار كما اذا كان الرهن عند عدل او
باعه العدل بامر الراهن بنقد او نسيئة حيث لا يكلف احضار الرهن او
ثمنه وان باعه المرتهن بامره ان لم يقبض الثمن لم يؤمر باحضاره وان كان
الدين مؤجلا منجما يكلف احضاره في كل نجم ولو قتل خطاء وقضي بقيمته
على عاقلة القاتل لم يجبر الراهن على قضاء الدين ما لم يحضر كل القيمة ولو جحد
العدل الرهن او الذي اودعه العدل بان قال هو مالي لم يرجع المرتهن
على الراهن بشيء حتى يثبت كونه رهنا وليس على المرتهن ان يمكن الراهن
ببيعه قبل قضاء دينه اذا كان الرهن في يده ويحبس كله ما بقي عليه شيء من الدين
واذا قضي كله قيل للمرتهن سلم الرهن اليه فلو هلك قبل التسليم يسترد الراهن
ما قضاه ولو تفاسخا الرهن فله ان يحبسه الى ان يقضي الدين او يبرأه
فان هلك في يده يسقط به الدين ويبطل الرهن بالرد على وجه الفسخ لا وجه
العارية وكذا اذا استحق بعضه ولا ينتفع المرتهن به الا باذن المالك ولا يبيعه
ولا يؤاجره ولا يعيره الا بالاذن فان فعل يصير متعديا لكن لا يبطل عقد الرهن
بالتعدي وان هلك به ضمنه ضمان الغصب وحفظه وما يتعلق به على المرتهن
يحفظ بنفسه ومن في عياله وما يحتاج اليه في مصلحته وتبقيته على الراهن و
اولاده وثمراته ومنافعه ومؤنتها عليه وجعل الابق على المرتهن الا ان يزيد
قيمته على الدين فيكون حصة الزائد على الراهن كما في معالجة الامراض و
الغذاء من الجناية وخراج الارض على الراهن وحده ولو ادى احدهما ما وجب
على الاخر كان بامر القاضي يرجع عليه والا فمتبرع **باب ما يجوز به**

مطلب بين الراهن والمرتهن

وما لا يجوز من الرهن لا يجوز رهن الشايع فيما قسم وفيما لا يقسم وكذا ما في
معناه كالشجر بدون الارض والارض بدون زرعها واذا رهن الارض
مطلقا يدخل فيه بناؤها واشجارها والاثمار التي عليها ويدخل
ايضا الرطبة والزرع ويجوز رهن الدار بما فيها وان استحق فيها لا يبطل
الرهن ويمنع تسليم الدار كون الراهن او متاعه فيها والحمل على الدابة
كالمتاع في الدار ولا يمنع تسليم المتاع كونه فيها ولا بد في رهن سرج على
دابة او لجام على رأسها من ان ينزعه ثم يسلمه ولا يصح بالامانات وبالاعيان
المضمونة بغيرها وبغير المضمونات وبالدرك فاذا رهن بها فهلك
عنده يهلك امانة بخلاف الرهن بالدين الموعود حيث يهلك به ويأخذ
من المرتهن والرهن برأس مال السلم وبثمن الصرف بها ان هلك قبل الافتراق
يكون المرتهن مستوفيا وتماما وان كان بعده بطلا وبهلاك الرهن بالمسلم
فيه يصير مستوفيا له فلم يبق السلم وبعد التفاسخ يكون الرهن بالمسلم فيه رهنا
برأس المال لكن اذا هلك هلك بالمسلم فيه ورهن الحر والمدبر وام الولد
والمكاتب غير صحيح وكذا الرهن بالكفالة بالنفس وبالقصاص في النفس
وما دونها بخلاف ارش الجناية وليس لمسلم ان يرهن خمرا او يرتهنه لكن ان
ارتهنه من ذمي يكون مضمونا عليه ولا يضمن الذمي اذا ارتهنه من مسلم
اما الميتة فلا بكل حال ولو رهن شيئا بثمن عبد او خل او مذبوحة ثم ظهر
حرا او خمرا او ميتة فالرهن مضمون كما اذا قتل عبدا او رهن بقيمة شيئا
ثم ظهر انه حر وكذا اذا صالح عن انكار ورهن بالبدل ثم تصادقا ان لا دين

وللاب



وللاب ان يرهن بدينه متاع صغيره وكذا الوصي وله ان يرهنه من
نفسه او من ابن له آخر صغير او من عبده التاجر غير مديون بخلاف الوصي
اذا ارتهنه من نفسه او من ابن له صغير او من عبده التاجر غير مديون
وكذا اذا رهن ماله بحق اليتيم عليه ويجوز اذا رهن متاع اليتيم من
ابيه وابنه الكبير وعبده المديون ويجوز رهنه وارتهانه مال اليتيم
التجر له وفيما استدان له في كسوته ونفقته ولو افتك الابن بعد بلوغه
ما رهنه ابوه لدينه من ماله يرجع به في مال ابيه كما اذا هلك قبل ان يفتكه
ولو رهن الاب مال صغيره بدينه وبدين صغيره فهلك يضمن حصة صغيره له
وكذلك الجد اب الاب اذا لم يوجد ولو استعار الوصي الرهن من المرتهن
لحاجة اليتيم فضاع في يده يصير مطالبة الدين عليه ثم يرجع به على اليتيم
ولو استعاره لحاجة نفسه ضمنه للصبي وهلك عنده بالسعي لحاجة نفسه
بعدما غصبه من المرتهن والدين حال يضمن قيمته له ان كانت مساوية
للدين وان كانت اقل منه يؤدي الزيادة من مال اليتيم والفضل
لليتيم ان كانت اكثر منه وان كان لم يحل الدين فالقيمة رهن ولو كان
الهلاك بالسعي لحاجة اليتيم لا يضمن لحق اليتيم بل لحق المرتهن فقط
ويجوز الرهن في الدراهم والدنانير والمكيل والموزون فان هلكت
بعدما رهنت بجنسها هلكت بمثلها من الدين وان اختلفا في الجودة ومن
قال لبايعه امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن يكون الثوب رهنا
كما اذا قال امسكه بدينك او بمالك **فصل** ولو رهن

بشيئين بالف ثم قضي حصة احدهما ليس له ان يقبضه حتي يعطي ما بقي من الدين
الا ان سمي لكل واحد شيئا من الدين ولو رهن عبده عند رجلين بدينين
لهما عليه يكون رهنا تماما لكل واحد منهما فان هلك عندهما او عند احدهما
حين تهايئا يكون مضمونا علي كل واحد منهما بحصة دينه منه ورهناه عند
رجل بدينين له عليهما يكون بكل الدينين حتي لا ياخذ احدهما ما بقي عليه شي
من الدين ولو برهن كل من الرجلين علي رجل انه رهنه عنده الذي
في يده وهو قبضه تهاترت البينتان اما لو كان الراهن ميتا والعبد
في ايديهما تقبل بينتهما ويباع بحصتهما نصفين **باب الرهن**
عند العدل يجوز وضع الرهن عند عدل اذا اتفقا عليه ويكون يده
يد مرتهن وليس لاحدهما ان ياخذه منه بغير اذن الاخر ولو دفع الي
احدهما يضمن وان ضمن دافعه وقد استهلك المدفوع اليه او هلك
عنده لا يقدر ان يجعل قيمته رهنا عنده لكن ان اخذاها وجعلاها
رهنا عنده او عند غيره يجوز وان اخذهما القاضي يفعل مع الاخر
ان ادي الراهن الدين وقد كان ضمنه العدل بدفعه اليه كان القيمة له
وان كان ضمنه بدفعه الي المرتهن فالراهن ياخذ القيمة منه ويجوز
توكيله المرتهن او العدل او غيرهما ببيعه عند حلول الاجل ببيعه
بالنقد والنسية وان نهاه عن النسية ولا ينعزل بعزله ولا بعزل الموكل
ولا بموت احدهما ويبيعه بغير محضر من الورثة اذا مات الراهن ولو مات
الوكيل انتقضت الوكالة ولا يقوم وارثه مقامه ويجبر الوكيل الذي

في يده

في يده الرهن علي بيعه ان اباه سواء شرط التوكيل في العقد او بعده
ولا يبيعه المرتهن ولا الراهن الا برضاء الاخر وان باعه العدل فالثمن
يكون رهنا وان لم يقبض بعد واذا توي علي المرتهن وكذا اذا قتل
العبد وغرم قيمته وكذا اذا قتل عبد فدفع به واذا باع العدل بوكالته
او في المرتهن ثمنه ثم استحق وهو هالك فالمستحق بالخيار ان شاء
ضمن الراهن فيتم الاستيفاء للمرتهن وان شاء رجع علي الراهن بقيمته
فيصح الاستيفاء وان شاء رجع علي المرتهن بثمنه الذي اعطاه
فبطل الاستيفاء فيرجع المرتهن علي الراهن بدينه وان استحق وهو
قايم في يد المشتري فللمستحق ان ياخذه منه وهو يرجع علي العدل
بالثمن ثم العدل بالخيار وان شاء رجع علي الراهن بالقيمة وان
شاء يرجع علي المرتهن بما اعطاه من الثمن ولو ان المشتري سلم الثمن
الي يد المرتهن لم يرجع علي العدل بشي بل يرجع علي المرتهن به ولو
كانت وكالة العدل غير مشروطة في العقد فما لحقه من العهدة يرجع به
علي الراهن قبض المرتهن الثمن ام لا كما في الوكالة المفردة وان مات
المرهون في يد المرتهن ثم استحق فالمستحق بالخيار ان شاء ضمن
الراهن فيسقط الدين وان شاء ضمن المرتهن فهو يرجع علي الراهن
بما ضمن وبدينه **باب** التصرف فيه والجناية عليه وجنايته
علي غيره وتوقف بيع الراهن بغير اجازة المرتهن فان اجازه او ادي
اليه الراهن الدين نفذ البيع وفيما اجاز ينتقل حقه الي بدله وان لم

لم يجز فالمشتري ان لم يصبر الى فكاك الرهن يرفع الامر الى القاضي ففسخ البيع
ولو باعه من رجل ثم باعه من آخر فالمرتهن اي بيع اجاز جاز ولو اجازهما جاز الاول
ولو باع ثم آجر او رهن او وهب واجاز المرتهن هذه العقود جاز البيع
لا غير ولو اعتقه نفذ العتق وبطل الرهن ثم ان كان الراهن موسرا والدين
حالا طولب باداۂه وان كان مؤجلا اخذت منه قيمة العبد وجعلت رهنا
مكانه حتى يحل الاجل فاذا حل اقتضاه بدينه وان كان معسرا سعى العبد في الاقل
من قيمته ومن الدين ثم يرجع به على مولاه اذا ايسر واقراره بكون عبده رهنا
قبل اعتاقه يوجب السعاية وان كذبه العبد لا بعده وصح تدبيره
واستيلاده امة فخرجتا من الرهن والتفصيل المذكور جار عليهما في يسار الراهن
وفي اعساره يستسعيهما المرتهن في جميع الدين ولا يرجعان على المولى
بما اديا ولو اعتق المدبر لم يسع الا بقيمته ويرجع بما اداه بعد عتقه
على مولاه لا بما اداه قبله ولو استهلكه الراهن يضمن قيمته فيكون
رهنا عند المرتهن فان استهلكه اجنبي فالمرتهن هو الخصم في تضمينه
قيمته فيكون رهنا عنده والضمان الواجب عليه قيمته يوم هلك لا يوم
رهنه ولو وجد التفاوت بين القيمتين يعتبر في سقوط الدين
بقدره وان استهلكه المرتهن غرم قيمته وكانت رهنا عنده
فاذا حل الدين يستوفي حقه منها ويرد الفضل على الراهن ان وجد
ولو استهلكه المرتهن او قتله غيره خطأ بعدما انتقصت قيمته بتراجع السعر
يسقط من الدين بقدر ما انتقصت وان قتل عبد قيمته يساوي قيمته

فدفع

فدفع مكانه او باعه المرتهن باذن الراهن وقبض الثمن لحقه يرجع
بما انتقص على الراهن بعدما انتقصت ولو اعاره المرتهن للراهن خرج
من ضمانه وله ان يسترجعه ليرده حتى لو مات الراهن قبل الرد يكون المرتهن
احق به من ساير الغرماء ولو اعاره احدهما الاجنبي باذن الآخر سقط الضمان
ايضا حتى يرده رهنا بخلاف الاجارة والبيع والهبة من اجنبي
اذا باشر احدهما باذن الآخر حيث يخرج عن الرهن ولو مات الراهن
قبل الرد في صورة الاجارة يكون المرتهن اسوة للغرماء واذا اذن الراهن
المرتهن باستعمال الرهن او اعاره له فهلك في حالة العمل لم يضمن
بخلاف ما هلك قبل العمل او بعده ولمستعير ثوب ليرهنه ان يرهنه
بقليل او كثير وان عين قدر الدين او جنسه او المرتهن او البلد لا يجوز
للمستعير ان يتجاوزه فان خالفه فهلك الرهن فالمعير بالخيار ان شاء
ضمنه المستعير فيتم عقد الرهن وان شاء ضمن المرتهن فيرجع بما ضمن وبالدين على الراهن
وان وافقه وهلك ان كانت قيمته مساوية للدين او اكثر سقط الدين
عن الراهن وعليه ان يقضي مقدار الدين للمعير وان كانت اقل منه
ذهب بقدرها من الدين وعلى الراهن بقية الدين للمرتهن وقيمة العارية
للمعير وان اصابه عيب ذهب من الدين بحسابه وعلى الراهن مثله
للمعير واذا اقضى المعير الدين لم يكن للمرتهن ان يمتنع من دفعه اذا لم يكن قيمته
اقل من الدين ويرجع على الراهن بما ادى بخلاف الاجنبي اذا قضى الدين
حيث لا يرجع على الراهن ويكون للمرتهن ان يمنع ولا يضمن الراهن الثوب

ان هلك عنده قبل ان يرهنه او بعد ان يفتكه او خالف ثم عاد الى الوفاق
ويكون هذا المستعير كالمودع ويكون القول له ان اختلفا في ذلك وللمعير ان اختلفا
في مقدار ما امره بالرهن به ولو رهنه المستعير بدين موعود شيئا فاخذه فهلك
عند المرتهن قبل اخذه وليست قيمته اقل من الموعود يضمن المرتهن قدر الموعود
ويرجع المعير على المستعير بمثله ولو اعتق المعير المرهون جاز والمرتهن بالخيار
ان شاء رجع على الراهن بالدين وان شاء ضمن المعير قيمته ويكون رهنا
عنده الى ان يقبض دينه وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن
عليه تسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر هذا
اذا كان موجبها المال وجنايته على اولادها كجنايته على اجنبي ولو قتل
اجنبيا خطأ فعلى المرتهن ان يفدي فان فعل بقي الدين على حاله ولم يرجع
على الراهن بالفداء وان ابى الفداء فالراهن يخير بين الدفع والفداء
فايهما فعل سقط الدين بخلاف ولد الرهن اذا قتل انسانا او استهلك
مالا حيث يخاطب الراهن باحدهما فان دفع خرج من الرهن ولم يسقط
من الدين شيء وان فدى فهو رهن مع امه على حالهما ولو استهلك
الرهن مالا فالمرتهن ان ادى ضمانه بقي دينه وان ابى فالراهن ان ادى
ما جنى العبد بطل دين المرتهن وان باعه يأخذ ثمنه صاحب المال ان لم يفضل
الثمن فان فضل فان لم يكن دين المرتهن اكثر من دين الغريم فالفضل
للراهن وبطل دين المرتهن وان كان اكثر سقط من دينه قدر دين الغريم
فما فضل يبقى رهنا كما كان ان كان لم يحل الاجل وان كان قد حل اخذه

به

به وان كان ثمن العبد لا يفي بدين الغريم يأخذ كل الثمن ولا يرجع على احد
بالباقي حتى يعتق العبد ولا يرجع العبد على احد اذا ادى بعد عتقه ولو
كان قيمة العبد ضعف الدين يفديان حصتهما فان ابيا الفداء فان دفع
الراهن باذن المرتهن سقط الدين ولو فدى احدهما ايا كان يجوز
فان فدى المرتهن يكون متطوعا في حصة صاحبه وبقي دينه وان فدى الراهن
سقط الدين وان لم يكن القيمة ضعف الدين يعتبر بجنايته في الفداء و الدفع
وبقاء الدين وسقوطه والتبرع والرجوع فيما بينهما ووصي الراهن
كنفسه ببيع الرهن ويقضي الدين وان لم يكن له وصي ينصبه القاضي وليس
للوصي ان يرهن بعض التركة عند بعض الغرماء فان فعل يرده الآخرون
ويجوز ان كان الغريم واحدا وارتهانه بدين للميت على رجل جائز
فصل اذا تخمر عصير عند المرتهن ثم صار خلا فهو رهن كما كان
وكذا اذا ماتت شاة عنده فدبغ جلدها يكون رهنا بمقدار قيمته
ونماء الرهن للراهن يكون رهنا مع الاصل اما اذا هلك لا يسقط
من الدين شيء وان هلك الاصل يفتك الراهن النماء بحصته يقسم الدين
على قيمة الرهن يوم القبض وعلى قيمة النماء يوم الفكاك ولو اذن الراهن
للمرتهن في اتلاف النماء يحل له اتلافه فلا ضمان عليه فان هلك الاصل
عنده سقط حصته من الدين ويأخذ حصته ما اتلفه من دينه من الراهن
ويجوز الزيادة في الرهن لا في الدين ويعتبر قيمة الاول والزائد
يوم قبضهما ويقسم الدين عليهما بهذه القيمة ولو زاد شيئا مع النماء

يعتبر معه في قسمة الدين وان زاده مع الاصل يعتبر معه لا مع النماء
ولو اعطاه رهنا مكان فما دام الاول في يد المرتهن يكون الثاني
امانة عنده واذا رد الاول الى الراهن يدخل الثاني في ضمانه ولو
هلك الرهن في يده بعد ما ابرأ الراهن من الدين هلك بغير شيء الا اذا
احدث منعا فاذا ادعى دفعه ولو استوفى الدين منه او من متبرع ثم هلك الرهن
في يده وجب رد ما استوفى الى من استوفى منه وكذا اذا اشترى بالدين
عينا او صالح عنه على عين فهلك الرهن عنده يهلك بالدين وكذا اذا هلك الرهن
بعد الحوالة يهلك بالدين وبطلت الحوالة وكذا اذا تصادقا على ان لا دين
ثم هلك بخلاف الابراء **كتاب الجنايات** القتل انواع عمد وشبهه وخطأ
وما جرى مجراه وقتل بسبب اما العمد وهو تعمد الضرب بآلة قاتلة كسلاح و محدد
من خشب او حجر او باستعمال النار فموجبه القصاص عينا الا ان يرضى الولي
بالمال ولا كفارة فيه واما شبه العمد وهو تعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا اجرى
مجراه فموجبه الكفارة والدية المغلظة على العاقلة في ثلث سنين ويحرم
عن الميراث واما الخطأ سواء كان في القصد بان رماه يظنه صيدا او في الفعل
بان رمى شيئا فاصاب آدميا فموجبه الكفارة والدية على العاقلة والحرمان
عن الميراث ايضا واما الجاري مجرى الخطاء كالقتل بتقلب النائم عليه
فحكمه حكم الخطاء واما القتل بالسبب كحفر البئر او وضع الحجر في غير ملكه
ان اتلف به انسان فموجبه الدية على العاقلة ولا كفارة فيه ولا حرمان
عن الميراث وشبه العمد عمد فيما دون النفس **باب** ما

ما يوجب القصاص وما لا يوجبه يجب القصاص بقتل معصوم الدم على التأبيد
اذا كان عمدا فيقتل الحر بالحر وبالعبد والعبد بهما والمسلم بالذمي لا بالمستأمن
ولا الذمي به ولا المستأمن به ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح
بالمعتل وبالناقص لا الرجل بابنه ولا باصوله من الرجال والنساء و يقتل
باصوله لا بعبده وعبد ولده ومدبرهما ومكاتبهما وام ولدهما وعبد
ملكت بعضه ويسقط القصاص على الاب اذا ورثه ابنه ولا يستوفى
الا بالسلاح والمكاتب اذا قتل عمدا ولم يترك وفاء فالقصاص للمولى
لا للورثة وان ترك وفاء فكذا ان لم يكن له وارث سوى مولاه وان كان له
وارث غيره فلا قصاص فيه اصلا بل يؤخذ قيمته من القاتل وفي عبد الرهن
لا يجب القصاص ما لم يجتمع الراهن والمرتهن ولو قتل قريب الصغير او المعتوه
فلابيه ان يقتص القاتل وان يصالح على مال وليس له ان يعفو
والقاضي بمنزلة الاب والوصي بمنزلته في الصلح والعفو لا في القصاص
ويقتص كبار الورثة بدون توقف الى اكبر الصغار بخلاف ما اذا كان
احد الكبيرين غائبا وحديد المر وحد السبحة كالسيف اذا جرح وعود بها
كالسوط ولا قود في التغريق ولا شيء على قاتل من شهر عليه سلاحا
او عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره الا ان يكون الشاهر مجنونا
فتجب الدية في ماله كما في الصبي اذا شهر والدابة الصائلة ولو شهر
فضرب ثم انصرف ثم قتله المشهور عليه يقتص القاتل ولا قصاص على
من قتل سارقا عند استرداد ماله اذا لم يتمكن منه الا بالقتل

باب القصاص فيما دون النفس يجب القصاص في كل ما امكن فيه المماثلة
اذا كانت الجناية عمداً كاليد اذا قطعت من المفصل وذهاب ضوء العين
بالضرب والسن بالقطع او الكسر والرجل ومارن الانف والاذن والاصابع
ولا يعتبر كبرها وصغرها ويخير مقطوع اليد بين القصاص واخذ الارش
اذا كانت يد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع كما يخير المشجوج اذا
استوعبت شجته ما بين قرنيه وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج
بين ان يقتص بمقدارها وبين ان يأخذ الارش ولا قصاص في
الشجاج سوى الموضحة ولا بين الرجل والمرأة فيما دون النفس ولا بين الحر
والعبد ولا بين العبدين بخلاف ما بين المسلم والذمي ويجب القصاص
في الشفة اذا قطعت من اقصاها كالحشفة تماماً دون الذكر واللسان
بعضاً وكلاً **فصل** ويسقط القصاص اذا مات القاتل وكذا
اذا عفى بعض الورثة او صالح على مال فينقلب حق باقي الورثة مالاً من الدية
ويقتل جماعة بواحد اذا وجد من كل واحد جرح صالح للازهاق وواحد
بجماعة واذا قتله احد اولياء المقتولين سقط حق باقيهم ولا قطع
على من قطعا يد واحد بل عليهما نصف الدية ومن قطع يمنى رجلين
او يساريه يقطع يده الواحدة ويؤخذ منه نصف الدية فيقتسمانه
واذا قطعها العبد يستحقان رقبته ويقتل العبد باقراره العمد
ولو نفذ سهم رجل رمى انساناً عمداً منه الى اخر فقتلهما يقتل
للاول ويؤخذ الدية من عاقلته للثاني **فصل**

ومن

ومن قطع يد رجل ثم قتله ان كانا خطأين او عمدين او احدهما خطأ والآخر
عمد تخلل بينهما برء او لم يتخلل فالقصاص في العمد والارش في الخطأ
الا ان يكون عمدين قبل البرء فيكون الولي بالخيار بين ان يقتل وبين
ان يقطع ثم يقتل ولو ضربه وجرحه فبرأ منه ثم ضربه بالسوط فقتله ان بقي
اثر الضرب الاولى فدية تامة وحكومة عدل وان لم يبق فدية وتعزير
ولو عفى المقطوع عن القطع ثم مات سراية فعلى القاطع الدية في ماله وان
عفى عنه وما يحدث منه او عن الجناية ثم مات فهو عفو عن النفس ثم ان كان
موجب الجناية الدية فيعتبر من ثلث المال وان كان قصاصاً ففي جميع المال
ولو قطع الولي يد القاطع ثم عفى عن القصاص يضمن دية يده ولا يضمن ان لم
يعف وكذا اذا سرى ما برئ او قطع وحز رقبته قبل البرء كما اذا عفى
عن قصاص اليد بعد قطع اصابعها ولا ضمان في قصاص الاطراف اذا سرى
بعد الاستيفاء ومات **باب** الشهادة في القتل لو اقام احد الوارثين
البينة على القتل مع غيبة الآخر لا يعيدها الغايب اذا حضر ليكمل في الدين
لمورثهما على الآخر وكذا لو اقام القاتل على الحاضر بعفو الغايب عن القصاص
وكذا اذا قتل عبد بين رجلين واقام الحاضر منهما مع غيبة الآخر ولو قال
اثنان من الورثة الثلثة انه قد عفى الثالث من القصاص وهو كذبهما
فان صدقهما القاتل فدية بينهم وان كذبهما فلا شيء لهما وللثالث حصته
من الدية ويقبض القاتل اذا شهد الشهود انه ضربه عمداً بجارح فلم يزل
صاحب فراش حتى مات وتبطل شهادتهما باختلافهما في الايام والبلدان

او في آلة القتل ولو شهد انه قتله ولا ندري باي شيء قتله تجب الدية في ماله ولو اقر
كل رجلين بانه قتله يقتلهما الولي ان صدقهما ويبطل اذا شهدوا على رجل
انه قتله واقروا والولي يدعي قتلهما باب اعتبار حالة القتل لا شيء على من
رمى مسلماً فارتد قبل ما وقع به السهم كما اذا رمى مرتداً او حربياً فاسلم
ثم وقع به السهم وكذا من رمى [illegible] من قضى عليه بالرجم ثم رجع بعض
شهوده ثم وقع به الحجر وعليه قيمة عبد رماه فاعتقه مولاه قبل وقوع السهم
بخلاف ما اذا قطع يده او جرحه فاعتقه مولاه ثم سرى فمات حيث يلزم
ارش اليد ونقصان قيمته بالقطع الى ان اعتق وكذا نقصانها بالجرح
الى ان اعتق ويعتبر حالة الرمي في الاحرام والاحلال والاسلام والتمجس
لا حالة الوقوع فيحل الصيد ويحرم ويجب جزاؤه على هذا الاعتبار كتاب الديات
دية المسلم والذمي سواء ودية المراة نصف دية الرجل في النفس وفيما دونها
ودية في شبه العمد مائة ابل بنت مخاض وبنت لبون وحقة
وجذعة من كل منها خمس وعشرون ارباعاً وهي الدية المغلظة وفي الخطأ
مائة ابل اخماساً من كل منها عشرون ومن ابن مخاض عشرون ومن الذهب
الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم وفي هذين القتلين وما جرى
مجرى الخطأ كفارة ايضاً وهي تحرير رقبة مؤمنة ويجزئه رضيع
لا ما في بطن امه فصل فيما دون النفس الاصل في الاطراف انه
اذا ازال جنس منفعة مقصودة على الكمال او ازال جمالاً على الكمال
يجب كل الدية اذا ذهب عقله بالضرب او سمعه او بصره او شمه
او ذوقه

او ذوقه يجب كل الدية وفي شعر الراس اذا لم ينبت وكذا في اللحية الدية
وكذا في العينين وفي الحاجبين وفي الاشفار الاربعة وفي الاذنين وفي مارن الانف
والارنبة وفي الشفتين وفي اللسان وفي ثدي المراة وفي حلمتيها وفي اليدين
وفي الرجلين وفي اصابع اليدين او الرجلين دية كاملة وكذا لو ضرب صلبه
فانقطع ماؤه او احدب ولم يزل حدبته يجب الدية تامة وكذا في الذكر وفي الحشفة
وفي الانثيين الدية وما يكون مثنى في البدن ففي كل واحد منهما نصف الدية
وفي كل اصبع من يد او رجل عشر الدية وفي كل مفصل منها ثلث عشر الدية
الا مفصل الابهام ففيه نصف عشر الدية كما في كل سن وفي كل واحدة من الاشفار
ربع الدية قطعت اجفانها بها اولا ولو قطع بعض اللسان ان لم يقدر على اداء
اكثر الحروف فدية والا فحكومة عدل كما في الشارب ولحية الكوسج اذا كانت
على الذقن والخدين غير متصلة واذا انتف لحيته ونبت بيضاء ففيه حكومة
عدل في الحر والعبد كما في قطع بعض الحشفة فصل في الشجاج
الشجة ما لم تبلغ الموضحة فيها حكومة عدل وفي الموضحة المبينة للعظم نصف
عشر الدية اذا لم يكن عمداً وفي الهاشمة الكاسرة العظم عشر الدية
وفي المنقلة الناقلة العظم بعد الكسر عشر ونصف عشر من الدية وفي الآمة
الى ام الراس ثلث الدية وكذا في الجائفة الواصلة الى الجوف فان نفذت
فثلثا الدية لكونها جائفتين وفي الجراحات حكومة عدل وهو تفسير الحكومة ان يقوم
المجروح مملوكاً بدون هذا الاثر وبهذا الاثر وبتفاوت ما بين القيمتين
يحكم من الدية عشراً وربعاً فصل

والآمة هي التي تصل الى ام الدماغ وهي جلدة فيها تجمع الدماغ

الهاشمة هي التي تكسر العظم

الواصلة

الجائفة الجراحة التي وصلت الى الجوف

والكف يتبع الاصابع ويدخل ارشه في ديتها فمن كان له اصبع واحدة فقطع
كفه من المفصل ففيه عشر الدية وان كان اصبعان فديتهما كما كانت ثلثا او اكثر
ولا شيء للكف ومن ساعد ففي الاصبع مع الكف نصف الدية وفي الزيادة حكومة
عدل وفي الاصبع الزايدة حكومة عدل كما في السن الشاغية وفي عين الصبي
ولسانه وذكره اذا لم يعلم صحته حكومة عدل واستهلال لا يدل على كلامه
ومن ذهب عقله بالشجة يدخل ارشها في دية العقل ولا يدخل فيما لو ذهب
بها سمعه او بصره او كلامه وفي قطع اصبع او مفصل منها لو شلت باقيها او اليد
كلها يسقط القصاص ويجب الدية في المقطوع والحكومة في الباقي ولو اسود
سن بضرب او بكسر بعضها يجب كل الدية كما اذا اسقطت بكسر بعضها وكذا
اذا احمر او اخضر او اصفر في موضحتين بالكل وسارتا واحدة يجب الحكومة
بلا قصاص ولو نبت سن مكان المقلوع سقط ارشه ولو رد المقلوع
صاحبه في مكانه ونبت عليه اللحم يجب كل الارش ولو اقتص سن بسن ثم
نبت الاولى فعلى صاحبها دية السن الثانية ولو اضطربت سنه
بالضرب يستأنى سنة ولو سقطت فاختلفا في سقوطها بذلك الضرب
قبل السنة فالقول للمضروب وفي سقوطها بعد السنة فالقول للضارب
ولا شيء عليه اذا لم يسقط ولو التحمت الشجة فان بقي لها اثر ففيه الحكومة
والا فلا شيء فيه ولا يقتص في الجراحات قبل البرء وكل عمد سقط فيه القصاص
بشبهة فالدية في مال القاتل وكذا كل عمد سقط فيه القصاص بشبهة
فالدية في مال القاتل وكذا كل ارش وجب بالصلح كما اذا وجب الارش

بالاقرار

بالاقرار وعمد الصبي والمجنون خطأ وكذا المعتوه **فصل** في الجنين
ولو القت المرأة جنينا ميتا بضرب بطنها يجب على عاقلة الضارب نصف
عشر الدية في سنة ذكرا كان الجنين او انثى ولو القت حيا ثم مات ففيه دية
كاملة ولو ماتت المرأة بعد القائها ان كان الجنين ميتا ففيه دية المرأة
وغرة الجنين وان كان حيا ثم مات ففيه ديتان ولو ماتت المرأة ثم خرج
الجنين حيا ثم مات ففيه ديتان وان خرج ميتا فلا شيء في الجنين وفي جنين
الامة نصف عشر قيمته انثى وتعتبر قيمته باعتبار حيوته ولو اعتق مولاه بعدما
ضرب بطن امته ثم القته حيا فمات ففيه قيمته حيا ولا دية فيه ولا كفارة
في الجنين وما استبان بعض خلقه فهو كالتام في جميع الاحكام

باب ما يحدث في الطريق اذا بنى في الطريق العام دكانا
او اخرج اليه كنيفا بلا اذن الامام فلكل واحد من اهل المرور ان
يخاصمه وينزعه كما في الملك المشترك اذا احدث فيه احد الشركاء بلا اذنهم
ولو فعل ولم يضر بالناس فله ان ينتفع به بلا كراهة وان اشرع في الطريق
روشنا او جناحا فسقط على انسان فهلك فديته على عاقلته وكذا اذا
اعطب بنقضه انسان او دابة وان عثر به رجل فوقع على آخر فماتا فضمانهما
على الذي اشرع ميزابا فسقط عليه فهلك ان كان ما اصابه طرفه الذي كان
في الحايط فلا ضمان فيه وان اصابه ما كان خارجا منه فضمانه على الواضع
وان اصابه طرفاه او لم يعلم اي طرف اصابه ففيه نصف الدية ولو باع
من اشرع الدار ثم اصاب رجلا فقتله فديته على البائع وكذا لو باع الخشبة

التي وضعها في الطريق وبرئ الى المشتري منها فاعطب بها فضمانه على البايع
ما لم ينفسخ فعله بفعل الآخر ولو استاجر عملة لاشراع الجناح او الظلة فوقع
على انسان فهلك فديته على العملة ما لم يفرغوا من عملهم وان وقع بعد فراغهم
فعلى رب الدار ولو صب الماء في الطريق او وضع خشبة او حجرا فيه او القى
ترابا او اتخذ فيه طينا فاهلك به من ادمي فديته على عاقلته وما تلف من مال
ففي ماله بخلاف ما لو صب الماء في سكة غير نافذة وهو من اهلها
حيث لا يضمن كما لو قعد فيها او وضع متاعه فهلك به شيء ولو هلك المار
بتعمده المرور في موضع الصب لا شيء على الفاعل ومن نحى ما وضعه غيره
فهلك به شيء فضمانه عليه ولو فعل سبب الضمان بامر السلطان لا يضمن
كما لو فعله في ملكه او فناء داره وان حفره الاجراء في غير فناء المستاجر
ان علموا انها في غير حقه فالضمان عليهم والا فعلى المستاجر ولو سقط من الحمال
شيء على انسان او تعثر به بعد سقوطه فعطب فضمانه على الحمال بخلاف ما
اذا سقط ثوب رجل فعطب به انسان ولو علق رجل في مسجد عشيرته قنديلا
او جعل فيه بواري لم يضمن ما هلك به بخلاف ما اذا كان الرجل من غير عشيرته
ولو جلس فيه رجل فعطب به انسان لا يضمن على كل حال كالمعتكف فيه

لم يضمن

فصل في الحائط المائل اذا مال حائط رجل الى الطريق فطالبه مسلم
او ذمي بنقضه ولم ينقضه في مدة يقدر على نقضه ثم سقط يضمن
ما تلف به من نفس او مال كما لو بني مائلا ابتداء فسقط وتقبل فيه
شهادة رجل وامرأتين وان مال الى دار رجل فالمطالبة له خاصة

وان كان

وان كان فيها ساكن فله ان يطالبه ولو اجله صاحب الدار او ابرأه من المطالبة
او فعله الذي يسكن فيها فلا ضمان فيما تلف به ولا يصح تاجيل القاضي
او من اشهد عليه في المائل الى طريق العامة ويبرأ عن الضمان اذا
باعه بعد الاشهاد عليه بالنقض وقبضه المشتري ولا ضمان على المشتري
ايضا الا اذا اشهد عليه ولا يصح التقدم الى من لا يتمكن من النقض
كالمرتهن والمستاجر والمودع وساكن الدار ويصح الى الراهن
واب اليتيم وامه ووصيه والى احد الورثة في نصيبه والى المكاتب
والعبد التاجر ثم الضمان ان كان للمال فعلى رقبة العبد وان كان
للنفس فعلى عاقلة المولى ولو هلك انسان بهذا الحايط فتعثر به انسان
آخر فلا ضمان في الثاني وان عطب بنقض الحايط فعليه الضمان ولو هلك
بجرة كانت على الحايط فسقطت بسقوطه ان كانت ملك صاحب الحايط
يضمنه والا فلا ولو كان الحايط مشتركا واشهد على احد الشركاء
فما هلك به فعلى عاقلته بقدر حصته ولو حفر في ملك المشترك بغير رضاء شركائه
فاعطب به فضمانه على عاقلته بقدر حصص شركائه

باب

جناية البهيمة والجناية عليها ما وطئته الدابة وما اصابته بيدها او
رجلها او راسها او كدمته او خبطته او صدمته فضمانها على راكبها
لا ما نفحته برجلها او ذنبها الا ان يوقفها في الطريق ثم نفحته ولو اثارت
غبارا او حجرا صغيرا فما تلف به لا يضمن وان كان كبيرا يضمن ولا ضمان
فيما راثت او بالت سايرة وكذا واقفة لذلك وان اوقفها لغيره فراثت

او بالت فعطبت يضمن والمرتدف كالراكب وكذا القائد والسائق
الا ان على الراكب الكفارة في الايطاء فقط دونهما كما يتعلق به في حقه حرمان
الميراث والوصية دونهما وان اجتمع سائق وراكب فالضمان على الراكب
واذا مات المصطدمان فدية كل منهما على عاقلة الآخر ان كانا حرين
ويهدر دمهما ان كانا عبدين خطأ كان الاصطدام او عمدا وان كان احدهما
حرا ففي الخطأ على عاقلة الحر قيمة العبد فيأخذها ورثة الحر وفي العمد نصف
القيمة فيأخذه ورثة الحر وما على العبد سقط بموته ولا شيء على مولاه ويضمن
سائق دابة ما تلف بسقوط سرجها عليه او لجامها ونحوه من آلاتها ويحمل عليها
كقائد قطار اذا وطئ بعير منه انسانا فهلك حيث يضمن عاقلته الدية
واذا كان معه سائق فالدية عليهما ولو ربط رجل بعيرا الى القطار ولم يعلم القائد
ان كانت الابل سائرة عند الربط فما هلك بوطء المربوط فضمانه على عاقلة
القائد ثم يرجعون به على عاقلة الرابط وان كانت واقفة لا يرجعون
به على احد ويضمن من ارسل بهيمة اذا اصابت في فورها ان كان لها سائق
بخلاف من ارسل طيرا او ساقها فاصابت في فورها ولو لم يسقها
لم يضمن كما اذا انعطفت يمنة او يسرة او وقفت ثم سارت ولو نخس
دابة راكب فاتلفت نفسا فضمانها على الناخس دون الراكب اذا كانت
سائرة وان كان اوقفها على الطريق فالضمان عليهما نصفين
ولو نخسها باذن الراكب كان الضمان على الراكب فلا ضمان على ناخسها
ولو هلك انسان في فورها فيما اذا كان النخس باذن الراكب فالدية عليهما ولو

كما اذا انعطفت تع

نخس

نخس دابة قادها غيره او ساقها فانفلتت من يد القائد فاصابت انسانا في فورها
فهو على الناخس والناخس ان كان صبيا فالضمان في ماله وان كان عبدا
ففي رقبته ولو كان النخس لشيء منصوب في الطريق فالضمان على من نصب
ذلك **باب** جناية المملوك والجناية عليه المملوك اذا جنى خطأ يخير
مولاه بين دفعه الى المجني عليه وبين فدائه بتمام ارش الجناية وان مات
المملوك قبل اختيار المولى سقط حق الطالب وان جنى جنايتين فان
كانت الثانية بعد الفداء للاولى كانت مستأنفة والا يدفع الى وليهما
فيقتسمانه بقدر حقوقهما او يفديه بارش كل منهما على التمام ولو فدى من
بعض ودفع الى بعض بقدر حقه جاز بخلاف ما اذا كانت الجناية متحدة
كمقتول له وليان حيث لم يكن له ان يفدي لاحدهما ويدفع الى الآخر ولو
اعتقه المولى بعد ما علم بالجناية يتعين الارش للفداء والا يضمن الاقل
من قيمته ومن ارشها والتدبير والاستيلاد مثل هذا العتق في وجه وكذا البيع
والهبة دون الاقرار وفي فاسد البيع لم يصر مختارا حتى يسلم ويصير مختارا له
اذا باعه من المجني عليه بخلاف ما اذا وهبه منه ويصير مختارا اذا ضربه عالما بالجناية
كما اذا كانت بكرا فوطئها بخلاف التزويج والاستخدام والاذن في التجارة و
الرهن واذا علق عتقه بجنايته على فلان فجنى عليه يصير مختارا اذا لم يكن موجبا
القصاص ولو دفع الى من قطع العبد يده فاعتقه ثم مات من ذلك القطع فالعبد
صلح بالجناية لا يقتله الولي وان كان لم يعتقه يرد على المولى ويخاصمه الاولياء
الا ان يكون الصلح عن الجناية وما يحدث منها نصا ولو جنى المأذون والمديون

فاعتقه المولى يضمن قيمة لوليها وقيمة للدائن ولو ولدت المأذونة بعد ما جنت
لم يدفع ولدها بالجناية بخلاف ما اذا استدانت ثم ولدت حيث يباع الولد معها في
الدين والمعتق اذا قتل خطاء ثم اختلف مع الولي فقال الولي قتلته وانت حر
وقال العبد وقتلته وانا عبد فالقول للعبد وكذا القول للجارية المعتقة
اذا اختلف مع مولاها في قطع يدها معتقة او رقيقة وكذا في كل ما اخذ منها
كما اذا قال رجل لغيره فقأت عينك اليمنى وعيني اليمنى صحيحة ثم فقئت
وقال المقر له لا بل فقأتها وعينك اليمنى مفقوءة حيث يكون القول للمقر له
ولو قتل صبي رجلا بامر عبد محجور او قتله العبد خطاء بامر صبي فلا شيء على
الامر والدية على عاقلة القاتل الا انهم يرجعون على العبد بعد عتقه لا
على الصبي بعد بلوغه وكذا لو امر عبد عبدا محجورين فقتل خطاء والمولى
يخاطب بدفع القاتل او الفداء ويرجع عليه بعد عتقه بالاقل من الفداء
وقيمته **فصل** دية العبد قيمته ما لم تبلغ عشرة الاف درهم فاذا بلغت
ينقص منها عشرة وفي الامة اذا بلغت خمسة الاف ينقص عشرة ايضا
بخلاف ما لو غصبا فهلكا عند الغاصب حيث تجب القيمة بالغا ما بلغ وفي يده
نصف قيمته الى خمسة الاف الا خمسة ولو قطع يد العبد ومات من ذلك بعد ما
اعتقه المولى فان لم يكن له وارث سوى مولاه اقتص منه القاطع والا
فلا قصاص فيه وعلى القاطع ارش اليد بخلاف العبد الموصى بخدمته لرجل
وبرقبته لاخر فقتل حيث يقتص اذا اجتمع الموصى لهما ولو ورد العتق
بين عبديه ثم بين احدهما بعد ما شجا فارشهما للمولى ولو قتلهما رجل بعد البيان

يجب

يجب دية حر وقيمة عبد اذا استوت قيمتهما وكان القتل معا وان كان
على التعاقب فعليه قيمة الاول للمولى ودية الاخر للورثة وان اختلفت
قيمتهما فعليه نصف قيمة كل منهما ودية الحر وان كان قاتلهما اثنين
فعلى كل واحد منهما قيمة مقتوله وفي فقء عيني عبد يخير المولى بين ان يأخذ
النقصان وبين ان يدفع العبد ويأخذ القيمة بخلاف فقء عيني المدبر
حيث يأخذ تمام القيمة ويمسكه **فصل** في جناية المدبر وام الولد
اذا جنى المدبر او ام الولد جناية يضمن المولى الاقل من القيمة
ومن ارشها ولو تعدد جناية المدبر لا يجب الا قيمة واحدة
معتبرة حالة الجناية لا حالة التدبير سواء اعتقد المولى
ام لا ولو جنى جناية اخرى بعد ما دفع المولى قيمته للاولى
ان كان دفعها بقضاء فلا شيء عليه والا فالولي
ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع ولي الجناية الاولى
ولا يجوز اقراره بالجناية سوى قصاص النفس فلا يلزمه
بشيء عتق او لا ولا على مولاه به شيء وام الولد
مثل المدبر في جميع ما ذكر **باب** غصب العبد والمدبر
والصبي والجناية عليهم في ذلك اذا غصب رجل
عبدا فقطع مولاه يده في يده فمات منه عنده فلا ضمان عليه
بخلاف ما لو غصب بعد قطع مولاه فمات عنده فانه يضمن
قيمة القطع واذا غصب عبد محجور مثله فمات في يده

فهو ضامن واذا جنى المدبر المغصوب عند الغاصب ثم عند
المولى بعد الرد عليه يدفع المولى قيمته الى ولي الجنايتين
ثم يرجع بنصفها على الغاصب ويدفعه الى ولي الجناية الاولى
ثم يرجع بذلك النصف على الغاصب فيسلم له ولو غصبه
بعد ما جنى عند مولاه فجنى في يده اخرى يدفع المولى قيمته
الى ولي الجنايتين ثم يرجع بنصفها على الغاصب فيدفعه الى
ولي الاولى ولا يرجع به على الغاصب والعبد كالمدبر
في كل ذلك الا ان في العبد يدفع عينه ولو تكرر الغصب
مع الجناية عند الغاصب يدفع المولى قيمته الى وليهما
ويرجع بتمامها على الغاصب ثم يدفع نصف ما رجع
عليه الى ولي الاولى ثم يرجع به على الغاصب واذا غصب
صبيا حرا لا يعبر عن نفسه فمات عنده بمرض فليس عليه شيء
وان مات بصاعقة او نهشة حية فعلى عاقلة الغاصب
الدية والصبي العاقل اذا قتل عبدا مودعا عنده تضمن
عاقلته قيمته لا لو اكل طعاما مودعا عنده والعبد المحجور عليه اذا
استهلك مالا مودعا عنده لا يضمن قبل عتقه والعارية والقرض فيهما
كالوديعة والصبي اذا كان غير عاقل يضمن بالاتفاق كصبي عاقل
يستهلك بلا ايداع **باب القسامة** اذا وجد قتيل
او اكثر بدنه او نصفه مع الرأس في محلة ولم يعلم

قاتله

قاتله استحلف وليه خمسين رجلا من اهلها يختارهم واذا لم يبلغوا خمسين تكرر
اليمين على من وجد يحلف كل واحد منهم بالله ما قتلت ولا علمت له
قاتلا واذا قال واحد منهم قتله فلان يحلف بالله ما قتلته ولا علمت
قاتلا غير فلان ومن ابى اليمين منهم يحبس حتى يحلف واذا حلفوا يقضى
على اهلها بالدية سواء ادعى الولي القتل على الكل او على البعض منهم
المعين او غير المعين عمدا او خطأ بخلاف ما اذا ادعى على واحد من
غيرهم حيث يسقط عنهم القسامة والدية ويحلف هو وحده يمينا واحدا عمدا
ان لم تقم عليه البينة وان نكل يحبس حتى تقر ولا قسامة على امرأة ومملوك و
صبي ومجنون ولا في ميت لا اثر به من جرح واثر ضرب وخنق او خروج
دم من عينه او اذنه او وجد نصفه مشقوقا طولا او بدون رأسه او اقل
من النصف والجنين كالكبير في الشروط والاحكام اذا كان تام الخلق
وان وجد على دابة تمر بالقرية فالقسامة على اهلها وان ساقها رجل او ركبها
او قادها فعليه كما اذا وجد في داره وان اجتمعوا فعليهم كما اذا وجد
في دارهم واذا وجد في دار مشتركة فعلى اصحابها سواء وان وجد بين قريتين
يبلغ اهلهما الصوت فعلى اقربهما واذا وجد في ملك احد يسكن فيه آخر فعلى المالك
دون الساكن واذا وجد في دار نفسه فلا شيء فيه واذا وجد في دار بيعت
ولم تسلم فعلى البايع وفي التي بيعت بالخيار فعلى من في يده ولو وجد في سفينة
فعلى من فيها كما في المحلة ولو وجد في مسجد محلة فعلى اهلها وفي المسجد الجامع
والشارع الاعظم فعلى بيت المال وكذا الجسور العامة وان وجد في السوق

فان كان مملوكاً فعلى المالك والا فعلى بيت المال كما اذا وجد في السجن ولو وجد
في السجن ولو وجد في برية لم يسمع صوت لاهل عمارة فهدر كما اذا وجد في
فرات يمر به الماء وان كان محتبسا بالشط فعلى اقرب القرى منه واذا التقى
قوم بالجراب فاجلوا عن قتيل فهو على اهل المحلة الا ان يدعي وليه على اولئك
او على واحد منهم بعينه فيسقط عن اهل المحلة ولا يثبت دعواه الا ببينة
ولو وجد في معسكر في غير مملوك فان وجد في خباء او فسطاط فالقسامة والدية
على من يسكنها وان وجد خارجها فعلى اقرب الاخبية منه وان وجد فيهم عند
التقائهم العدو يكون شهيدا يهدر دمه واذا ادعى الولي على واحد منهم لا تقبل
شهادتهم عليه وتقبل اذا ادعى على واحد من غيرهم ومن جرح في محلة فنقل عنها
الى اهله فمات من تلك الجراحة فان لم يزل صاحب فراش حتى مات فالقسامة
والدية على اهلها والا فلا شيء ولا شيء على من يحمل الجريح الى اهله اثنان
في بيت لا ثالث معهما فوجد احدهما قتيلاً يضمنه الاخر اذا كانوا ثلثة فيكون
الضمان على صاحب البيت ولو وجد في ملك امرأة على عاقلتها عند ابي
عليها القسامة تكرر عليها الايمان من اهلها يكون ضمانه عليه لا على اهل القرية

كتاب المعاقل العاقلة هم الذين هم الناصر فعاقلة اهل الديوان من كان
منهم وهم الجيش الذين كتب اساميهم في الديوان ويؤخذ الدية من عطاياهم
في ثلث سنين ومن لم يكن منهم فعاقلته قبيلته فيقسم عليهم في ثلث سنين
ولا يؤخذ من كل واحد في كل سنة الا درهم وثلث وان لم يتسع قبيلته
للدية ضم اليه اقرب القبايل نسباً كما يضم اقرب الرايات نصرة اذا لم

رايات [illegible] يتسع

[illegible]

للدية ضم اليه اقرب القبايل نسبا كما يضم اقرب الرايات نصرة اذا لم يتسع لها اهل
راية ويعتبر الاقارب على ترتيب العصبات الاخوة ثم بنوهم ثم الاعمام
ثم بنوهم ويدخل القاتل معهم واباؤه وابناؤه وان كان القاتل من اهل
الرزق من بيت المال فعاقلته اصحاب الرزق ايضا يؤخذ منهم من ثلث سنين
فالرزق في حقهم بمنزلة العطاء في حق اهل الديوان وان كانت لهم ارزاق
في كل شهر واعطية في كل سنة فرضت الدية في الاعطية دون الارزاق
ولا عقل على النساء والصبيان وان كانوا ممن له حظ من الديوان ولا يعقل
اهل مصر عن اهل مصر اخر ويعقل عن اهل سوادها واهل الذمة وان كان تختلف
الملة ان تعاقلوا فالدية على عاقلته والا ففي ماله ولا تعاقل بين مسلم وكافر
واذا تحول القاتل عن ديوان الى ديوان او عن مصر الى البادية يقضى على
من انتقل اليهم وعاقلة المعتق مولاه وقبيلته وكذا مولى الموالاة ولا تعقل
العاقلة ما كان اقل من ارش الجنين بل فيه التحكيم والارش في مال الجاني وكذا
لا يتحملون جناية العبد ولا ما لزم بالصلح ولا ما لزم باعتراف الجاني بلا تصديقهم
اياه ويعقل ابن الملاعنة عاقلة امه ثم ان ادعاه الاب رجعت عاقلتها
بما ادت على عاقلته كما اذا جنى ولد المكاتب ما عجز فيه وفاه وهو من حرة
فعقل قوم امه ثم ادت الكتابة حيث يرجعون الى قوم المكاتب
وكذلك رجل امر صبيا بقتل رجل فقتل فضمنت عاقلته الدية رجعت بها
على عاقلة الامر ان ثبت امره بالبينة وان ثبت باقراره ففي ماله في
ثلث سنين من وقت القضاء كتاب الوصايا الوصية مستحبة

ولا عاقلة للعجم في الخلاصة لو كان الرجل من العجم
عن شمس الائمة الحلواني ان الائمة اختلفوا فيه
قال بعضهم لا عاقلة لاهل العجم وهو
اختيار الفقيه ابي جعفر قال وكان
يفتي الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني

ولا يجوز بما زاد على الثلث بدون تجويز الورثة الكبار بعد موت الموصي كما
اذا كانت الوصية للوارث ولو اجاز بعضهم ورد الباقي يجوز على المجيز
بقدر حصته ولا يجوز لمباشر قتله عمدا كان او خطاء سواء كانت المباشرة
قبل الوصية او بعدها الا ان يجيزها الورثة ويجوز ان يوصي المسلم للكافر
وعكسه ويعتبر صحتها بقبول الموصى له ولو بعد الموت ولا يملك بدون القبول
الا ان يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل قبوله وان كان الورثة لا يستغنون
بالميراث فتركها اولى وان كانوا اغنياء فيما دون الثلث ولا يصح وصية
الصبي كوصية المديون المستغرق وكذا لا يصح من العبد والمكاتب منجزا
ولو علقاها الى عتقهما يصح بخلاف الصبي اذا علقها الى ادراكه او اوصى ثم
ادرك حيث لا يصح ويصح للحمل وبالحمل اذا وضع لاقل من نصف حول من
وقتها كاستثنائه من الوصية بامه ويجوز الرجوع عنها صريحا او دلالة
وجحوده لا يكون رجوعا بخلاف قوله تركها او هي باطلة حيث يكون
رجوعا وكذا لو قال بعد ما اوصى بشيء لرجل فهو لفلان يكون رجوعا ولو كان
فلان ميتا حين اوصى فالوصية الاولى على حالها ولو مات بعد ما اوصى
له فهو للورثة لبطلان الوصيتين بخلاف ما اذا اوصى به لرجل ثم اوصى به
لاخر حيث يشتركان **باب** الوصية بالثلث ولو اوصى بثلث ماله
لرجل وبثلثه لاخر فان لم يجز الورثة يقسم الثلث بينهما سواء كما اذا اوصى
له بالثلث ولاخر بالجميع او بالنصف ولا يصح الوصية بنصيب ابنه ولو اوصى
له بسهم من ماله فله السدس ولو اوصى بجزء من ماله قيل الورثة اعطوه ما شئتم

ولو قال

ولو قال سدس مالي لفلان ثم قال ثلثه فله ثلث المال بخلاف ما اذا كرر السدس
حيث يكون له السدس ولو اوصى له بثلث دراهم او غنمه فهلك ثلثاه
والباقي يخرج من ثلث ماله فله جميع ما بقي وكذا الوصية بالمكيل والموزون
والثياب اذا كانت من جنس واحد اما اذا كانت من اجناس مختلفة فلا يستحق
الا ثلث ما بقي كما في الوصية بثلث ثلثة من رقيقه فمات منها اثنان وكذلك
الدور المختلفة ولو اوصى بالف درهم وماله عين ودين يعطى الالف
من العين ان خرجت من ثلثها والا اعطي ثلثها وما بقي يعطى من ثلث ما يؤخذ
من الدين حتى يتم الالف ولو اوصى بثلث ماله لزيد وعمرو والميت فالثلث
لزيد بخلاف ما لو قال ثلث مالي بينهما حيث يكون نصف الثلث للحي ولو
اوصى بثلث ماله فهو مما يوجد عند موته بخلاف ما لو اوصى بثلث غنمه
ولا غنم له او كان فهلك قبل موته حيث تبطل وصيته ولو استفاد الغنم
بعد وصيته تصح الوصية ولو قال له شاة من مالي ولا غنم له يعطى قيمة
شاة ولو لم يقل من مالي يعط شيئا وكذا نظائرها من الحنطة والثوب
وغيرهما ولو اوصى بثلث ماله للمساكين يجوز صرفه لمسكين واحد ولو
اوصى به لفلان وللمساكين ينصف بينه وبين المساكين ولو اوصى به
لامهات اولاده، الثلث وللمساكين والفقراء يقسم بينهم اخماسا ثلثة لهن واثنان
لهم ولو اوصى لرجل بمائة ولاخر بمائة وقال للثالث اشركتك معهما فله
ثلث كل مائة ولو اوصى لواحد بثلاث مائة ولاخر باربع مائة ثم اشرك
معهما ثالثا فله نصف نصيب كل منهما ولو قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه

فيما ادعاه فانه يصدق الى الثلث فلو اوصى في هذه الصورة بوصايا غير
ذلك يعزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة ثم يقال لاصحابها
صدقوه فيما شئتم وللورثة صدقوه فيما شئتم فيؤخذ اصحاب الثلث بثلث ما اقروا
والورثة بثلثي ما اقروا ويحلف كل فريق على العلم اذا ادعى المقر له زيادة ولو
اوصى لاجنبي ووارث فنصفها للاجنبي وتبطل وصية الوارث ان لم تجز بقية
سايرها كما لو اوصى لقاتله واجنبي بخلاف اقراره بعين او دين لوارثه وللاجنبي
حيث لا يصح للاجنبي وللوارث ولو اوصى بكل واحد من ثلثة اثواب
جيد ووسط وردي لرجل فضاع ثوب منها ولم يدر ايهما هو وان سلم الورثة
الباقيين يكون لصاحب الجيد ثلثا الاجود ولصاحب الوسط ثلث الادون
ولصاحب الردي ثلثا الادون وان لم يسلموها بل قالوا الكل واحد منهم الهالك حقك
تبطل الوصية ولو اوصى ببيت من دار مشتركة بينه وبين غيره فانها تقسم
فان وقع البيت في نصيب الموصي فهو للموصى له وان وقع في نصيب
الاخر فللموصى له مثل ذرع البيت من نصيب الموصي فيقسم على احد عشر سهمان
للموصى له وتسعة للورثة ولو اقر احد الورثة بعد قسمة التركة بوصية المورث
بثلث ماله لرجل يعطيه ثلث ما في يده ومن اوصى بجارية فولدت
بعد موته فان كانت الولادة بعد القسمة فالولد للموصى له وان كانت قبلها
فان خرجا من الثلث فالولد له ايضا وان لم يخرجا يأخذ من الام قدر الثلث
فان فضل شيء يأخذه من الولد **باب** في وصية المريض اذا اوصى
لامرأة او وهب لها شيئا ثم تزوجها ثم مات تبطل تلك الوصية والهبة

بخلاف

بخلاف اقراره لها بدين وتبطل ايضا وصية لابنه الكافر اذا اسلم قبل موته وكذا
هبته واقراره له كما لو كانت زوجته كافرة ثم اسلمت في هذه الصور
او كان ابنه عبدا ثم اعتق **باب** العتق في مرض الموت
يجوز عتق عبده ومحاباته في بيعه وهبته من الثلث الا ان العتق و
المحاباة مقدمان على ساير الوصايا وضمانه وكفالته كوصيته وكل
ما اضافه الى ما بعد الموت فهو من الثلث وما نجز في الحال فهو في الحال
الا ان يكون مريضا فيكون من الثلث اذا لم يبرأ منه والمقعد والمفلوج
والاشل والمسلول كالصحيح اذا تطاول تلك الامراض واذا اشتد وصار
صاحب فراش فهو كمرض حادث ولو حابا ثم اعتق وضاق الثلث عنهما
قدم المحاباة ولو اعتق ثم حابا فهو سواء ولو حابا ثم اعتق ثم
حابا قسم الثلث بين المحاباتين نصفين ونصف النصف بين
العتق والمحاباة الاخيرة ولو اعتق ثم حابا ثم اعتق قسم الثلث نصفين
نصفه للمحاباة ونصفه للعتقين وعندهما العتق اولى بكل حال
ولو اوصى ان يعتق عنه عبد بهذه المائة او يحج عنه بها فهلك بعضها
ينفذ بما بقي كما اذا اوصى بها لرجل فهلك بعضها ولو اوصى بعتق
عبده ثم مات فجنى العبد جناية ودفع بها بطلت الوصية وان فداه
الورثة جازت الوصية ولو اقر الوارث والموصى له بالثلث بعتق عبده
وقال الوارث هو في المرض وقال الموصى له في الصحة فالقول للوارث ولا شيء
للموصى له الا ان يفضل من الثلث شيء او يقيم البينة على ان العتق كان

في الصحة ولو ترك عبدًا او لا مال له سواه فقال اعتقني مولاي في الصحة
وقال رجل لي عليه الف درهم فصدقهما الورثة يسعى العبد في دينه
من قيمته ولو ترك الف درهم وادعى احد الرجلين الفا دينا والآخر
الفا وديعة فالوديعة اولى فصل ولو اوصى بوصايا من
حقوق الله وضاق الثلث عنها ولم تجز الورثة يقدم الفرائض ثم
الواجبات ثم النوافل وفيما بين الفرائض يقدم الصلوة ثم الصوم ثم الحج ثم الزكوة
وتقدم الكفارة في القتل عليها في اليمين ثم الظهار وهي على صدقة الفطر وهي
على النذر وهو على الاضحية وما ليس بواجب يقدم منه ما قدمه موصي ولو اوصى
بحجة الاسلام يحج من بلده راكبا ان بلغت الوصية النفقة والا فمن حيث
تبلغ ولو مات من يريد الحج في الطريق واوصى بالحج او مات من حج عن غيره
في الطريق حج عنه من بلده باب الوصية للاقارب وغيرهم
اذا اوصى لجيرانه يعطى من يسكن محلته يستوي فيه المالك وغيره ذكرا
كان او انثى من مسلم او كافر غير مملوك ولو اوصى لاصهاره يعطى كل
ذي رحم محرم من امرأته وكل ذي رحم محرم من زوجة ابيه ومن زوجة
ابنه ومن زوجة كل ذي رحم محرم منه وعدتها من طلاق رجعي لا تبطل
الصهرية بخلافها من طلاق باين ولو اوصى لاختانه فالوصية
لازواج محارمه حرا كان او عبدا ولو اوصى لاقاربه فهي للاقرب فالاقرب
ولا يدخل الوالدان والولد والاثنان منهم كالثلاثة فصاعدا فلو اوصى
لاقاربه وله عمان وخالان فالوصية لعميه ولو كان له عم وخالان فللعم نصفها

ونصفها

ونصفها للخالين بخلاف ما اذا اوصى لذي قرابته حيث يكون للعم كلها ولو كان
له عم واحد فله نصف الوصية ولو ترك عما وعمة وخالا وخالة فهي للعم
والعمة بالسوية ولو لم يوجد المحرم بطلت الوصية ولو اوصى لاهل فلان
فهي لزوجته وقالا لآل فلان فلاهل بيته ولو قال لاهل بيت فلان يدخل
فيه ابوه وجده ولو اوصى لاهل نسبه فهي لمن كان من جهة ابائه ولو قال
لجنسه يكون لاهل بيت ابيه دون امه ولو اوصى لايتام بني فلان او لعميانهم
او لزمنائهم او لارامله ان كانوا يحصون دخل فيها فقراؤهم واغنياؤهم
ذكورا او اناثا وان لم يحصوا لا يدخل اغنياؤهم بخلاف ما لو قال لشبان
ابن فلان او لايامى بني فلان وهم لا يحصون حيث تبطل الوصية وفي الوصية
للولد تقسم بين الذكر والانثى بالسوية ولو قال لورثة فلان يكون للذكر
مثل حظ الانثيين ولو قال لمواليه بطلت الوصية اذا كان له معتق ومعتق
وان كانوا عتقاء يدخل من اعتقه في الصحة والمرض ولا يدخل المدبر
وام الولد ويدخل في الموالي اولادهم دون موالي الموالي وموالي
الموالاة واذا لم يكن له عتقاء واولادهم يدخل موالي الموالاة ولا يدخل
موالي ابنه وابيه باب الوصية بالسكنى والخدمة والثمرة
من اوصى بخدمة عبده او سكنى داره مؤبدا او موقتا يصح لو خرج العبد
والدار من الثلث والا يستخدم الموصى له العبد ويسكن الدار بحصته
بالمهاياة وكذا يصح وصية غلة العبد والدار ويجوز ان يقسموا الدار
عينا ومهاياة في الوصية بالسكنى بخلاف العبد حيث يتعين مهاياة ولا يجوز

تلك القسمة في الوصية بالغلة وكذا لا يجوز ان يسكن ويستخدم في الوصية
بالغلة كما لا يجوز ان يؤجر في الوصية بالخدمة والسكنى وليس للورثة ان يبيعوا
حصتهم من الدار ولو مات الموصى له ان كان في حيوة الموصي بطلت الوصية
وان كان بعد موته يعود الموصى به الى ملك الورثة ولو كان الموصى له واهله
خارج المصر له ان يخرج العبد الى اهله والا فلا يخرجه ولو اوصى لرجل
بخدمة عبده ولآخر برقبته وهو يخرج من الثلث ينفذ وصيته كما اذا
اوصى بجارية لفلان وبحملها لآخر وكما اذا اوصى بخاتم له وبفصه لآخر
وكما اذا اوصى بهذه القوصرة له وبما فيها لآخر وخرج كلها من الثلث
ولو اوصى لرجل بثمر بستانه وفيه ثمرة فله هذه الثمرة وحدها ولو قيد
بقوله ابدا فله هذه وما يحصل بعدها ما عاش ولو قال له غلة
بستانه فله الغلة القائمة والآتية ما عاش ولو اوصى له بصوف غنمه
ابدا لا يجوز الا في صوف وجد في ظهر غنمه يوم موته وكذا الوصية بالاو
لادها والبانها لا يجوز الا بما وجد في بطنها وضرعها يوم موت الموصي

باب وصية الذمي ما كان قربة عندهم ولا يكون قربة في حقنا
لا يجوز كالوصية ببناء الكنيسة وعكسه كالوصية بالحج او ببناء المسجد باطل
ايضا وما كان قربة في حقنا وفي حقهم كالوصية باسراج في بيت المقدس
فجائز وما لا يكون قربة لا عندنا ولا عندهم كالوصية للنائحات فغير جائز
وصاحب الهوى اذا لم يكفر فحكمه في الوصية حكم المسلمين وان كفر فهو
بمنزلة المرتد والمرتدة يصح وصاياها ولو اوصى المستأمن بكل ماله

لمسلم

لمسلم او ذمي يجوز اذا لم يكن معه وارثه وان كان فثلثه اذا لم يجز الوارث
وكذا لو اعتق عبده عند موته او دبره من غير اعتبار الثلث عند عدم
الوارث معه ولو اوصى له مسلم او ذمي بوصية جاز ووصية الذمي باكثر من
الثلث او لوارثه لا يجوز من غير تجويز الورثة ولو اوصى لمخالف ملته جاز ولو
اوصى لحربي لم تجز. باب الوصي وما يملكه اذا قبل الوصي الايصاء لا
يرده في غير وجه الموصي لا بعد موته ولا قبله وان رده في وجهه يرد فلا
يجوز تصرفه بعد وان لم يقبل ولم يرد الى ان يموت الموصي فهو بالخيار
فان باع شيئا من تركته لزمه سواء علم بالوصاية او لا وان كان لم يقبل فقال
بعد موت الموصي لا اقبل ثم قال اقبل فله ذلك ان لم يخرجه القاضي من الوصاية
حين قال لم اقبل وان كان اخرجه لم يكن وصيا الا ان ينصبه القاضي ثانيا
ولو اوصى الى عبد او فاسق او كافر اخرجهم ونصب غيرهم والوصي اذا
عجز عن القيام بالوصية ضم اليه القاضي غيره ولا يلتفت الى قوله بعجزه
حتى يتحقق عنده ولو ظهر عنده عجزه اصلا استبدل به وليس للقاضي
اخراجه عنها اذا كان قادرا امينا فيكون مقدما على اب الميت ومن
اوصى للاثنين لم يجز لاحدهما التصرف بدون الآخر الا في شراء الكفن
وتجهيز الميت وشراء طعام الصغار وكسوتهم ورد الوديعة بعينها ورد
المغصوب والمشترى فاسدا وحفظ الاموال وقضاء الديون وتنفيذ
وصية بعينها وعتق عبد بعينه والخصومة في حقوق الميت وقبول
الهدية والهبة للصغير وبيع ما يخشى عليه التلف وجمع الاموال الضائعة

ولو اوصى الى كل واحد منهما على الانفراد ينفرد كل واحد بالتصرف فان
مات احدهما نصب القاضي مكانه وصيا آخر وان اوصى الميت منهما
الى الحي فهو منفرد في التصرف كما اذا اوصى الى شخص آخر ولا يحتاج الى نصب
القاضي ولو مات الوصي واوصى الى آخر فهو وصي في تركته وتركة الميت الاول
والوصي يقاسم الموصى له عن الورثة ولا يقاسم الورثة عن الموصى له حتى لو
قاسمهم عنه فهلك في يده ما اخذ له يرجع الموصى له بثلث ما بقي بخلاف
ما هلك مما قبض للورثة ان قاسمه عنهم حيث لا يرجعون بشيء ولو اوصى
بحجة فقاسمهم الوصي فهلك ما في يده حج عن الميت من ثلث ما بقي وكذا
لو ضاع في يد رجل دفع اليه ليحج ويجوز للقاضي ان يقسم التركة عند غيبة
الموصى له حتى لو ضاع نصيبه بعد افراز القاضي وقبضه لم يرجع على الورثة
بشيء ويجوز للوصي ان يبيع من التركة شيئا بغير محضر من الغرماء ولو باع
عبدا لوصي ببيعه وتصدق بثمنه ثم ضاع ثمنه في يده فاستحق العبد يضمن
القاضي للمشتري ثم يرجع في التركة ان كان بها وفاء بخلاف القاضي
وامينه حيث لم يضمنا وان كان البيع للصغير فاستحق يرجع الوصي في
مال الصغير وهو على الورثة بحصته ويجوز احتيال القاضي بمال اليتيم اذا كان
له خيرا ولا يجوز بيعه ولا شراؤه الا بما يتغابن الناس في مثله كما لا يجوز
بيع الصبي المأذون له والعبد المأذون له والمكاتب بالغبن الفاحش
وبيع الوصي مال الكبير الغائب جائز الا العقار ولا يجوز تجارته في مال
الصغير وفي مال الكبير الغائب والوصي اولى من الجد والجد كالاب اذا لم

يوصي الاب **فصل** في الشهادة لا يجوز شهادة الوصيين بوصاية
ثالث بدون دعواه كشهادة ابنين بوصاية رجل منكر وكذا
شهادة الوصيين لوارث صغير بشيء من مال الميت وان
كانت في غير مال الميت يجوز وتجوز شهادة رجلين لرجلين
بدين معين على ميت ومما يشهدان بمثله للاولين بخلاف
الشهادتين بوصية بالف من الفريقين لكل منهما ولو
شهد احد الفريقين للآخر بوصية عين وشهد الآخر
بعين آخر للاول يجوز بخلاف ما لو شهد الآخر للاول بوصية
ثلث ماله وبخلاف ما لو شهد احدهما الآخر للاول بمثل ذلك
حيث لا يجوز تم

ومنهم الشيخ عبد الله المشهور بحاجي خليفه كان اصله
من قسطموني واشتغل اولاً بالعلوم الظاهرة واكملها
ثم اتصل الى خدمة الشيخ تاج الدين ابراهيم بن بخشي فعليه
وحصل عنده طريقة الصوفية وانكشف له المراتب
العالية حتى اجازه للارشاد واقام مقامه بعد وفاته
كان جامعاً للعلوم والمعارف وكان متواضعاً متخشعاً صاحب
اخلاق حميدة واثار سعيدة وكانت له يد طولى في تعبير الواقعات
وكان مظهر الخيرات والبركات وصاحب عزة وكرامات
وكان مرجعاً للعلماء والفضلاء ومربيا للفقراء والصلحاء
وآية في المروة والفتوة والكرم والسخاوة وكان بدنه
جسيماً وخلقه عظيماً وكان له فم بسام ووجه بين الجلال والجمال
فقام حكي عنه انه قال اتى الي الشيخ محمد بن المولي خواجه زاده
وقال رأيت في المنام ان واحداً من اولاد الافرنج كان
محبوساً في قلعة منذ سبعة وعشرين سنة قال الشيخ
حاسبت سنه فوافقت عدة سنه بعد بلوغ العدة المذكورة
ومن جملة احواله الشريفة ان المولي علاء الدين الفناري
بعد العزل عن قضاء العسكر اراد ان يسلك مسلك التصوف
عند الشيخ المذكور فقال له الشيخ النهاية تابعة للبداية فمن سلك

المسلك المذكور

125

المسلك المذكور يقطع جميع العوايق يكون سلوكه على ذلك في
النهاية ولكن يجوز ان يسلك على الاعتدال ولا يلزم على المريد ان
يعتقد في شيخه الكرامة والولاية بل يكفي له ان يعتقده سالكا طريق
الحق وواصلاً اليه وجارياً على منهاج الشريعة ثم قال وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينظر الى شيء كان لا يلوي
عنقه الى ذلك الجانب فقط بل يتوجه اليه بكليته قال وفيه اشارة
الى ان الطالب ينبغي ان يتوجه الى مطلوبه بكليته حتى يحصل له
ذلك وحكي ان المولي المذكور لما طلب من الشيخ المذكور
الاذن بالرياضة وترك اكل الحيوانات قال الشيخ اني
ما اكلت حيوانا ولا شربت ماء ستة اشهر في اوقات
رياضتي وما انتفعت بذلك بل بامتثال امر الشيخ
ومن كلامه الشريف ايضاً ان واحداً من المريدين قال له
يوماً ربما يمر علي وقت لا اقدر على التلفظ بكلمة التوحيد
ويخطر ببالي ان واحدا لو قال في حضور السلطان كل وقت
لا سلطان اكرم منك يعد هذا سوء ادب ومن المعلوم
انه لا اله غير الله فذكره في حضوره كل وقت يكون
بعيداً عن الادب فقال له الشيخ هذا معنى الاحسان
فمن وصل اليه يكفيه ان يلاحظ حضور الحق وقال ذلك
الرجل ربما لا اقدر على ملاحظة معنى الذكر ايضاً بل لا اقدر

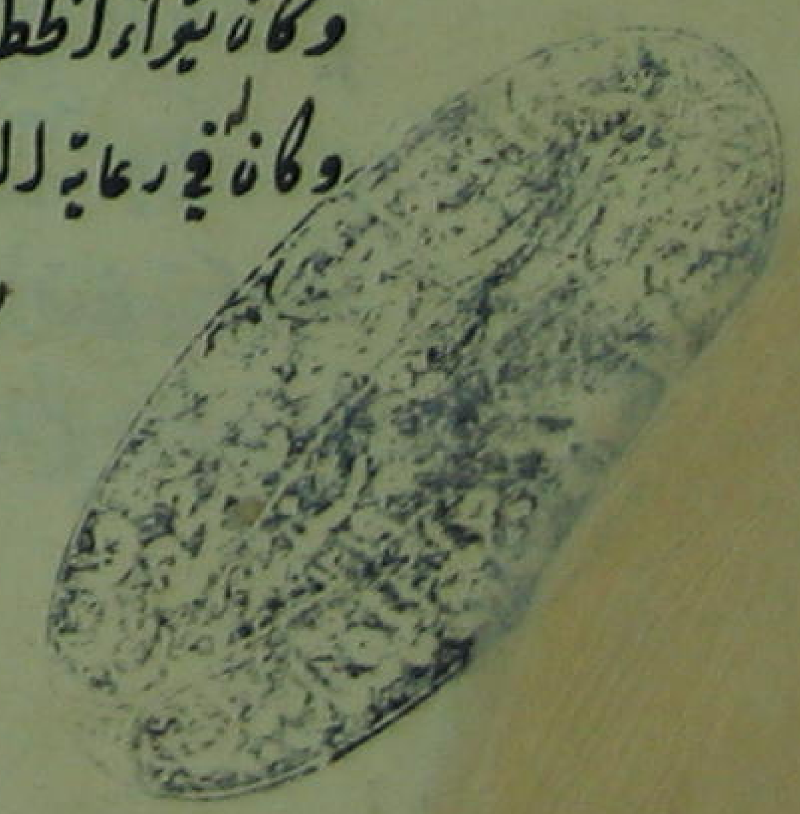
على الدعاء فقال له الشيخ قال الشيخ تاج الدين ما قدرت
ادعو الله تعالي مدة ستة اشهر وقال الشيخ وعند
ذلك الوقت يكل اللسان فيكفيه ملاحظة حضور الحق تعالى
وقال الرجل ويرتعد اعضائي قال الشيخ هذا ابتداء الحضور ولو
قدرت علي الصيحة لكان ازيد وحكى ان الفاضل قاضي زاده
كان قاضيا ببروسا في ذلك الوقت وقد حضر يوما عند الشيخ
المذكور فسأله عن مذهب الجبرية ومذهب اهل الحق فقال
له الشيخ الجبر قسمان جبر محقق وجبر مقلد اما جبر المحقق
فهو تفويض جميع اموره الي الله تعالي واسقاط اختياره
بعد الامتثال للاوامر والاجتناب عن النواهي واما
جبر المقلد فهو تفويض امره الي هواه واتباع شهوات
نفسه واسقاط ارادته في الاوامر والنواهي ويتمسك
بانه ليس لي اختيار وقدرة بل يجري علي ما كتب في الازل
قال الشيخ وهذا كفر ثم قال خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوما علي اصحابه وبيده كتابان فقال للذي في يمينه
هذا كتاب من الله وفيه اسماء اهل النار وقد اجمل علي آخرها
فقالت الصحابة رضي الله عنهم اذن ندع العمل فقال عليه
السلام اعملوا فكل ميسر لما خلق له وقال الشيخ اراد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لاهل الجنة علامة فمن وجد
فيه

تلك العلامة فهو من اهلها وان لاهل النار علامة فمن وجد فيه
تلك العلامة فهو من اهلها ثم قال ولا بد لك ان تحصل علامة
اهل الجنة كما فعل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث اجتهدوا
في العمل ولم يتركوه اعتمادا علي الكتاب واذا بلغت مبلغ اهل
التحقيق باتباع شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم يصح لك ان
تقول ليس لي قدرة واختيار بل الكل من الله تعالي واما
تعرف ان السلف اجتهدوا في اتباع الشريعة والاجتهاد
في الاعمال الشاقة والرياضات الصعبة فاذا كان حالهم
كذلك فما بالنا لا نجتهد في العمل فلما قرر الشيخ هذا الكلام
قال المولي قاضي زاده صدقتم كنت انا والمولي سنان
باشا والمولي حسن السامسوني نتكلم في هذه المسئلة
كثيرا وكان المولي السامسوني يقول لا نجاة الا في متابعة
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم مات الشيخ المذكور في سلخ
جمادي الاخرة من شهور سنة اربع وتسعين وثمانمائة
ودفن عند شيخه

ومنهم المولي سراج الخطيب بجامع السلطان محمد بقسطنطينية
كان من العجم ولما وقع الفتنة في بلاد العجم هرب الي بلاد الروم
علي زي الاتراك وورد الي بروسا وكان القاضي هناك وقتئذ
هو المولي علاء العربي وكان بينهما معارفة في العجم وورد المولي

إلى مجلس قضائه فعرفه القاضي المزبور وأكرمه وعظمه فتحير الناس
لرثاثة هيئته ولباسه ثم أرسله القاضي المذكور إلى السلطان
محمد خان وكتب إليه أحواله بالتمام وصادف قدومه قسطنطينية
تمام جامع السلطان محمد وطلب خطيباً يناسبه له فاستمعه السلطان
فأعجبه غاية الإعجاب ونصبه خطيباً بجامعه وهو أول خطيب
بالجامع المذكور وعين له كل يوم خمسين درهماً وكان صدر
خطبته الحمد لله الذي وصف الحامدين بالمحامد أي حامد على
نعمائه الحمد لله واعترض خطيب زاده (المولى ابن الخطيب) على الكلام المذكور وقال
والصواب أن يقال وصفه الحامدون بالمحامد وكان المولى
الوالد يرجح كلام الخطيب المذكور ويقول قوله أي حامد جملة
استئنافية وتقدير الكلام إذا وصف الله الحامدين (بالمحامد)
فماذا تفعل فيقال في جوابه أي حامد على نعمائه وقال هذه
نكتة لطيفة يخلو عنها ما اختاره المعترض وصوبه وكان
المولى سراج الخطيب أديباً لبيباً صاحب بيان وفصاحة
وفائقاً في علم البلاغة وحسن الألحان وطيب الأصوات
وكان يقرأ الخطبة مع السكون والوقار والأدب التام
وكان له في رعاية الشرع شأن عظيم لم يلحق به من بعده ~~[illegible]~~
روّح الله روحه ونوّر ضريحه
الخ





حضرت ذی شیخ اولان سلمان خلیفه نقل ایلدی که حضرت رسالت پناه علیه و سلم حضرت جبریل ایله
ساحل دریاده مصاحبت ایدر کین احمدک احوالینه [illegible] اولوب قلب شریفلرینه نوعا انقباض کورندی
کوردیلر که بر غایت خفیف کوچوجک قوشجغاز دریا کنارنده بورنیله بر مقدار بالچق الوب دریانک اورته
سنه براغور بونی بر ایکی کره ایلدی حضرت جبریل حضرت محمده خطاب ایدوب دیدیکه یا محمد بو قوشجغز
ایله و کثیفه نظر بیورورمسز بیوردیلر که نظر ایلدم لکن سببی معلوم اولمدی بیورسکز یا قرنداشم حضرت جبرائیل بیورر
سزلر قوشجغازده سؤال ایلکز قوشجغازده احوال سؤال اولندقده ایتدی که یا نبی الله مراد ایدرم
که اول بالچق ایله شو دریایی بولاندیرایم سنده کونی میوه دیکی هیچ بو قدر نسنه ایلکسن
بو دریایی بولاندیری بلورسن جواب ویرمش ایتدیکه یا رسول الله یا سنک امتک حضرت عزرائیل
الندن بر اوچ تپراق ایکنک دریای غنی هیچ اول بولاندوری بلورمیکی امارک غمنی چکمز
رحمتی

ابلیسی هامان
ابلیسی فرعون
ابلیسی قارون

فکر و [illegible] سوزلرین [illegible]
وفه [illegible] نوتشی [illegible] برزیله [illegible]
مرتوقفه برز [illegible] الله [illegible] وقع اوله

صورة فتوى زيد طريق عامده اوزرنده مقتول بولنوب قاتلى معلوم اولمدقده زيدك وارثلرى
اوازا شدیلور قويولردن ديت طلب ايلدكلرنده قاضى شارع اعظم اوزرنده قتيل
اولنمشدر ديت بيت المالهدر ديو حكم ايلمك ايستدكده ديت معتقدك فتوايى ابراز
ايدوب شارع اعظم اوزرنده قتيل اولنيجق اوازا شدیلور قويولره ديت لازم
كلور ديو قيد اولنمش بولنمقدن قاضى كتابده بو مسئله يى بولمادم ديت حكم ايلمزم
ديمكه شرعا قادر اولورمى

الجواب

اولماز قاضى داخى معذوردر متونده شارع اعظمده واسواق عامه ده
بولنمقده قسامه يوقدر ديت بيت المالهدر ديو يازلمشدر ظاهرندن
اطلاق فهم اولنور اما في الحقيقة اويله دكلدر قلاتده بعيد اولدوغى
صورتده مخصوصدر قريه اولنجق اقرب قلاته لازم اولور شروح هدايه ده
نهايه ده وغاية البيانده تفصيل اوزره شرح وبيان اولنمشدر
اطلاق اوزرينه حمله امكان يوقدر ديت بيت المالهدر دوشن ماده نوركه
جميعنده كركه شارع اعظم اولسون كركسه اسواق عامه اولسون كركه
اراضى مملكت اولسون كركسه اوقاف عامه اولسون اواز ايرر
يرده شنلك اولنجق بيت المال ديت دوشمز همان جامع مستثنى

من فتاوى مولانا
ابو السعود رحمه الله

من فتواى